

إرشادات أصحاب الأئمة

اللقاء بالجليل والهمام

(الأعمال التي تقوّم مقام الحجّ والعمرة)

إعداد

مُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ

الإجازة العالية في الشريعة الإسلامية

الطبعة الثانية

محققة ومزينة

دار الأئمة

٢٠ درب الأتراك خلف جامع الأزهر

ت: فاكس ٠٠٢٠٢٥١٤٤٠٨٦ - محمول ٠١٠١٢٢١٧٧٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى


٢٠٠٥/١٤٢٦

رقم الإيداع

٢٠٠٥/١٨٥٤٣

الترقيم الدولي

977-6080-92-8



دار النشر
الرياض

٢٠ درب الأثرانك خلف جامع الأزهر

ت: فاكس ٠٠٢٠٢٥١٤٤٠٨٦ - محمول ٠١٠١٢٢١٧٧٤

إهداء

إلى المُشْتاقِ لِلبَيْتِ الْمُعَظَمِ
هَلُمَّ لَطَاعَةَ رَبِّكَ الْأَكْرَمِ
إلى العَاجِزِ عَنِ زِيَارَةِ الحَبِيبِ
أَقْبِلْ عَلَيْنَا... وَكُنْ مِنَّا قَرِيبًا
فَفِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ
مِنَ العِلْمِ وَالْأَمَانَةِ
مَا دَعَا اللهُ لَطَاعَتَهُ
وَالتَّسَابُقَ لِجَنَّتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرٌ وَاجِبٌ



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى
آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ يَاحْسَانَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
وَبَعْدُ..

فَعَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -
قَالَ: « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » (١).

أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ إِلَى كُلِّ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ.
بِفَضْلِ نَصَائِحِهِمْ، وَتَشَجِيعِهِمْ، وَأَخْصُ بِالشُّكْرِ: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ / إِبْرَاهِيمَ عُمَانَ
- حَفِظَهُ اللَّهُ - مُدِيرِ التَّوَجِيهِ الْفَنِيِّ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ - سَابِقًا - نَفَعَنَا اللَّهُ بِعِلْمِهِ.

وَكَذَلِكَ الْأُسْتَاذُ / أَحْمَدُ عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ حُسَيْنٌ - أُسْتَاذُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ -
وَالَّذِي قَامَ بِالضَّبْطِ اللُّغَوِيِّ لِلْكِتَابِ، جَزَاهُ اللَّهُ كُلَّ خَيْرٍ.

وَاللَّهُ الْعَظِيمُ أَسْأَلُ، أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يَقْبَلَهُ مِنِّي، إِنَّهُ عَلَيَّ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ،
وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ،

(١) صحيح: رواه أبو داود. كتاب "الأدب" باب "في شكر المعروف" حديث (٤٨٠٣). وهو في
"صحيح الجامع" برقم (٧٧١٩).

إِرْشَادُ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ لِلْحَاقِّ بِالْحَبَّاجِ وَالْعُمَّارِ

يَا سَائِرِينَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُدْرٍ كَمَنْ رَاحَا

يَا سَائِرِينَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
إِنَّا أَقَمْنَا عَلَى عُدْرٍ وَقَدْ رَحَلُوا

❖ من هدي القرآن

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾
[آل عمران: ٩٧].

في هذه الرسالة

أخي . . . تعرّض لنفحات ربك .

إنّما الأعمال بالنيات .

الأعمال التي تقوم مقام الحجّ والعمرة

ومنها :

أولاً: الذكر بعد الصلاة .

ثانياً: صلاة الضحى .

ثالثاً: المشي إلى المساجد .

رابعاً: قضاء حوائج المسلمين .

خامساً: برّ الوالدين

بحث في (إنحاف الأمة بفضل الحجّ والعمرة)

خاتمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ / إبراهيم أحمد عثمان

الحمد لله القائل: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] والحمد لله الذي وفق أهل العلم لنشره وإذاعته للأخيار ليلحقهم الله تعالى بالأنبياء والصديقين والشهداء الأبرار.

وبعد:

فقد اطلعت على كتاب (إرشاد أصحاب الأعدار) للشيخ / حسين محمود الصادق. والذي كرس وقته وجهده لإخراج هذا السفر العظيم في صورة طيبة ومشجعة لذوي الأعدار للحاق بالحجاج والعمار ليحصلوا على الأجر العظيم من رب كريم.

وقد وفق الله تعالى الشيخ لإعداد هذا الكتاب يشرح الصدر ويسر القلب ويقوي اليقين بالله رب العالمين وكأنه ينطق ويقول بلسان فصيح يا أصحاب الأعدار إذا ذكرتم الواحد القهار أدركتم ثواب أهل الدثار ونلتم شرف وأجر الحجاج والعمار إلى غير ذلك من جلائل الأعمال الصالحة التي ترتفع بالعبد إلى درجة الحجاج والعمار. وبينما أنت تطالع تلك الرياض النضرة وتنتقل من دوحة إلى دوحة تجد نفسك أمام حديقة وارقة الظلال مليئة بالشمار.

والشيخ / حسين اعتمد بعد الله تعالى على مراجع علمية دينية دقيقة من المراجع التراثية والعصرية التي انتقى منها خيارها وكتب منها أصحابها، ودبجها ديباجة الباحثين ودونها تدوين العارفين ليخرج الكتاب في ثوب قشيب وصورة حسنة ليكون مرجعاً دينياً

عظيماً لطلاب العلم ومحبي المعرفة .

وقد عرفت الشيخ / حسين باحثاً دارساً يمثل الأزهري العظيم الذي قيل فيه :

من نال العلم وذاكره حسنت دنياه وأخرته

فأدم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته

وإني إذ أزكي الشيخ ولا أزكي على الله أحد إنما أقول كلمة حق في أزهري صدق
أنه نموذج مشرف للباحثين وصاحب قلم يُذكر بالله رب العالمين . اللهم انفع به الإسلام
والمسلمين .

إبراهيم أحمد عثمان

مدير التوجيه الفني

بالأزهر الشريف سابقاً

شيخ معهد الكلمة الطيبة بالقاهرة

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - ﷺ - (١)

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

(١) فائدة: - يلاحظ هنا أن الفعل بصيغة المتكلم المفرد بخلاف الأفعال المتقدمة فهي بصيغة الجمع وقد أبدى ابن تيمية رحمه الله في ذلك حكمة لطيفة نقلها عنه تلميذه ابن القيم في "تهذيب السنن" (٥٤/٣).

فقال: " والأحاديث كلها متفقة على أن " نستغفره " و " نعوذ به " بالنون. أي نون الجمع. والشهادتين بالإنفراد: " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار تقبل ذلك فيستغفر الرجل لغيره ويستعين الله له ويستعذ بالله له أتى فيها بلفظ الجمع ولهذا يقول: اللهم أعنا وأعدنا واغفر لنا. وفيه معنى آخر: وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة وهي خبر يطابق عقد القلب وتصديقه وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله. بخلاف إخباره عن غيره فإنه يخبر عن قوله ونطقه لا عن عقد قلبه. والله أعلم " .

* وبعض الخطباء وغيرهم يزيدون: " ونستهديه " أو غيره فيرجى الانتباه أن ذلك لم يرد ولا يجوز الزيادة على تعليم الرسول - ﷺ - كما هو معلوم. ووردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ونبيط بن شريط وعائشة رضي الله عنهم. وعن تابعي واحد هو الزهري - رحمه الله. وقد أخرجه أبو داود. كتاب "النكاح" باب "في خطبة النكاح" حديث (٢١١٨) والنسائي. كتاب "الجمعة" باب "كيفية الخطبة" حديث (١٤٠٣).

إرشاد أصحاب الأعدار

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

ويَعُد:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ - وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِ، وَيَرْجِعُونَ عَنْهُ، وَلَا يَرُونَ أَنَّهُمْ قَضَوْا مِنْهُ وَطَرًا، ^(١) لِمَا أَضَافَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الْبَيْتَ إِلَى نَفْسِهِ، ^(٢) وَتَسَبَّهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ - ﷺ - لِخَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ -:

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٦].

تَعَلَّقَتْ قُلُوبُ الْمُحِبِّينَ بَيْتَ مَحْبُوبِهِمْ فَكُلَّمَا ذُكِرَ لَهُمْ ذَلِكَ الْبَيْتَ حَنُّوا، ^(٣) وَكُلَّمَا

(١) وهذا مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ أي: لا ينصرف عنه مُنصرف وهو

يرى أنه قضى منه وطراً. والله در من قال:

أَطُوفُ بِهِ وَالنَّفْسُ بَعْدُ مُشَوِّقٌ

وَأَلْتَمُّ مِنْهُ الرُّكْنَ أَطْلُبُ بَرْدَ مَا

فَوَاللَّهِ مَا أَزْدَادُ إِلَّا صَبَابَةٌ

سَةٌ إِلَيْهِ وَهَلْ بَعْدَ الطَّوَافِ تَدَانِي

بِقَلْبِي مِنْ شَوْقٍ وَمِنْ هَيْمَانٍ

وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا كَثْرَةُ الْخَفَقَانِ

و"الوتر" هو: كل حاجة كان لصاحبها فيها همة، فهي وطره. قال الزجاج: الوطر في اللغة والأترب بمعنى واحد. و"الوتر"، محركة: الحاجة، أو حاجة لك فيها هم وعناية، فإذا بلغت، فقد قضيت وطرك وجمعها: أوطار. (لسان العرب: مادة وطر).

(٢) وناهيك أخي المشتاق بهذه الإضافة المنوّهة بذكره، المعظمة لشأنه، الرافعة لقدره. وهي السر في إقبال قلوب العالمين عليه وعكوفهم لديه.

(٣) "حنو" الحنين: الشوق، وشدة البكاء، والطرِب، أو صوت الطرب عن حزن أو فرح. حن يحن حيناً: استطرب.

تَذَكَّرُوا بَعْدَهُمْ عَنْهُ أَنْوَأ. (١)

يَحِقُّ لِمَنْ رَأَى الْوَاصِلِينَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَنْ يَقْلُقَ، وَكَيْفَ شَاهَدَ السَّائِرِينَ إِلَى دِيَارِ
الْأَحَبَّةِ وَهُوَ قَاعِدٌ أَنْ يَحْزَنَ. (٢)

أَلَا قُلْ لِرِزْوَارِ دَارِ الْحَبِيبِ هِنِيئًا لَكُمْ فِي الْجِنَانِ الْخُلُودُ
أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ فَيُضًا فَنَحْنُ عِطَاشٌ وَأَنْتُمْ وُرُودُ

وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَطَرَ قُلُوبَ عِبَادِهِ عَلَى حُبِّ بَيْتِهِ، وَكَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ قَادِرًا
عَلَى زِيَارَتِهِ فِي كُلِّ عَامٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ، وَمَنْ لَا
يَسْتَطِيعُ لَمْ يَتْرُكْهُ حَائِرًا مُتَأَلِّمًا حَزِينًا بَلْ شَرَعَ لَهُ عَلَى يَدِي الْهَادِي الْبَشِيرِ - ﷺ - أَعْمَالًا
إِنْ هُوَ قَامَ بِهَا وَاسْتَحْضَرَ نِيَّتَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهَا كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُمَاتِلُ أَجْرَ الْحَاجِّ
وَالْمُعْتَمِرِ.

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَلَمَّا لَا أَجْمَعُ بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ فِي رِسَالَةٍ يَسْتَطِيعُ بِهَا مَنْ لَا
يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا وَأَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِيهَا لَعَلَّهَا تُطْفِئُ نَارَ الشَّوْقِ الَّتِي فِي
الْقُلُوبِ فَإِنَّ الشَّوْقَ كَأَدَّ أَنْ يَحْرِقَ قَلْبِي وَقَلْبَ كُلِّ مُسْتَأَقٍ لِرُؤْيَةِ هَذَا الْبَيْتِ الْمَعْظَمِ،
وَكَانَ حَالِي كَمَا وَصَفَ الشَّاعِرُ:

لَا تُخْفِ مَا فَعَلْتَ بِكَ الْأَشْوَاقُ وَأَشْرَحْ هَوَاكَ فَكُلْنَا عِشَاقُ

لِذَا فَقَدْ جَمَعْتُ مَا تَيْسَّرَ لِي مِنَ الْأَعْمَالِ إِنْ قَامَ بِهَا مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (٣)

(١) "أنوا": يقال: أن يثن أنا وأنيباً وأناناً وتأناناً: تأوه. ورجل أنان، كغراب وشداد وهمزة: كثير
الأنين، والمعنى: توجعوا بكاءً.

(٢) يراجع كتاب "لطائف المعارف" لابن رجب الحنبلي. ص/٤٧٨

(٣) تنبيه: أبدلت عبارة "العاجز عن الحج والعمرة" بـ "من لا يستطيع" في الكتاب كله. وهذا
واضح لمن قرأ الطبعة الأولى، وذلك لأمر منها: - أن الله عز وجل ذكر لفظ عدم الاستطاعة في
كتابه العزيز بقوله ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وكلام الله أولى بالاتباع.

ثانياً: هناك فرق بين العجز، وعدم الاستطاعة. ومن هذه الفروق: أنه من لم يستطع لفقره فلا =

وَاسْتَحْضَرَ نِيَّتَهُ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ فَلَعَلَّهُ بِهَذَا يُدْرِكُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ .

وَنَهَجَتْ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ نَهْجًا سَهْلًا يَسِيرًا . فَبَدَأَتْ بِالْعَمَلِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ ، ثُمَّ قُمْتُ بِالْتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ حَتَّى يَتَسَنَّى لِلْقَارِئِ الْمُشْتِاقِ فَهَمُّ هَذِهِ الرَّسَالَةِ جِدًّا وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهَا كَيْ يَنَالَ ثَوَابَ زُورِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَحَتَّى لَا يَتَكَلَّفَ الْمَرْءُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَلَا يَجْتَهِدُ وَيَعْمَلُ مَا فِي وَسْعِهِ لِلذَّهَابِ لِحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَوْ أَنْ يَعْتَمَرَ ؛ خَتَمْتُ الْكَلَامَ بِيَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ عَنْ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ مَنَافِعَ ، وَأَسْرَارٍ ، وَدُرُوسٍ مُسْتَفَادَةٍ . فَكَانَتْ بِمِثَابَةِ زَادٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ .

فَهِيَ لِلرَّجَالِ عَلَى الْخِصَاصَةِ وَالْغِنَى أَعْلَى الْكُنُوزِ وَأَنْفَسُ الْأَعْلَاقِ

وَلِلَّهِ دُرُّ الْقَائِلِ :

فَلَا تَغْفُلْ وَلَا تَهْمِلْ كَلَامِي فَفِي الْإِهْمَالِ هَمٌّ سَرْمَدِيٌّ
وَلَا تَتْرُكْ نُصْحِي إِنْ نُصْحِي كَرُوحِ الْجِسْمِ تَارِكُهُ رَمِيٌّ

=حج عليه . ومن عجز نظرنا في حاله :- فإن كان عاجزه لا يرجى زواله ، وهذا بمعرفة الأطباء المتخصصين العدول ، وعنده مال ، وجب عليه أن يقيم من يحج عنه . وإن كان يرجى زواله كمرض طارئ ، طرأ عليه في أيام الحج فإنه ينتظر حتى يعافيه الله ، ثم يحج بنفسه في العام المقبل . * ومعنى آخر : وهو أن الاستطاعة نوعان ، أحدهما : أن يكون مستطيعاً (بنفسه) ، والآخر : أن يكون مستطيعاً بغيره . أما الاستطاعة بنفسه أن يكون قادراً بنفسه على الذهاب ووجد الزاد والراحلة .

أما الاستطاعة بالغير هو : أن يكون الرجل عاجزاً بنفسه ، بأن كان زمنياً أو به مرض غير مرجو الزوال ، لكن له مال يمكنه أن يستأجر من يحج عنه ، يجب عليه أن يستأجر ، أو لم يكن له مال لكن بذل له ولده أو أجنبي الطاعة في أن يحج عنه ، يلزمه أن يأمره إذا كان يعتمد صدقه ، لأن وجوب الحج (يتعلق) بالاستطاعة ، ويقال في العرف : فلان مستطيع لبناء دار وإن كان لا يفعلها بنفسه ، وإنما يفعلها بماله أو بأعوانه .

والاستطاعة مفهوم نسبي ، تتغير وتتكيف باختلاف الظروف : فما كان بالأمس مستطاعاً ربما أصبح اليوم متعذراً ؛ وما كان بالأمس من قبيل المستحيل ربما أصبح اليوم هو الميسور المعتاد . والله أعلى وأعلم .

وَلَا تَتْرُكْ مَوَدَّتَنَا فَإِنِّي أُوَدُّ أَحِبَّتِي وَأَنَا وَفِيُّ

وَكَمْ كَانَتْ تُرَاوِدُنِي مُنْذُ زَمَنٍ أَنْ أَتَحَدَّثَ عَنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَمَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَمُنَّ
اللَّهُ عَلَيَّ بِالْقِيَامِ بِمِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي أَحْسَبُهُ نَفْعًا لِلْقَارِي عِلَّهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ بُغْيَتَهُ .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، وَقَارِنَهُ، وَكُلَّ مَنْ عَاوَنَنِي فِيهِ، وَأَسْأَلُهُ
تَعَالَى أَنْ يَصُدِّقَ فِينَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ - « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ
أَجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ
مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .^(١)

وَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُسِّرَ لِي قَرِيبًا إِخْرَاجَ أَعْمَالِي الْآخَرَى
وَنَشْرَهَا عَلَى النَّاسِ أَمَلًا أَنْ يَتَقَبَّلُوا رِسَائِلَنَا بِقَبُولِ حَسَنِ عَسَى أَنْ أَحْظِيَ مِنْهُمْ بِدَعْوَةٍ
صَالِحَةٍ فِي الْغَيْبِ تَنْفَعُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء] .

وَأَخْرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الفقير إلى عفو ربه

حَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّاحِدِيُّ

(١) رواه مسلم . كتاب "العلم" باب "من سن سنة حسنة أو سيئة" حديث (٢٦٧٤) . ورواه أبو داود . كتاب "السنة" باب "لزوم السنة" حديث (٤٥٩٨) . ورواه الترمذي . كتاب "العلم" باب "ما جاء فيمن دعا إلى هدى فأتبع" حديث (٢٦٧٤) كلهم من حديث أبو هريرة . وهو في صحيح الجامع ، برقم (٦٢٣٤) .

تَمِيْمَةٌ



أخي الحبيب تعرض لنفحات ربك . .

رَوَى الإمام الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ^(١) - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: « إِنَّ اللَّهَ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ لَنَفَحَاتٍ فَتَعَرَّضُوا لَهَا فَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُصِيبَهُ نَفْحَةٌ فَلَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا » ^(٢)

(١) محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش الأنصاري الحارثي الخزرجي أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو سعيد المدني . وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة . اعتزل الفتن بأمر نبوي . شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقال المزي : وكان له من الولد عشرة ذكور وست بنات .
توفى بالمدينة سنة اثنتين وأربعين . وقال بعض أهل الحديث : توفى في صفر سنة ثلاث وأربعين ، وقيل : إنه قتل . روى له الجماعة .

(٢) أورده الهيثمي في "جمع الزوائد" وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه . . . وفيه من لم أعرفه ومن عرفتهم وثقوا . (ج ١٠ / ٢٣١) . وفي رواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - « اطلبوا الخير دهركم وتعرضوا لنفحات رحمة ربكم فإن الله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده » .
قال الهيثمي : إسناده رجال الصحيح غير عيسى بن موسى بن إياس بن الكبير وهو ثقة . (ج ١٠ / ٢٣٠) .

وأورده السيوطي في "الجامع الصغير" بلفظ "إن لربكم في أيام دهركم نفحات فتعرضوا له ، لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبدًا" . وبهذا اللفظ ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" برقم (١٩١٧) .

* ومعنى (نفحات) أي : تجليات مقربات يصيب بها من يشاء من عباده . والنفحة الدفعة من العطية .

(فتعرضوا لها) أي بتطهير القلب وتزكيتته عن الخبث والكدورة الحاصلة من الأخلاق المذمومة . (لعل) أن يصيبكم نفحة منها (فلا تشقون بعدها أبدًا) فإنه تعالى كملك يدر الأرزاق على عبيده شهراً شهراً ثم له في خلال ذلك عطية من جوده فيفتح باب الخزائن ويعطي منها ما يعم ويستغرق جميع الأرزاق الدارة فمن وافق الفتح استغنى للأبد وتلك النفحات من باب خزائن المنن .

وأبهم وقت الفتح هنا ليتعرض في كل وقت فمن داوم الطلب يوشك أن يصادف وقت الفتح فيظفر بالغنى الأكبر ويسعد السعد الأخر وكم من سائل سأل فرداً مراراً فإذا وافق المسؤول قد فتح كيسه لينفق ما يرده وإن كان قد رده قبل .

أَعْلَمَ أَخِي الْمُشْتَقَ أَنَّهُ مَا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ الْفَاضِلَةِ مَوْسِمٍ إِلَّا وَلِلَّهِ فِيهِ وَظِيفَةٌ مِنْ وَظَائِفِ طَاعَتِهِ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ، وَلِلَّهِ فِيهَا لَطِيفَةٌ مِنْ لَطَائِفِ نَفَحَاتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ عَلَيْهِ. فَالسَّعِيدُ مَنْ اغْتَنَّمَ مَوَاسِمَ الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ وَالسَّاعَاتِ، وَتَقَرَّبَ فِيهَا إِلَى مَوْلَاهُ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، فَعَسَى أَنْ تُصِيبَهُ نَفْحَةٌ مِنْ تِلْكَ النَّفْحَاتِ، فَيَسْعَدُ بَعْدَهَا سَعَادَةً لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا.

وَهَذِهِ الْمَوَاسِمُ وَالنَّفْحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ لَمْ يَشْرَعْهَا لَنَا اللَّهُ - ﷻ - عَنَّا، وَإِنَّمَا شَرَعَهَا لِلْعَبْرِ، فَهَلْ مِنْ مُعْتَبَرٍ؟ وَشَرَعَهَا لَنَا لِلتَّرْبِيَةِ وَالْإِتْعَازِ، فَهَلْ مِنْ مُتَعَطِّ؟ وَشَرَعَهَا لَنَا لِتَجْدِيدِ الْإِيمَانِ، فَهَلْ مِنْ مُدَكَّرٍ؟ وَمِنْ هَذِهِ النَّفْحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالْأَيَّامِ الْمُبَارَكَاتِ الْأَيَّامُ الَّتِي شَرَعَ اللَّهُ فِيهَا حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ - ﷻ - :

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ هِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ. (١)

(١) روي ذلك عن الإمام مالك والشافعي في القديم: هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بكمالها. وروي عن عمر، وعلي، وغيرهما. أن الأشهر هي "شوال، وذو القعدة، وذو الحجة العشر الأول منه" وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد واختار هذا القول ابن جرير. وقال: وصح إطلاق الجمع على الشهرين وبعض الثالث للتغليب.

والأقرب للصحة هو مذهب الإمام مالك. لأن أشهر الحج ثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ﴾؛ وهي جمع قلة؛ والأصل في الجمع أن يكون ثلاثة فأكثر؛ هذا المعروف في اللغة العربية؛ ولا يطلق الجمع على اثنين، أو اثنين وبعض الثالث إلا بقربينة؛ وهنا لا قربينة تدل على ذلك؛ لأنهم إن جعلوا أعمال الحج في الشهرين وعشرة الأيام يرد عليه أن الحج لا يبدأ فعلاً إلا في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ وينتهي في الثالث عشر؛ وليس العاشر؛ فلذلك كان القول الراجح أنه ثلاثة أشهر كاملة؛ وهو مذهب مالك؛ وهو الصحيح؛ لأنه موافق للجمع؛ وفائدته أنه لا يجوز تأخير أعمال الحج إلى ما بعد شهر ذي الحجة إلا لعذر؛ لو أخرت طواف الإفاضة مثلاً إلى شهر المحرم قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنه ليس في أشهر الحج والله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾؛ فلا بد أن يقع في أشهر الحج؛ ولو أخرت الحلق إلى المحرم فهذا لا يجوز؛ لأنه تعدى أشهر الحج.

يراجع "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير. (ج ١/ص ٥١٠) ط دار الحديث. و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي. (ج ٢/ص ٣٩٨). ط دار الحديث. و"الشرح الممتع" لابن العثيمين. (ج ٣/ص ١٧٥) ط دار ابن الهيثم.

وَمَا كَانَ الْحَجُّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَالنُّفُوسُ تُتَوَقُّ إِلَيْهِ ^(١) لَمَا وَضَعَ اللَّهُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْحَنِينِ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ الْمُعَظَّمِ وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْجِزُ عَنْهُ لِقَلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ وَلَا سِيَّمَا كُلِّ عَامٍ شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ أَعْمَالًا يَبْلُغُ أَجْرَهَا أَجْرَ الْحَجِّ فَيَعْوِضُ بِذَلِكَ الْعَاجِزُونَ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَسُبْحَانَ مَنْ فَضَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَفَتَحَ لَهَا عَلَى يَدِ نَبِيِّهَا نَبِيِّ الرَّحْمَةِ - ﷺ - أَبْوَابَ الْفَضَائِلِ الْجَمَّةِ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ عَظِيمٍ يَقُومُ بِهِ قَوْمٌ، وَيَعْجِزُ عَنْهُ آخَرُونَ؛ إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - ﷻ - عَمَلًا يَمِثُلُهُ أَوْ يَفْضُلُ عَلَيْهِ فَتَسَاوَى الْأُمَّةُ كُلُّهَا فِي الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. (٢)

ذَلِكَ لِأَنَّ فِي أَوَّلِ كُلِّ عَمَلٍ لَا نُؤَجِّرُ إِلَّا بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ، بَلْ لَا يَصَحُّ الْعَمَلُ إِلَّا بِنِيَّةٍ

- (١) "تتوق": تاق إليه توقاً وتوقاً وتباقاً وتوقاناً: اشتاق. والمعنى: تتشوق أو تتطلع.
- * والسر في هذا التوقان هو دعاء الخليل إبراهيم في قوله تعالى ﴿فَجَعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وما يروى أن الله تعالى يلحظ الكعبة في كل عام لحظة في ليلة النصف من شعبان، فعند ذلك تحن إليها قلوب المؤمنين. يراجع كتاب "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزرشمي.
- (٢) و"النية" لغة: الفصد، يقال نواك الله بخير: أي قصدك به. وقيل: "النية العزم". وقيل: "هي قصدك الشيء بقلبك، وتحرى الطلب منك له". وقيل: الجدي في الطلب، ومنه قول ابن مسعود: من بنو الدنيا تعجزه، أي من يجد في طلبها. و"النية" شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم. وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة أو لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض. وقيل هي: العزم على الفعل أي فعل العبادة تقرباً إلى الله. وهي بخلاف الأمانة؛ لأن الأمانة هي طلب شيء محبوب يُرجى انتظاره. ومن هنا يُعرف الفرق بين النية والأمانة. وما أجمل ما قاله عمر بن عبد العزيز فعن محمد بن الوليد قال: "مرَّ عمر بن عبد العزيز برجل في يده حصي يلعب به وهو يقول: اللهم زوجني من الحور العين. فقام عليه عمر فقال: بش الخاطب أنت، ألا ألقى الحصى، وأخلصت لله الدعاء. وقوله - ﷺ -: (إنما الأعمال بالنيات) إنما صحة الأعمال أو تصحيح الأعمال، أو قبول الأعمال، أو كمال الأعمال. و"إنما الأعمال بالنيات" جزء من حديث رواه البخاري. كتاب "بدء الوحي" باب "كيف كان بدء الوحي" حديث (١). ورواه مسلم. كتاب "الإمارة" باب "قوله: إنما الأعمال بالنيات" حديث (١٥١٥). ورواه الترمذي. كتاب "فضائل الجهاد" باب "ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا" حديث (١٦٤٧). ورواه النسائي. كتاب "الطهارة" باب "النية في الوضوء" حديث (٧٥).

خَالِصَةً، بَلْ لَا نَعَانُ عَلَيْهِ إِلَّا بِنَيَّْةٍ صَادِقَةٍ^(١)، بَلْ لَا يُوجَدُ أَصَالَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ^(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ - ﷻ - لَا يَنْظُرُ إِلَى الصُّورِ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى الْقُلُوبِ ثُمَّ إِلَى الْأَعْمَالِ.^(٣)

فَإِذَا صَلَحَتِ النِّيَّةُ صَلَحَ الْعَمَلُ، وَإِذَا فَسَدَتِ فَسَدَ الْعَمَلُ. كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - ﷺ -^(٤) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

(١) أما العون فيأتي على قدر النية لقوله في الحديث عن أبي هريرة - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقْفَ».

رواه الترمذي. كتاب "فضل الجهاد" باب "ما جاء في المُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتِبِ وَعَوْنُ اللَّهِ إِيَّاهُمْ" حديث (١٦٥٥). ورواه النسائي. كتاب "النكاح" باب "مَعُونَةُ اللَّهِ النَّكِيحَ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقْفَ" حديث (٣٢١٨).

(٢) وأما أنه لا يوجد العمل إلا بنية فلما أخرجه النسائي عن عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - ﷺ - عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «مَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَمْ يَتَوَّأُ عَقْلًا فَلَهُ مَا نَوَى».

رواه النسائي. كتاب "الجهاد" باب "مَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَمْ يَتَوَّأُ مِنْ عَزَاةٍ إِلَّا عَقْلًا" حديث (٣١٣٨).

ولقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فبدأ بالعلم، قال ابن المثير: "أراد به أن العلم شرط في صحة القول، والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل". يراجع كتاب "فتح الباري" (ج ١/ص ١٩٣).

(٣) وهذا ما دل عليه حديث النبي - ﷺ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». رواه مسلم. كتاب "البر والصلة" باب "تحريم ظلم المسلم" حديث (٢٥٦٤). ورواه ابن ماجه. كتاب "الزهد" باب "الفنائة" حديث (٤٢٨٢).

وقوله - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ» أي: لا يشيكم عليها ولا يقربكم منه ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِأَلْتِي تُقْرَبُكُمْ عِنْدَنَا زُرْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ لِّصَعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرْفَتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

(٤) معاوية بن أبي سفيان، واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وهو وأبوه من مسلمة الفتح، وقيل: إنه أسلم زمن الحديبية. توفي بدمشق يوم الخميس لثمان بقين من رجب سنة تسع وخمسين، وهو ابن اثنتين وثمانين، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر وعشرين يوماً. روى له الجماعة.

يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ» (١).

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا أَخِي الْمُشْتَأِقَ، فَاعْلَمْ أَعَزَّكَ اللَّهُ أَنْ مَنْ عَجَزَ عَنْ عَمَلٍ خَيْرٍ، وَتَأَسَّفَ عَلَيْهِ، وَتَمَنَّى حُصُولَهُ كَانَ شَرِيكًا لِفَاعِلِهِ فِي الْأَجْرِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ - رضي الله عنه - (٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعَلِمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَكَمْ يُؤْتُهُ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَكَمْ يُؤْتُهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ هَذَا عَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ» (٣).

(١) رواه ابن ماجه . كتاب "الزهد" باب "التوقي على العمل" حديث (٤٣٣٩) والبيهقي كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان . وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٣٢٠) .
وقوله : (إنما الأعمال كالوعاء) بكسر الواو واحد الأوعية وأوعى الزاد والمتاع جعله في الوعاء كذا في الصحاح وغيره والمراد هنا أن العمل شبيه بالإناء المملوء . (إذا طاب أسفله) أي حسن وعذب أسفل ما فيه من نحو مائع (طاب أعلاه) الذي هو مرئي (وإذا فسد أسفله فسد أعلاه) .
* والقصد بالتشبيه أن الظاهر عنوان الباطن ومن طابت سريرته طابت علانيته فإذا اقترن العمل بالإخلاص القلبي الذي هو شرط القبول أشرق ضياء الأنوار على الجوارح الظاهرة وإذا اقترن بربا أو نحوه اكتسب ظلمة يدركها أهل البصائر وأرباب السرائر، إن لله عبادة يعرفون الناس بالتوسم فاتقوا فراسة المؤمن .

قال الغزالي : للأعمال الظاهرة علائق من المساعي الباطنة تصلحها وتفسدها كالإخلاص والرياء والعجب وغيرها فمن لم يعرف هذه المساعي الباطنة ووجه تأثيرها في العبادات الظاهرة فقلما سلم له عمل الظاهر فتوته طاعات الظاهر والباطن فلا يبقى بيده إلا الشقاء والكذب ذلك هو الخسران المبين .

(٢) أبو كبشة الأنماري المذحجي ، قيل اسمه سعد (سعيد) بن عمرو . وقيل : عمرو بن سعد (سعيد) وقيل : عمر بن سعد وقيل : عامر بن سعد . قال أبو داود : أبو كبشة الأنماري له صحبة ، وأبو كبشة السلولي ليست له صحبة . روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .
(٣) رواه ابن ماجه . كتاب "الزهد" باب "مثل الدنيا" حديث (٤٢٢٨) .

فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا لَمَّا صَدَقَ فِي نَيْتِهِ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي أَفْضَلِ الْمَنَازِلِ وَأَعْطَاهُ أَجْرًا مَا تَمَنَّى ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ١١٤] .

وَالْمَعْنَى أَي : مُخْلِصًا فِي نَيْتِهِ مُحْتَسِبًا ثَوَابَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ - ﷻ - . فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ ثَوَابًا جَزِيلًا كَثِيرًا وَأَسْعًا ، فَتَرَبَّ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ بِعَكْسِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ نَيْتَهُ ، فَيَكُونُ فِي أَحْسَبِ الْمَنَازِلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَهَذَا الْمَعْنَى ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ ، وَأَوْضَحُ مِنْهُ فِي الْمَعْنَى (١) ، رَوَايَةُ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي ذَاتِ الْحَدِيثِ ، حَيْثُ قَالَ الرَّسُولُ - ﷺ - : « إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعَلِمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْسَبِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرِزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوَزَرُهُمَا سَوَاءٌ » . (٢)

وَمَا هُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - وَ - ﷺ - - الْفُقَرَاءُ مِنْهُمْ كَلَّمَا رَأَوْا أَصْحَابَ

(١) قلت :- وهذه الرواية أوضح في الدلالة على المعنى من رواية ابن ماجه - وكلاهما صحيح - حيث إن هذه الرواية تشتمل على زيادات توضح المعنى وتؤكد، فتراها بدأت بجملة " إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ " ومعلوم أن (إنما) أداة قصر وحصر وتأکید، حيث تؤكد على أن الدنيا لهؤلاء النفر الأربعة . ومن الزيادات أيضاً الموضحة للمعنى (يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ) فهذه الزيادة توضح عمل هذا العبد في ماله، وأعقبها جزاء هذا العبد وهو "أَفْضَلُ الْمَنَازِلِ" بأسلوب التفضيل . وهذا ما نراه أيضاً في مقابلة هذا العبد في الجزء الآخر من الحديث فجزاؤه أنه في أحسب المنازل .

(٢) رواه الترمذي . كتاب "الزهد" باب "مثل الدنيا لأربعة نفر" حديث (٢٣٢٥) .

إرشاد أصحاب الأعدار

الْأَمْوَالُ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِيمَا يَحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. مِنَ الْحَجِّ، وَالْإِعْتِمَارِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالطَّاعَاتِ، وَالْقُرْبَاتِ حَزَنُوا لِمَا فَاتَهُمْ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْفَضَائِلِ، وَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ بِهَذَا الْوَصْفِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴿٩١﴾ [التوبة: ٩١-٩٢].

وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (١) أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - النَّاسَ أَنْ يَنْعَثُوا غَازِينَ مَعَهُ فَجَاءَتْ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ (٢) فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلِ الْمَزْنِيِّ

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس المدني (ابن عم رسول الله - ﷺ - وكان يقال له الحبر، والبحر. لكثرة علمه، دعا له النبي - ﷺ - بالحكمة مرتين. ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين. مات سنة ثمان وستين. وهو ابن إحدى أو اثنتين وسبعين، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، ومات بالطائف. ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. روى له الجماعة.

(٢) فائدة: - العصابة: بالكسر الجماعة من الناس والخيل والطير، والعصبة من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين. وقد اختلف في هذه العصابة التي جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فروى أن الآية نزلت في عرياض بن سارية. وقيل: نزلت في عائذ بن عمرو. وقيل: نزلت في بني مقرن - وعلى هذا جمهور المفسرين - وكانوا سبعة إخوة، كلهم صحبوا النبي - ﷺ - وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم، وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسان وسابع لم يسم. بنو مقرن المزيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله - ﷺ - ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة - في هذه المكرمة غيرهم. وقيل: نزلت في سبعة نفر من بطون شتى، وهم اليكأون أتو رسول الله - ﷺ - في غزوة تبوك ليحملهم، فلم يجد ما يحملهم عليه؛ ف﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾ فسموا البكائين. وهم سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف وعلبة بن زيد أخو بني حارثة. وأبو ليلى عبدالرحمن بن كعب من بني مازن بن النجار. وعمرو بن الحمام من بني سلمة. وعبد الله بن المغفل المزني، وقيل: بل هو عبد الله بن عمرو المزني. وهرمي بن عبد الله، وعرياض بن سارية الفزاري. وفيهم اختلاف. قال القشيري: معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الأنصاري، وسالم بن عمير، وثعلبة بن غنمة، وعبد الله بن مغفل وآخر. (يراجع "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، ج/٨ ص/٢١١).

- ﷺ (١) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَوَلَّوْا
وَلَهُمْ بُكَاءٌ، وَعَزَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْبَسُوا عَنِ الْجِهَادِ وَلَا يَجِدُونَ نَفَقَةً وَلَا مَحْمَلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
- ﷻ -: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾... الآية. (٢)

فَلَمَّا أَخْلَصُوا فِي نِيَّاتِهِمْ وَصَدَقُوا مَعَ اللَّهِ، أَثَابَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ أَبْقَى ذِكْرَهُمْ فِي
كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَأَعْطَى لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ بِمِثْلِ مَا أَعْطَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كَمَا
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - ﷺ - (٣).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَقَدْ خَلَقْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا قَطَعْتُمْ
وَأَدِيًّا وَلَا نَلْتُمْ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا وَقَدْ شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا
أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾... الآية. (٤)

(١) عبد الله بن مغفل بن عبد نهم، المزني، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زياد،
صاحب النبي - ﷺ - . سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها دارا قرب المسجد الجامع،
وهو من أصحاب الشجرة. وكان من نقباء أصحابه، وكان له سبعة أولاد. مات سنة سبع
وخمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي. وقيل: مات سنة إحدى وستين. روى له الجماعة.
تنبه: - ورد في بعض الكتب اسم الصحابي الجليل (عبد الله بن مغفل) على أنه (عبد الله بن معقل)
وهذا تصحيف غير مقصود لأن (عبد الله بن معقل) تابعي وليس صحابي. والله أعلم

(٢) أسباب النزول للسيوطي / ص ١٨٤

(٣) الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار، البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى
جابر بن عبد الله، ويقال: مولى جميل بن قطبة بن عامر، ويقال: مولى أبي اليسر، وأمّه خيرة مولاة
أم سلمة، زوج النبي - ﷺ - . فيذكرون أن أمه كانت ربما غابت فيبكي، فتعطيها أم سلمة ثديها،
تعلله به إلى أن تحيي أمه، فدر عليه ثديها فشربه فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك.
ولد في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وحنكه الفاروق بيده. ونشأ الحسن بوادي القرى،
وكان فصيحاً.

رأى علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة، ولم يصح له سماع من أحد منهم، وكان
كبير الشأن، رفيع الذكر، رأساً في العلم والعمل وهو رأس الطبقة الثالثة الوسطى من التابعين.
وتوفي الحسن عشية الخميس في مستهل رجب في سنة عشر ومئة من الهجرة، وهو ابن نحو من ثمان
وثمانين سنة. أو ابن المائة أو قارب المائة. روى له الجماعة.

(٤) يُنظر: "تفسير ابن كثير" (ج ٤/ص ٢١٥) وهذا لفظ ابن حبان وأبو عوانه من حديث جابر. أما
لفظة "إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ" فذكرها الإمام مسلم في صحيحه (ح ١٩١١).

إرشاد أصحاب الأعدار

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - ﷺ - (١) أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ فِي غَزَاةٍ (٢).

فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكَنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ» (٣).

وعند الإمام مسلم عن أَبِي سَفْيَانَ (٤) عَنْ جَابِرٍ (١) قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي غَزَاةٍ

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري، أبو حمزة المدني، نزيل البصرة، صاحب رسول الله - ﷺ - وخادمه. وأمه أم سليم بنت ملحان. خدم رسول الله - ﷺ - عشر سنين، مدة مقامه بالمدينة. وعن أنس: جاءت بي أم سليم إلى النبي - ﷺ -، وأنا غلام. فقالت: يا رسول الله، أنيس، ادع له، فقال النبي - ﷺ -: "اللهم أكثر ماله وولده، وأدخله الجنة" قال: فقد رأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة. وقال علي بن المديني: آخر من بقي بالبصرة من أصحاب النبي - ﷺ - أنس بن مالك. توفي سنة اثنين وتسعين، أو ثلاث وتسعين وهو ابن مئة وسبع سنين. وقيل غير ذلك. وعن قتادة: لما مات أنس بن مالك، قال مورق: ذهب اليوم نصف العلم. قيل: كيف ذاك يا أبا المعتمر؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء، إذا خالفنا في الحديث، قلنا: تعال إلى من سمعه من النبي - ﷺ -.. وروى له الجماعة.

(٢) وهذه الغزوة هي غزوة تبوك وكانت في السنة التاسعة من الهجرة المباركة. وقد صرح بها في موضع آخر عند البخاري أيضاً فَمَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - ﷺ - - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». رواه البخاري. كتاب "المغازي" باب " (٨١) كذا بغير ترجمة. حديث (٤٤٢٣)

(٣) رواه البخاري. كتاب "الجهاد والسير" باب "من حبسه العذر عن الغزو" حديث (٢٨٣٩). ورواه أبو داود. كتاب "الجهاد" باب "الرخصة في القعود من العذر" حديث (٢٥٠٥). والحديث في "صحيح الجامع" برقم (١٥٧٥).

فائدة:- قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فإنه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثني أولي الضرر من القاعدين فكأنه أحقهم بالفاضلين، وفيه أن المرء يبلغ بنته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل. (يُنظر كتاب "فتح الباري" (ج٦/ص ٥٥).

(٤) أبو سفيان صخر بن حرب القرشي، الأموي، أبو سفيان، وأبو حنظلة المكي، والد معاوية بن أبي سفيان وإخوته، وأمه صفية بنت حزن بن بجير، وهي عمة ميمونة بنت الحارث زوج النبي - ﷺ -.. أسلم زمن الفتح، ولقي النبي - ﷺ - بالطريق قبل دخوله مكة، وقال النبي - ﷺ - =

فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرَضُ». (٢)

فَالْقَاعِدُ لِعُذْرٍ؛ شَرِيكَ السَّائِرِ، وَرَبَّمَا سَبَقَ السَّائِرُ بِقَلْبِهِ السَّائِرِينَ بِأَبْدَانِهِمْ.
سَارَ قَلْبِي خَلْفَ أَحْمَالِكُمْ غَيْرَ أَنَّ الْعُذْرَ عَاقَ الْبَدَنَّا
مَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا وَقَدْ جِئْتُهُ أَسْعَى بِأَقْدَامِ الْمَنَى
أَنَا مُذْغِبْتُمْ عَلَيَّ تَذْكَارِكُمْ أَتَرَى عِنْدَكُمْوَمَا عِنْدَنَا؟؟

فَلَيْسَ الشَّانُ فِيمَنْ سَارَ بِيَدِنِهِ، وَإِنَّمَا الشَّانُ فِيمَنْ قَعَدَ بَدْنُهُ وَسَارَ بِقَلْبِهِ حَتَّى سَبَقَ الرَّكْبَ.

وَلِكَذَلِكَ قِيلَ:

يَا سَائِرِينَ إِلَى الْحَبِيبِ تَرَفَّقُوا فَالْقَلْبُ مِنْ رِحَالِكُمْ خَلْفَتُهُ

=يومئذ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن". وشهد حنيناً، وأعطاه النبي - ﷺ - من غنائمها مئة بعير وأربعين أوقية، وشهد الطائف، وفقت عينه يومئذ، وشهد اليرموك، وكان القاص يومئذ، وقيل: إن عينه الأخرى فقتت يومئذ.

توفي في ست سنين من خلافة عثمان بالمدينة. أي سنة إحدى وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين. وصلى عليه عثمان بن عفان. روى له الجماعة سوى ابن ماجه حديث هرقل.

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد المدني صاحب رسول الله - ﷺ -، وابن صاحبه. شهد المشاهد كلها، إلا بديراً وأحداً.

وعن محمد بن المنكدر، دخلت على جابر بن عبد الله، وهو يموت، فقلت: اقرأ على رسول الله - ﷺ -، مني السلام. توفي سنة ثمان وستين، وهو ابن أربع وتسعين. وقيل غير ذلك. وكان آخر من مات من أصحاب النبي - ﷺ - بالمدينة. روى له الجماعة.

(٢) رواه مسلم. كتاب "الإمارة" باب "ثواب من حبسه عن الغزو مرض" حديث (١٩١١). وحمل العذر على المرض للتغليب.

قلت: وهذه الرواية تشتمل على أكثر من مؤكد من رواية الإمام البخاري؛ حيث بدأت بالتأكيد بياناً والتأكيد باللام في قوله (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا)، ثم أعقبه بتأكيد آخر وهو النفي والإثبات في قوله (وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا). وَإِنْ دَلَّ هَذَا فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَقَامَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ كَانَ مَقَامَ الْإِنْكَارِ أَوْ تَنْزِيلِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ مَنْزِلَةَ الْمُنْكَرِ. وكثرة هذه التأكيدات تناسب المعنى وتخدمه لرفع معنويات القاعدين.

مَا لِي سِوَى قَلْبِي وَفِيكَ أَذْبَتُهُ مَا لِي سِوَى دَمْعِي وَفِيكَ سَكْبَتُهُ

لَقَدْ حَزَنُوا وَبَكَوْا، وَهَذَا وَاللَّهِ بُكَاءُ الرَّجَالِ بَكُوا عَلَى فَقْدِهِمْ رَوَّاحِلَ يُحْمَلُونَ عَلَيْهَا إِلَى الْمَوْتِ فِي مَوَاطِنَ تُرَاقُ فِيهَا الدَّمَاءُ، وَتُنزَعُ فِيهَا رُءُوسٌ* الرَّجَالِ عَنِ كَوَاهِلِهَا بِالسِّيُوفِ، فَأَمَّا مَنْ يَبْكِي عَلَى فَقْدِ حَظِّهِ مِنَ الدُّنْيَا وَشَهْوَاتِهَا الْعَاجِلَةِ، فَذَلِكَ شَبِيهُ بَيْكَاءِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ عَلَى فَقْدِ حُظُوظِهِمُ الْعَاجِلَةِ.

سَهْرُ الْعِيُونِ لَغَيْرِ وَجْهِكَ بَاطِلٌ وَبُكَاءُهُنَّ لَغَيْرِ فَقْدِكَ ضَاعٌ

وَإِنَّمَا يَحْسُنُ الْبُكَاءُ وَالْأَسْفُ عَلَى فَوَاتِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَكَانَ الْوَّاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الْأَجْلَاءِ إِذَا رَأَى مَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا يَعْبَزُ عَنْهُ خَشْيَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ ذَلِكَ الْعَمَلِ هُوَ السَّابِقُ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَحْزَنُ لِفَوَاتِ ذَلِكَ، فَقِيَمَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ مَا يَطْلُبُ، فَمَنْ كَانَ يَطْلُبُ الدُّنْيَا فَلَا أَدْنَى مِنْهُ فَإِنَّ الدُّنْيَا دُنْيَةٌ وَأَدْنَى مِنْهَا مَنْ يَطْلُبُهَا، وَهِيَ خَسِيسَةٌ وَأَخْسُ مِنْهَا مَنْ يَخْطُبُهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَطْلُبُ اللَّهَ فَهُوَ أَكْبَرُ النَّاسِ عِنْدَهُ كَمَا أَنَّ مَطْلُوبَهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَحَتَّى تَعْلَمَ أَيُّهَا الْمُشْتَاقُ قَدْرَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ عِنْدَ رَبِّكَ فَافْرَأْ هَذَا الْأَثْرَ الَّذِي رَوَى عَنْ حَبِيبِكَ الْمُصْطَفِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «يُوتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ الرَّوَّاسِي، فَيُنَادِي مُنَادٌ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ مَظْلَمَةٌ فَلْيَجِئْ وَلْيَأْخُذْهَا، فَيَجِئُ أَنْاسٌ فَيَأْخُذُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ شَيْءٌ، وَيَبْقَى الْعَبْدُ حَيْرَانًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: إِنَّ لَكَ عِنْدِي كَنْزًا لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي، وَلَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هُوَ؟ فَيَقُولُ: نَيْتِكَ الَّتِي كُنْتَ تَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ كَتَبْتُهَا لَكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا»^(١).

(* فائدة: - هناك خطأ إملائي وقع فيه كثير من الناس في كتابة كلمة (رءوس) حيث يكتبون الهمزة فوق الواو، هكذا (رؤوس) والصواب كتابتها على السطر؛ لأن القاعدة الإملائية تقول أن الهمزة المتوسطة إذا كانت مضمومة، وقبلها ضم وبعدها واو المد، وما قبلها لا يتصل بما بعدها، فإنها تكتب على السطر.

(١) أوردته أبي الليث السمرقندي في كتابه "تنبيه الغافلين" ص/٣٣٩.

فِيَا جَنَّةَ الْمَأْوَى وَيَا غَايَةَ الْمُنَى وَيَا مُنِيَّتِي مِنْ دُونَ كُلِّ أَمَانِي
أَبَتْ غَلَبَاتُ الشَّوْقِ إِلَّا تَقَرُّبًا إِلَيْكَ فَمَا لِي بِالسَّعَادِ يَدَانِ
وَمَا كَانَ صَدِّي عَنْكَ صَدًّا مَلَالَةً وَلِي شَاهِدٌ مِنْ مَقَلَّتِي وَكِسَانِي

فَإِذَا كُنْتَ أَخِي الْمُشْتَقَّ قَدْ حُرْمْتَ فِي هَذَا الْعَامِ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ لِقَلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ
أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ لغيرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّكَ إِنْ صَدَقْتَ فِي نَيْتِكَ مَعَ رَبِّكَ،
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ - ﷻ - سَيَأْجُرُكَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ الْمُبَارَكَةِ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحُجَّ
أَوْ تَعْتَمِرَ، وَذَلِكَ لِمَا أوردناه مِنَ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ. (١)

وَأَعْلَمَ أَخِي الْمُشْتَقَّ، أَنَّ الشَّوْقَ يَحْمِلُ الْمُشْتَقَّ عَلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ إِلَى مَحْبُوبِهِ،
وَيَهْوُونَ عَلَيْهِ الْأَلَامَ وَالْمَشَاقَّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ. وَلَكِنْ
لهذه النعمة أقوالاً وأعمالاً، هُما السَّبَبُ الَّذِي تَنَالُ بِهِ مَا تُشْتَقُّ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى سَمِعَ لَتلكَ الْأَقْوَالِ، عَلِيمٌ بِتلكَ الْأَفْعَالِ، فَإِنْ كُنْتَ أَخِي الْمُشْتَقَّ صَادِقًا فِي
نَيْتِكَ بِأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْكَ رَبُّكَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَاعَزِّمْ بِقَلْبِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ
الرِّسَالَةَ أَنْ تَعْمَلَ بِكُلِّ طَاقَتِكَ وَبِكُلِّ مَا فِي وَسْعِكَ لِكَيْ تَذْهَبَ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَزِيَارَةِ

(١) ومن الأدلة الدالة على أن نية المرء إذا صلحت بلغ بها ما لم يبلغه بالعمل ما رواه البيهقي من
حديث أنس ابن مالك - ﷺ - والطبراني من حديث سهل بن سعد - ﷺ - " نية المؤمن خير من
عمله " أوردته الشيخ الألباني في " ضعيف الجامع " برقم (٥٩٧٦) و(٥٩٧٧).

فائدة: - والحديث وإن كان فيه ضعف فالخاص له عدة طرق تجبر ضعفه ومن حكم بحسنه فقد
فرط إلا أن معناه صحيح؛ وذلك لأن المؤمن في عمل ونيته عند فراغه لعمل ثان ولأن النية بانفرادها
توصل إلى ما لا يوصله العمل بانفراده ولأنها هي التي تقلب العمل الصالح فاسداً والفاقد صالحاً
مثاباً عليه وينتاب على العمل ويعاقب عليها أضعاف ما يعاقب عليه فكانت أبلغ وأنفع.

وقيل: " إذا فسدت النية وقعت البلية ". ومن الناس من تكون نيته وهمته أجل من الدنيا وما عليها
وأخر نيته وهمته من أخس نية وهمة، فالنية تبلغ بصاحبها في الخير والشر ما لا يبلغه عمله فأين نية
من طلب العلم وعلمه ليصلي الله عليه وملائكته وتستغفر له دواب البر وحياتان البحر، إلى نية من
طلبه للمأكل أو وظيفة كتدريس وسبحان الله كم بين من يريد بعلمه وجه الله والنظر إليه وسماع
كلامه وتسليمه علمه في جنة عدن وبين من يطلب حظاً خسيساً كتدريس أو غيره من العرض
الفاني. فנסأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يصلح نيتنا وأعمالنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المُصْطَفَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .

وَرَدَّدَ وَقُلْ بِقَلْبِكَ قَبْلَ لِسَانِكَ ﴿قَالَ هُمْ أَوْلَاءُ عَلِيٍّ أَثَرِي وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى

﴿طه : ٨٤﴾ .

ثُمَّ أَبَشَّرَ أَيُّهَا الْمُشْتَقُّ فَإِنَّ الشَّارِعَ الرَّحِيمَ بِنَا، قَدْ سَنَّ لَنَا عَلَى يَدِ نَبِيِّهِ - ﷺ - مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ مَا تَقَوْمُ مَقَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَهَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِعَلِمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أُمَّةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ - ﷺ - أُمَّةٌ ضَعِيفَةٌ، وَعُمُرُهَا قَصِيرٌ .

وَهَذَا نَحْنُ بِفَضْلِ اللَّهِ - ﷻ - نَذْكُرُكَ لَكَ أَحِي الْمُشْتَقُّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ .

فَتَقُولُ وَيَا اللَّهِ التَّوْفِيقُ :

أَوَّلًا: الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - (١) قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ (٢) مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ

(١) أبو هريرة الدوسي اليماني (حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا) والمشهور عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر . ويقال: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله - ﷺ - عبد الله وكناه أبا هريرة . وروى عنه أنه قال: إنما كنت بأبي هريرة أنى وجدت أولاد هرة وحشية فحملتها في كمي، فقيل: ما هذه؟ فقلت: هرة، قيل فأنت أبو هريرة . وكان مقدمه وإسلامه عام خيبر، وكانت خيبر في المحرم سنة سبع .

وقال الزهري عن عبد الرحمن الأعرج: سمعت أبا هريرة يقول: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله - ﷺ - والله الموعد إنى كنت امرأة مسكينا أصحاب رسول الله - ﷺ - على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فحضرت من النبي - ﷺ - مجلسا، فقال من يبسط رداءه حتى أفضى مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئا سمعه مني . فبسطت بردة على حتى قضى حديثه، ثم قبضها إلى، فوالذي نفسى بيده ما نسيت شيئا بعد سمعته منه .

توفي سنة سبع وخمسين، أو سنة ثمان وخمسين . أو تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة . وروى له الجماعة .

(٢) "الدثور" جمع الدر وهو المال الكثير .

كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ - ﷺ - «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمَلَ مِثْلَهُ تَسْبِحُونَ وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ - ﷺ - «تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» (١).

(١) رواه البخاري. كتاب "الأذان" باب "الذكر بعد الصلاة" حديث (٨٤٣). ورواه مسلم. كتاب "المساجد ومواضع السجود" باب "استحباب الذكر بعد الصلاة" حديث (٥٧٩) ورواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "التسبيح بالحصى" حديث (١٥٠١). ورواه ابن ماجه. كتاب "إقامة الصلاة والسنة" باب "ما يقال بعد التسليم" حديث (٩٨٠).

فائدة:- قال الحافظ ابن حجر: في "فتح الباري" بعد ما أورد روايات هذا الحديث وما فيها من اختلاف في البداء هل بالتسبيح أم التحميد أم التكبير؟ فقال: الأولى البداء بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك. اهـ (ينظر كتاب "فتح الباري" (ج ٢/ص ٣٧٩).

وقال بعض العلماء: أن الأعداد الواردة في الأذكار كالذكر عقب الصلاة إذا ترتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن لتلك الأعداد حكماً وخاصة تفوت بمجاوزة العدد، ونظر في هذا القول الحافظ العراقي بأنه أتى بالقدر الذي ترتب الثواب على الإتيان به فحصل له ثواب، فإذا زاد عليه من جنسه فكيف تزيل تلك الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله؟

"يراجع كتاب "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" (ج ٢/ص ٣٥). قلت: وقول الحافظ العراقي هذا يرده قول النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ».

رواه مسلم. كتاب "الأفضية" باب "نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور" حديث (١٧١٨). ويؤكد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع المواه لاحتمال أن للمواه حكمة خاصة تفوت بفواتها والله تعالى أعلى وأعلم.

تنبيه:- وللذكر بعد الصلاة فضل كبير غير ما ذكر في هذا الحديث، ومن هذا الفضل (أنه لا ينجر =

إرشاد أصحاب الأعدار

وَهَكَذَا لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ - تَأْسَفَ الصَّحَابَةُ الْفُقَرَاءَ وَحَزْنَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ
إِنْفَاقِ إِخْوَانِهِمُ الْأَغْنِيَاءِ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْتِغَاءَ لِمَرْضَاتِهِ، فَطِيبَ النَّبِيُّ ﷺ -
قُلُوبَهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَى عَمَلٍ يَسِيرٍ يُذَكِّرُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَهُمْ لَا يَلْحَقُهُمْ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ إِلَّا مَنْ
عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ.

أَلَا وَهُوَ الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ: مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ. لَكِنْ سَمِعَ الْأَغْنِيَاءُ
بِهَذَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَتَسَاوَوْا فِي هَذَا الذِّكْرِ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. وَكَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ شَيْئًا آخَرَ
يَخْتَصُّونَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». (١)

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا مَنْ عَلَى أَحَدٍ بِفَضْلٍ فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.
فَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَالْأَغْنِيَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَالْفُقَرَاءِ حَرِيصُونَ عَلَى فِعْلِ
الْخَيْرِ وَالتَّسَابُقِ فِيهِ وَكَهَذَا صَنَعُوا مِثْلَ مَا صَنَعَ الْفُقَرَاءُ، وَيَتَضَحَّ لَكَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ - عَلَى التَّسَابُقِ إِلَى الْخَيْرِ وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَ
غَيْرَهُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُقَرِّبُهُمْ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ. وَصَدَقَ اللَّهُ الْكَرِيمُ إِذْ
يَقُولُ فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَالَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ﴿وَفِي ذَلِكَ

=فاعل هذا الذكر أبداً، لا في الدنيا ولا في الآخرة) ففي الحديث عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ
- قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ يَسْبِحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». رواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "ما جاء في التسبيح والتكبير
والتحميد" حديث (٣٤١٢). ورواه النسائي. كتاب "السهو" باب "عدد التسبيح" حديث
(١٣٤٨). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٥٨٨٢)

ومن هذا الفضل أيضاً: (تكفير الخطايا)، كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله
ﷺ - «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
فَتَلَّكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه مسلم. كتاب "المساجد
ومواضع السجود" باب "استحباب الذكر بعد الصلاة" حديث (٥٧٩). وهو في "صحيح
الجامع" برقم (٦٢٨٦).

(١) رواه مسلم. كتاب "المساجد ومواضع السجود" باب "استحباب الذكر بعد الصلاة" حديث (٥٩٥).

فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ ﴿المطففين: ٢٦﴾ .

فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَخِي الْمُشْتَقَ أَنْ لَا يَسْبِقَكَ أَحَدٌ إِلَى اللَّهِ فَافْعَلْ . فَلَيْسَتْ الدُّنْيَا ، وَلَا الْأَمْوَالُ بِأُمُورٍ يَتَنَافَسُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ ، وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ صَاحِبُ الْهَمَّةِ الْعَالِيَةِ ، وَالنَّفْسُ الشَّرِيفَةُ التَّوَّاقَةُ لَا يَرْضَى بِالْأَشْيَاءِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ ، وَإِنَّمَا هَمَّتْهُ الْمُسَابَقَةُ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْبَاقِيَةِ الزَّائِكَةِ ، الَّتِي لَا تَفْنَى ، وَلَا يَرْجِعُ عَنْ مَطْلُوبِهِ ، وَلَوْ تَلَفَتْ نَفْسُهُ فِي طَلْبِهِ . وَلِذَلِكَ قِيلَ : (مَنْ كَانَ فِي اللَّهِ تَلَفُهُ كَانَ عَلَى اللَّهِ خَلْفَهُ) .

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ - ﷺ - فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ - ﷺ - (١) - فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٢) - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْكَأَهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ» . قَالُوا بَلَى . قَالَ : «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى» . (٣) .

(١) تنبيه :- في الطبعة الأولى ذكرت في هذا الموضع حديثين غير ما ذكرته هنا ، وهما : «أكثرُوا ذكر الله حتى يقولوا مجنون» . و«اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون إنكم تراءون» . الحديث الأول أخرجه البيهقي عن أبي سعيد ، وهو في ضعيف الجامع " برقم (١١٠٨) . والثاني أخرجه الطبراني عن ابن عباس . وهو في ضعيف الجامع " برقم (٧٣٨) . وكلاهما ضعيف كما رأيت ، وقد نوهت على ذلك في الطبعة الأولى ، فاستغثت عنهما بأحاديث صحيحة ، لأسباب كثيرة منها : نصيحة إخواني طلاب العلم بذلك ، ولست أدعي أنني منهم ، ثم للخلاف الواقع بين العلماء في العمل بالحديث الضعيف ، وكذلك لتوافر المراجع عندي في هذه الآونة - بفضل الله ﷻ علي - فتحقيقاً مني للنصح ، وللأمانة العلمية ذكرت ذلك التنبيه ، والله أسأل أن يغفر لي تقصيري وأسأله حسن القبول .

(٢) أبو الدرداء عويمر بن مالك ، وقيل : ابن عامر ، وقيل : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، الخزرجي ، صاحب رسول الله ﷺ - أسلم يوم بدر . توفي سنة اثنتين وثلاثين . والأصح عند أهل الحديث أنه توفي في خلافة عثمان ، روى له الجماعة .

(٣) فائدة :- أخبر النبي ﷺ - أن ذكر الله خير من بذل الأموال والأنفس لأن سائر العبادات من الأفعال وقاتل العدو وسائل ووسائل يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى ، والذكر هو المقصود الأسنى ، ورأسه لا إله إلا الله وهي الكلمة العليا ، والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام ، والقاعدة التي بُنِيَ عليها أركانه ، والشعبة التي هي أعلى شعب الإيمان بل هي الكل وليس غيره .

وقال بعض أهل العلم : أن هذا الحديث محمول على أن الذكر كان أفضل للمخاطبين به ، ولو حُوطِبَ شجاع باسل يحصل به نفع الإسلام في القتال لقليل له الجهاد أفضل . أو غني ينتفع الفقراء بماله لقليل له الصدقة أفضل ، أو القادر على الحج لقليل له الحج ، أو من له أبوان لقليل له برهما ، =

إرشاد أصحاب الأعدار

فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - ﷺ - مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنَ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. (١)
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - ﷺ - مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ
 عَذَابِ اللَّهِ ﷻ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. (٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى
 جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمَفْرَدُونَ». قَالُوا وَمَا الْمَفْرَدُونَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». (٣)

وَمِنْ هَذَا الذِّكْرِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُكْثِرَ مِنْهُ، «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» لِقَوْلِ
 النَّبِيِّ - ﷺ - «أَكْثَرُوا مِنْ غَرَسِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّهُ عَذَبٌ مَأْوَاهَا، طِيبٌ تُرَابُهَا، فَأَكْثَرُوا مِنْ
 غَرَسِهَا. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». (٤)

فَبِكَثْرَةِ ذِكْرِكَ اللَّهُ - ﷻ - أَيُّهَا الْمُشْتَاقُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، تَكُونُ شَيْئًا لِلْحَاجِّ يَوْمَ حَجِّهِ

=وبه يحصل التوفيق بين الأخبار.

وقال الحافظ: والمراد بالذكر هنا الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر
 واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء، وفضل الجهاد وغيره إنما هو بالنسبة إلى ذكر اللسان
 المجرد. (بُراجع كتاب "شرح الزرقاني" ج ٢/ص ٣٧).

(١) رواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "فضل الذكر" حديث (٣٣٧٧). ورواه ابن ماجه.
 كتاب "الأدب" باب "فضل الذكر" حديث (٣٩٢٢). ورواه مالك موقوفاً في "الموطأ" كتاب
 "القرآن" باب "ما جاء في ذكر الله" حديث (٤٩٢). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٦٢٩).
 فائدة:- قال شيخ الإسلام العز بن عبد السلام في قواعد: "هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لا
 يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر
 على كثيرها". ينظر كتاب "تحفة الأحوذى" (ج ٨/ص ٣٨٠).

(٢) وقول الصحابي الجليل مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - ﷺ - "مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ". يدل على أن حظ الغافلين يوم القيامة من أعمارهم الأوقات والساعات التي
 عمروها بذكر الله وسائر ما عداه هدر كيف ونهارهم شهوه؟! ونومهم استغراق وغفلة!؟
 فيقدمون على ربهم فلا يجدون ما ينجيهم إلا ذكر الله.

(٣) رواه مسلم. كتاب "الذكر والدعاء" باب "الحث على ذكر الله" حديث (٢٦٧٦). وهو في
 "صحيح الجامع" برقم (٣٦٥٥).

(٤) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو في "صحيح الجامع" برقم (١٢١٣).

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ فِي الْحَجِّ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ فِيهِ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ فِي إِقَامَةِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِأَمْرِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُجَّاجَ بِذِكْرِهِ وَالْإِكْتَارَ مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: ١٩٨] (١).

وَقَالَ أَيْضاً ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠] (٢).

وَقَالَ أَيْضاً: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ

(١) وقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بالدعاء والتلبية ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى المحسر، وليس المأزمان ولا المحسر من المشعر، وسمي مشعراً من الشعار وهي العلامة لأنه من معالم الحج، وأصل الحرام: من المنع فهو، ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه، وسمي المزدلفة جمعاً: لأنه يجمع فيه بين صلاتي العشاء، والإفاضة من عرفات تكون بعد غروب الشمس، ومن جمع قبل طلوعها من يوم النحر. وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ﴾ أي واذكروه بالتوحيد والتعظيم كما ذكركم بالهداية فهذاكم لدينه ومناسك حجه ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ أي وقد كنتم، وقيل: وما كنتم من قبله إلا من الضالين. كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ ظَنَنْتَ لَمَنِ الْكٰذِبِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٦] أي: وما ظنك إلا من الكاذبين.

(٢) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ أي فرغتم من حجكم وذبحتم نسائكم، أي ذبائحكم، يقال: نسك الرجل ينسك نسكا إذا ذبح نسيكته، وذلك بعد رمي جرة العقبة والاستقرار يعني: فأذكروا الله أي بالتكبير والتحميد والثناء عليه ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ وذلك أن العرب كانت إذا فرغت من الحج وقفت عند البيت فذكرت مفاخر آبائها، فأمرهم الله تعالى بذكره وقال: فأذكروني فأنا الذي فعلت ذلك بكم وبآبائكم وأحسنتم إليكم وإليهم.

قال ابن عباس وعطاء: معناه فأذكروا الله كذكر الصبيان الصغار الآباء، وذلك أن الصبي أول ما يتكلم يلهج بذكر أبيه لا يذكر غيره، فأذكروا الله لا غيره كذكر الصبي أباه أو أشد، وسئل ابن عباس عن قوله ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ فقيل قد يأتي على الرجل اليوم ولا يذكر فيه أباه، قال ابن عباس: ليس كذلك ولكن أن تغضب لله إذا عصي أشد من غضبك لو لوالديك إذا شتما. وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَشْدَّ ذِكْراً﴾ يعني: وأشد ذكراً، وبل أشد، أي وأكثر ذكراً.

تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٣] (١).

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (٢) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّمَا

(١) قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ يعني التكبيرات أديار الصلاة وعند الجمرات يكبر مع كل حصة

وغيرها من الأوقات ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ الأيام المعدودات: هي أيام التشريق، وهي أيام منى ورمي الجمار، سميت معدودات لقلتهن كقوله: ﴿ذَرَاهِمٍ مَّعْدُودَةٌ﴾ [يوسف: ٢٠] والأيام

المعلومات: عشر ذي الحجة آخرهن يوم النحر. هذا قول أكثر أهل العلم وروي عن ابن عباس المعدودات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وقال محمد بن كعب: هما شيء واحد وهي أيام التشريق، وروي عن نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَذَكَرْتُ لِلَّهِ». رواه مسلم. كتاب «الصيام» باب «تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» حَدِيثُ (١١٤١).

ومن الذكر في أيام التشريق: التكبير، واختلفوا فيه فروي عن عمر وعبد الله بن عمر أنهما كانا يكبران بمنى تلك الأيام خلف الصلاة وفي المجلس وعلى الفراش والفسطاط وفي الطريق ويكبر الناس بتكبيرهما ويتأولان هذه الآية. والتكبير أديار الصلاة مشروع في هذه الأيام في حق الحاج وغير الحاج عند عامة العلماء.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أراد أن من نفر من الحاج في اليوم الثاني من أيام التشريق ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وذلك أن على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية من أيام

التشريق ويرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصة، عند كل جرة سبع حصيات، وخصص في ترك البيوتة لرعاء الإبل وأهل سقاية الحاج، ثم كل من رمى اليوم الثاني من أيام

التشريق وأراد أن ينفر فإدع البيوتة الليلة الثالثة ورمى يومها فذلك له واسع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت حتى يرمي اليوم

الثالث ثم ينفر. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني لا إثم على من تعجل فنفر في اليوم الثاني في تعجيله ومن تأخر حتى ينفر في اليوم الثالث ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تأخره.

وقيل: معناه ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ فقد ترخص ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بالترخص ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بترك الترخص وقيل معناه يرجع مغفوراً له، لا ذنب عليه تعجل أو تأخر، وهو قول علي وابن مسعود.

وقوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي لمن اتقى أن يصيب في حجه شيئاً نهاه الله عنه. قال ابن مسعود: إنما جعلت مغفرة الذنوب لمن اتقى الله تعالى في حجه، وفي رواية الكلبي عن ابن عباس معناه ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾

﴿الصيد لا يحل له أن يقتل صيداً حتى تخلو أيام التشريق، وقال أبو العالية ذهب إثم إن اتقى فيما بقي من عمره.﴾ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تجمعون في الآخرة فيجزئكم بأعمالكم.

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، أم المؤمنين، تكنى أم عبد الله وأمها أم رومان. تزوجها

رسول الله - ﷺ - بمكة قبل الهجرة بستين، وقيل: بثلاث سنين، وقيل: غير هذا، وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع

سنين، وقيل: بنى بها في شوال على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجره إلى المدينة. ومناقبها =

جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ. (١)
 وَكَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْحُجَّاجَ بِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا بِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ
 عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا
 اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿١٠٣﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الأحزاب].

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ - ﷺ - (٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرَضْ عَلَيَّ عِبَادَةَ فَرِيضَةً إِلَّا جَعَلَ
 لَهَا حَدًّا مَعْلُومًا، ثُمَّ عَدَرَ أَهْلَهَا فِي حَالِ الْعُذْرِ، غَيْرِ الذِّكْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا
 يَنْتَهَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْذُرْ أَحَدًا بِتَرْكِهِ، إِلَّا مَغْلُوبًا عَلَيَّ تَرْكِهِ، فَقَالَ: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا
 وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَفِي السَّفَرِ
 وَالْحَضَرِ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَالصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ. (٣)
 وَاللَّهُ دُرٌّ مِنْ قَالٍ: (٤)

=وفضائلها كثيرة جدا - رضي الله عنها وأرضاها.. توفيت عائشة سنة سبع وخمسين. وقيل:
 توفيت في شوال سنة ثمان وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة. وقيل: توفيت ليلة الثلاثاء لسبع
 عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين، وأمرت أن تدفن ليلا، فدفنت. بعد الوتر بالبيع.
 وتوفي النبي - ﷺ - وهي بنت ثمانين سنة. روى لها الجماعة.

(١) رواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء كيف تُرمى الجمار" حديث (٩٠٢). ورواه أبو
 داود. كتاب "المناسك" باب "الرَّمْلُ" حديث (١٨٨٥). كلاهما من طريق عبيد الله بن أبي زياد
 عن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - وفي إسناده عبيد الله. قال الحافظ: ليس بالقوي. وقال
 أبو داود: أحاديثه مناكير. والحديث في "ضعيف الجامع" برقم (٢٠٥٦).

(٢) علي بن أبي طلحة، واسمه سالم، ابن المخارق الهاشمي، أبو الحسن، ويقال: أبو محمد،
 ويقال: أبو طلحة مولى العباس بن عبد المطلب، أصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص. من الطبقة
 السادسة من الذين عاصروا صفار التابعين. ومرتبته عند ابن حجر: صدوق، قد يخطيء.
 ومات علي بن أبي طلحة سنة ثلاث وأربعين ومئة. وروى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

(٣) يراجع "تفسير ابن كثير" (ج ٦/ ص ٤٥٥).

(٤) قال ابن الأعرابي: الدرُّ العمل من خير أو شر؛ ومنه قولهم: لله درُّك، يكون مدحاً ويكون ذمّاً،
 كقولهم: قاتله الله ما أكفره وما أشعره.

وقالوا: لله درُّك أي لله عملك يقال هذا لمن يمدح ويتعجب من عمله، فإذا ذم عمله قيل: لا درُّ=

ذَكَرْتُكَ يَا سَوْلي وَغَايَةَ مَقْصِدِي وَأَنْتَ لَنَا يَا سَيِّدِي خَيْرُ ذَاكِرٍ
فَجِدْ بِقَبُولِ مِنْكَ أَرْجُو بِهِ الْمُنَى فَذَكَرْكَ فِي قَلْبِي وَسِرِّي وَخَاطِرِي

وَمَعْنَى ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَخْلُو مِنْ بَيْنِ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ :

أَنْ يَكُونَ فِي طَاعَةٍ، أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ، أَوْ فِي النُّعْمَةِ، أَوْ فِي الشُّدَّةِ .

فَإِنْ كَانَ فِي الطَّاعَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرُ اللَّهَ تَعَالَى بِالتَّوْفِيقِ، وَيَسْأَلُهُ الْقَبُولَ .

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْصِيَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِالامْتِنَاعِ، وَيَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ .

وَإِنْ كَانَ فِي النُّعْمَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَهُ بِالشُّكْرِ، وَيَسْأَلُهُ الْبَرَكَةَ وَالزِّيَادَةَ .

وَإِنْ كَانَ فِي الشُّدَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَهُ بِالصَّبْرِ، وَيَسْأَلُهُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ .

فَيَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَذْكَرَ رَبَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلِذَا أَجْمَعَ

الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ لِلْمُحَدِّثِ وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ،

وَدَلَّكَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَالدُّعَاءِ (١) .

وَلَقَدْ هَيَّأَ اللَّهُ تَعَالَى لِلذَّاكِرِينَ اللَّهَ تَعَالَى وَالدَّاكِرَاتِ مِنْهُ لِدُنُوبِهِمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا

وَهُوَ الْجَنَّةُ . فَقَالَ - ﷺ - : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً

وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥] .

وَقَدْ كَانَتْ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ - لِلرَّجُلِ الَّذِي جَاءَهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَمْرٍ يَتَمَسَّكُ بِهِ وَلَا يَتْرُكُهُ

فَدَلُّهُ عَلَى عَمَلٍ سَهْلٍ هُوَ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا وَهُوَ ذَكَرُ اللَّهِ تَعَالَى .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ - ﷺ - (٢) أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ

= دَرُهُ وَقِيلَ : اللَّهُ دَرُّكَ مِنْ رَجُلٍ مَعْنَاهُ اللَّهُ خَيْرِكُ وَفَعَالِكُ، وَإِذَا شَتَمُوا قَالُوا : لَا دَرَّ دَرُهُ أَيَّ لَا كَثْرَ

خَيْرِهِ، وَقِيلَ : اللَّهُ دَرُّكَ أَيَّ اللَّهُ مَا خَرَجَ مِنْكَ مِنْ خَيْرٍ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَأَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا رَأَى آخَرَ يَجْلِبُ

إِبْلًا فَتَعَجَّبَ مِنْ كَثْرَةِ لَبِنِهَا فَقَالَ : اللَّهُ دَرُّكَ، وَقِيلَ : أَرَادَ اللَّهُ صَالِحَ عَمَلِكَ لِأَنَّ الدَّرَّ أَفْضَلَ مَا يَجْتَلِبُ .

(١) كِتَابُ الْأَذْكَارِ - لِلنَّوَوِيِّ / ص ١٠ .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ بْنِ أَبِي بَسْرٍ الْمَازَنِيِّ، مِنْ مَازَنِ بْنِ مَنصُورِ بْنِ عَكْرَمَةَ، وَقِيلَ : مِنْ مَازَنِ قَيْسٍ . =

كثرت عليّ فأخبرني بشيءٍ أتشبتُ به. ^(١) قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكرِ الله». ^(٢)

ووصى بها أيضاً الصحابيُّ الجليلُ معاذُ بنُ جبلٍ - رضي الله عنه - وصيةَ الحبيبِ ففي الحديثِ عن عبدِ الرحمنِ الجبليِّ عن الصنابحيِّ عن معاذِ بنِ جبلٍ - رضي الله عنه - ^(٣).

أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله - أخذَ بيده وقال: «يا معاذُ واللهِ إنِّي لأحبُّك وأللهِ إنِّي لأحبُّك». فقال: «أوصيك يا معاذُ لا تدعنَّ في دبرِ كلِّ صلاةٍ تقولُ اللهمَّ أعني على ذكركَ وشكركَ وحسنِ عبادتِكَ». وأوصى بذلك معاذُ الصنابحيِّ وأوصى به الصنابحيُّ أباً عبدِ الرحمنِ. ^(٤)

= وكنيته: أبو بسر، ويقال: أبو صفوان، له ولأبويه صحبة، زارهم النبي - صلى الله عليه وآله - وأكل عندهم، ودعا لهم. نزل الشام وسكن حصص. توفي سنة ثمان وثمانين بالشام، وقال بعضهم: بمحص، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله -. روى له الجماعة.

(١) قال القاري: الظاهر أن المراد بشرائع الإسلام هنا (النوافل) وكلمة "أتشبت" أي: أتعلق واستمسك، ولم يرد أنه يترك شرائع الإسلام رأساً بل طلب ما يتشبت به بعد الفرائض عن سائر ما لم يفترض عليه... اهـ. يُراجع كتاب "تحفة الأحوذى" (ج ٨/ ص ٣٧٨).
(٢) رواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "ما جاء في فضل الذكر" حديث (٣٣٧٥). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٧٧٠٠).

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وآله -. وكان معاذ بن جبل طوالاً، حسن الشعر، أبيض، براق الثنايا، لم يولد له قط. وقد قيل إنه ولد له ولد يسمى عبد الرحمن، وإنه قاتل معه يوم اليرموك وبه كان يكنى ولم يختلفوا أنه كان يكنى أبا عبد الرحمن.

أسلم وهو ابن ثمانين سنة، وشهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وآله -. وقال مسروق عن عبد الله بن عمرو: أربعة رهط لا أزال أحبهم بعدما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وآله -. قال: "استقروا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل".

توفي معاذ بن جبل في طاعون عمواس. سنة سبع عشرة وفي تلك السنة فتحت بيت المقدس. وهو ابن أربع وثلاثين. وقال بعضهم: وهو ابن ثمان وثلاثين. بناحية الأردن، وقبره بغور بيسان في شرقيه، وإنما نسب الطاعون إلي عمواس وهي قرية بين الرملة وبيت المقدس لأنه أول ما بدأ الطاعون منها. روى له الجماعة.

(٤) رواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "الاستغفار" حديث (١٥١٩). ورواه النسائي. كتاب "السهو" باب "نوع آخر من الدعاء" حديث (١٣٠٢).

إرشاد أصحاب الأعدار

وَأَنَا أَوْصِيكَ بِهَا أَخِي الْمُشْتَقَ وَصِيَّةَ حَبِيبٍ يُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، وَوَصِيَّةَ مُشْفِقٍ يُشْفِقُ
عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَيْكَ مِنْ نَارٍ تَلْظَى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى. أَعَادَنَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْهَا.

بَلْ وَصَى النَّبِيُّ ﷺ - صَحَابَتُهُ جَمِيعًا - ﷺ - بِالْإِقْبَالِ عَلَى مَجَالِسِ الذِّكْرِ،
وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا فِيهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -
ﷺ - قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قَالَ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ «حَلِيقُ
الذِّكْرِ» (١).

فَذَكَرَ اللَّهُ أَخِي الْمُشْتَقَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَا تَحَسَّرَ ابْنُ آدَمَ
عَلَى شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا، كَذَلِكَ أَهْلُ الْجَنَّةِ
مَا تَحَسَّرُوا عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ وَمَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ
سَاعَةٍ تَمُرُّ بِابْنِ آدَمَ، لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهَا، إِلَّا حَسَرَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

* وأبو عبد الرحمن الحُبَلِيُّ هو عبد الله بن يزيد المعافري المصري، وكان صالحاً فاضلاً ثقة.
توفى بأفريقية سنة مئة. وقال أبو بكر المالكي في "تاريخ القيروان": بعثه عمر بن عبد العزيز إلى
إفريقية ليفقههم فبث فيها علماً كثيراً، ومات بها، ودفن بباب تونس. روى له البخاري في
"الأدب"، والباقون.

* أما الصَّنَابِحِيُّ فهو عبد الرحمن بن عسيلة بن عسال المرادي، أبو عبيد الله الصنابحي،
والصنابح بطن من مراد من اليمن. رحل إلى النبي - ﷺ - فقبض النبي - ﷺ - وهو بالجحفة قبل أن
يصل بخمس أو ست أو دون ذلك، ثم نزل الشام ومات في خلافة عبد الملك بدمشق.
ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وفي الطبقة الأولى من تابعي أهل مصر،
وقال: كان ثقة قليل الحديث. روى له الجماعة.

- (١) رواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "ما جاء في عقد التسبيح باليد" حديث (٣٥١٠).
فائدة: - هذا الحديث أورده الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه "ضعيف الجامع" برقم (٦٩٩)
ثم أورده في كتابه "صحيح الترغيب والترهيب" برقم (١٥١١) لأن للحديث متابعاً وشاهداً كما قال
فضيلته - رحمه الله عليه - ولذلك أورده في "صحيح الجامع الترمذي" برقم (٣٥١٠) وفي "السلسلة
الصحيحة" برقم (٢٥٦٢). فواجب على كل طالب علم أن ينقل هذا الحديث إلى "صحيح الجامع"
لأن الشيخ قد برأ ذمته من ذلك، ونسأل الله أن نحى وغوت على سنة نبينا - عليه الصلاة والسلام -.
(٢) رواه البيهقي وهو في "صحيح الجامع" برقم (٥٧٢٠). والمعنى: أي ما من ساعة تمر بابن آدم من
عمره إلا حسر عليها يوم القيامة. أي قبل دخول الجنة إذ هي لا حسرة فيها ولا ندامة.

وَفِي رِوَايَةٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ ﷻ فِيهَا» ^(٣).

فَالْيَإِي مَتَى أَخِي الْحَبِيبُ تَظَلُّ غَافِلًا عَنْ ذِكْرِ رَبِّكَ؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ قَلْبَكَ مَا خُلِقَ إِلَّا لِيُظَلَّ شَاكِرًا؟ وَكِسَانُكَ مَا وَجِدَ إِلَّا لِيَكُونَ ذَاكِرًا. وَلِيَكُنْ لِسَانُ حَاكِكٍ كَقَوْلِ الْقَائِلِ:
وَكَانَ فُؤَادِي خَالِيًا قَبْلَ حُبِّكُمْ وَكَانَ بِذِكْرِ الْخَلْقِ يَلَهُو وَيَمْرَحُ
فَلَمَّا دَعَا قَلْبِي هَوَاكَ أَجَابَهُ فَلَسْتُ أَرَاهُ عَنْ فِنَائِكَ يَبْرَحُ

فِيهَا أَيُّهَا الْمُشْتَاقُ... سَبَقَ الْمَفْرُودُونَ ^(٤) وَقَعَدْتِ، وَوَصَلَ الذَّاكِرُونَ وَتَأَخَّرْتِ، أَمَا

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو عبد الرحمن. لم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة. وأسلم قبل أبيه، وقيل: كان اسمه العاص، فلما أسلم سماه النبي - ﷺ - عبد الله وكان غزير العلم، مجتهدا في العبادة.

وقال أحمد بن حنبل: مات ليالي الحرّة، وكانت في ذي الحجة سنة ثلاث وستين. وهو ابن اثنتين وسبعين. وقيل غير ذلك. وكان موته بمكة، وقيل: بالطائف وقيل: بمصر، وقيل: بفلسطين. روى له الجماعة.

(٢) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. "مجمع الزوائد" (ج ١٠ / ص ٨٠). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٥٧٥٠).

ومعنى: (حسرة يوم القيامة) أي ندامة لازمة لهم من سوء آثار كلامهم فيه، ولم يبين في هذا الحديث الذي يُسن أن يقال عقب الإنهاء من المجلس وقد بين ذلك بفعله - ﷺ - فعن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ - ﷺ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ بِأَخْرَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتُ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ». رواه أبو داود. كتاب "الأدب" باب "في كفارة المجلس" حديث (٤٨٥١).

(٣) رواه الطبراني. وهو في "ضعيف الجامع" برقم (٤٩٤٤) وذلك لأن شيخ الطبراني محمد بن إبراهيم الصوري فيه خلاف. وقد روي هذا الحديث موقوفاً عن معاذ بن جبل - ﷺ -.

(٤) "المفردون": هم الذاكرون الله كثيراً والذاكرات. وهذا ما دل عليه حديث النبي - ﷺ - فعن أبي هريرة - ﷺ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْبِرُ فِي =

تَعَلَّمَ لِمَاذَا؟! ... لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِالْحَمْدِ مُلَازِمِينَ، وَبِالتَّكْبِيرِ مُجْتَهِدِينَ، وَفِي التَّهْلِيلِ دَائِبِينَ، وَفِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ حَاضِرِينَ، أَعِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِهِمْ خَبْرٌ؟ أَلَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِهِمْ أَثَرٌ؟ إِنْ أَرَدْتَ الْخَبَرَ، وَتَبَحَّثْ عَنِ الْأَثَرِ، فَهِيَ هُوَ الْأَثَرُ فَسِرْ عَلَى نَهْجِ الْخَبْرِ!

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ - رضي الله عنه - (١) حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا...» وَكَانَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ «وَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنِ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرَزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ». (٢)

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الذِّكْرِ إِلَّا هَذِهِ الْخُصْلَةُ الْوَاحِدَةُ لَكَانَ أَحْرَى بِالْعَبْدِ أَلَّا يَفْتَرَّ لِسَانَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَيُّزَالَ لَهَجًا بِذِكْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْرَزُ نَفْسَهُ مِنْ عَدُوِّهِ إِلَّا بِالذِّكْرِ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ إِلَّا مِنْ بَابِ الْغَفْلَةِ.

فَبِذِكْرِ اللَّهِ تَرْتَاحُ الْقُلُوبُ وَدُنْيَانَا بِذِكْرِهِ تَطِيبُ

وَأَعْلَمَ أَخِي الْمُشْتَقَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْحُجْبَاجِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عِرْفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي هَؤُلَاءِ جَاءُوا مِنِّي شِعْنًا غُبْرًا». (٣)

وَيَكْفِي فِي شَرَفِ الذِّكْرِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ فِي عِلَاهِ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِهِ أَيْضًا كَمَا أَكْرَمَ

=طَرِيقَ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ فَقَالَ: «سِرُّوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ». قَالُوا وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ» رواه مسلم. كتاب "الذكر والدعاء" باب "الحث على ذكر الله" حديث (٢٦٧٦). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣٦٥٥).

(١) الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، له صحبة. روى له مسلم والترمذي والنسائي
(٢) رواه الترمذي. كتاب "الأمثال" باب "ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة" حديث (٢٨٦٣). وهو في "صحيح الجامع" برقم (١٧٢٤). ويُنظَرُ شرح هذا الحديث في كتابنا "خير الأمثال في حديث يحيى عليه السلام"

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند. وهو في "الترغيب والترهيب" (ج٢/ حديث ١٧٦٧). وهو في "صحيح الجامع" برقم (١٨٦٧).

حُجَّاجٌ بَيْتَهُ الْحَرَامُ، فَيَكُونُ الذَّاكِرُ شَرِيكًا لِلْحَاجِّ فِي هَذَا الْفَضْلِ، فَبِئْسَ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - رضي الله عنه - (١) قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَقْلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ». قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ». قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تعالى يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ». (٢)

وَهَذِهِ الْمُبَاهَاةُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ دَلِيلٌ عَلَى شَرَفِ الذِّكْرِ، وَمَكَانَةُ الذَّاكِرِينَ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلْ إِنَّهُ جَلٌّ فِي عِلَاهِهِ يَغْفِرُ لِلذَّاكِرِينَ ذُنُوبَهُمْ، وَيُجِيرُهُمْ مِنَ النَّارِ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةَ سَيَّارَةً فَضَلًّا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فِإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلِئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ - فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ تعالى وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيُحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ وَمَاذَا يَسْأَلُونِي قَالُوا يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ. قَالَ وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا لَا أَى رَبِّ. قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي،

(١) أبو سعيد الخدري. هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة وهو خدرة بن أبو سعيد الخدري، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . استصغر يوم أحد، واستشهد أبوه يومئذ، وغزا بعد ذلك مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اثنتي عشرة غزوة. وكان ممن حفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سننا كثيرة وعلما جما، وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم. توفي سنة أربع وسبعين. زاد بعضهم بالمدينة. روى له الجماعة.

(٢) رواه مسلم. كتاب "الذكر والدعاء" باب "فضل الاجتماع على تلاوة القرآن" حديث (٢٧٠١). ورواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل" حديث (٣٣٧٩).

قَالُوا وَيَسْتَجِيرُونَكَ . قَالَ وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونََنِي ، قَالُوا مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ . قَالَ وَهَلْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا لَا . قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي ، قَالُوا وَيَسْتَعْفِرُونَكَ - قَالَ - فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا - قَالَ - فَيَقُولُونَ رَبِّ فِيهِمْ فَلَانَ عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ قَالَ فَيَقُولُ وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْتَقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» .^(١)

وَصَدَقَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَمَا قَالَ : «يَا غَفُولُ ، يَا جَهُولُ ، لَوْ سَمِعْتَ صَرِيرَ الْأَفْئَامِ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفَوظِ ، وَهِيَ تَكْتَبُ اسْمَكَ عِنْدَ ذِكْرِكَ لِمَوْلَاكَ لِمَتَّ شَوْقًا إِلَى مَوْلَاكَ» .^(٢)

بَلْ إِنْ أَرَدْتَ أَحِي الْمَشْتَقَ أَنْ تَكُونَ فِي أَفْضَلِ الْمَنَازِلِ وَالِدَرَجَاتِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكُنْ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَ أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ : «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ : «لَوْ ضَرَبَ بَسِيفِهِ فِي الْكُفَّارِ

(١) رواه البخاري . كتاب "الدعوات" باب "فضل ذكر الله" حديث (٦٤٠٨) . ورواه مسلم . كتاب "الذكر والدعاء" باب "فضل مجالس الذكر" حديث (٢٦٨٩) . ورواه الترمذي . كتاب "الدعوات" باب "ما جاء إن الله ملائكة سيّاحين في الأرض" حديث (٣٦٠٠) . لطيفة :- قال ابن حجر : وقيل يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر آدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب ، بخلاف الملائكة في ذلك كله . اهـ (يراجع كتاب "فتح الباري" ج ١١ / ص ٢٤٠) . قلت :- والعلة في ذلك هي أن الملائكة مخلوقة من عقل بلا شهوة ، وبني آدم مخلوقون من عقل وشهوة ، والحيوانات مخلوقة بشهوة بلا عقل . فالإنسان إذا ما أطاع الله كان أفضل من الملائكة . وإذا هو عصاه كان أخس من الحيوانات .

(٢) قلت : وهذا فيه إشارة للحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ . . .» . رواه البخاري . كتاب "التوحيد" باب "قوله تعالى : ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾» حديث (٧٤٠٥) . ورواه مسلم . كتاب "الذكر والدعاء" باب "فضل الذكر والدعاء" حديث (٢٦٧٥) . ورواه الترمذي . كتاب "الدعوات" باب "حسن الظن بالله" حديث (٣٦٠٣) . وهو في "صحيح الجامع" برقم (٨١٣٧) .

والمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً» (١).

فَلِلذِّكْرِ فَوَائِدٌ جَلِيلَةٌ، وَعَوَائِدُ جَزِيلَةٌ، وَتَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ، وَنَعِيمُ الْقَلْبِ، وَكَلْعَقْلَةٌ تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضِدِّ ذَلِكَ.
وَفِي تَرْكِي لِذِكْرِ اللَّهِ مَوْتِي فَتَرَكَ الذِّكْرَ مَوْتَ أُبْتَرِي
وَفِي ذِكْرِ الْمُهَيْمِنِ يَا أَخَانَا حَيَاةَ الرُّوحِ تَيَاهَا حَيِي

فَالْقَلْبُ الذَّاكِرُ كَالْحَيِّ فِي بَيُوتِ الْأَحْيَاءِ، وَالْغَافِلُ كَالْمَيِّتِ فِي بَيُوتِ الْأَمْوَاتِ. (٢)
وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَبْدَانَ الْغَافِلِينَ عَنَ ذِكْرِ اللَّهِ قُبُورٌ لِقُلُوبِهِمْ، وَقُلُوبُهُمْ فِيهَا كَالْأَمْوَاتِ فِي الْقُبُورِ.

وَصَدَقَ مَنْ قَالَ:

فَنِسْيَانُ ذِكْرِ اللَّهِ مَوْتُ قُلُوبِهِمْ وَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورُ
وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَحْشَةٍ مِّنْ جُسُومِهِمْ وَكَانَ لَهُمْ حَتَّى النَّشُورِ نُشُورُ

وَأَعْلَمُ أَخِي الْمُشْتَاقُ أَنَّ حَقِيقَةَ الذِّكْرِ لَيْسَتْ بِالْقَوْلِ فَحَسَبُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْشَأَ الذِّكْرُ

(١) رواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "فضل الذكر" حديث (٣٣٧٦). وهو ضعيف لضعف

ابن لهيعة واختلاطه، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف.

(٢) وهذا معنى الحديث الصحيح عن أبي موسى - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». رواه البخاري. كتاب "الدعوات" باب "فضل ذكر الله" حديث (٦٤٠٧).

ورواه مسلم. كتاب "الصلاة" باب "استحباب صلاة النافلة في بيته" حديث (٧٧٩) بلفظ «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

فائدة: - قال الحافظ ابن حجر: "الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن، وأن إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت. فشبّه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل.

وقيل: موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت. اهـ. ينظر "فتح الباري" (ج ١١/ص ٢٣٦).

إرشاد أصحاب الأعدار

أَوَّلًا فِي الشُّعُورِ وَالْوُجْدَانِ، ثُمَّ يَفِيضُ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ الْعَبْدِ تَسْبِيحًا، وَتَحْمِيدًا، وَتَقْدِيرًا، وَتَعْظِيمًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ كَذَلِكَ فَهُوَ لِلَّهِ ذَاكِرًا، وَلِلشَّيْطَانِ صَارِعًا.

كَمَا قَالَ ابْنُ قِيَمٍ الْجَوْزِيَّةُ: «إِذَا تَمَكَّنَ الذِّكْرُ مِنَ الْقَلْبِ، فَإِنْ دَنَا مِنْهُ الشَّيْطَانُ صَرَعَهُ، كَمَا يُصْرَعُ الْإِنْسَانُ إِذَا دَنَا مِنْهُ الشَّيْطَانُ، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذَا؟ فَيَقَالُ: قَدْ مَسَّهُ إِنْسِيٌّ» (١).

فَسُبْحَانَكَ يَا رَبِّ، رَفَعَ الْمُتَذَبِّبُونَ أَكْفَهُمْ بِالضَّرَاعَةِ إِلَيْكَ، وَاجْتَهَدُوا فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْكَ، يَا مَنْ بِيَدِكَ الْمُلْكُ وَالْمَلَكُوتُ، وَفَقْنَا إِلَى ذِكْرِكَ حَتَّى لَا يَبْقَى لَنَا عَضْوٌ إِلَّا قَامَ بِذِكْرِكَ، وَسَبَّحَ بِحَمْدِكَ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَا مَنْ
مَلَأْتَ كُلِّي مِنْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُ مِنِّي مَكَانًا خَالِيًا لِسِوَاكَ
وَالْقَلْبُ فِيكَ هَيَامُهُ وَغَرَامُهُ وَالرُّوحُ لَا تَنْفَكُ عَنْ ذِكْرِكَ

وَالْأَحَادِيثُ وَالْآيَاتُ وَالْآثَارُ فِي الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، (٢) وَمَنْ أَرَادَ بَسْطَ

(١) "مدارج السالكين" (ج ٢/ص ١٤٣).

(٢) قلت: - ومن هذه الأحاديث التي ينبغي على كل مسلم أن يحفظها ويعمل بها تذكير النبي - ﷺ -

لنا بعدم كثرة الكلام إلا بذكر الله ففي الحديث الصحيح عن مالك أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسد قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وأنظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما الناس مبتلى ومُعافي فأرحموا أهل البلاء وأحمدوا الله على العافية. رواه مالك في "الموطأ" كتاب "الكلام" باب "ما يكره من الكلام بغير ذكر الله" حديث (١٨٠٤). وهو حديث مرسل.

وقد روي مرفوعاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن أبعده الناس من الله القلب القاسي». رواه الترمذي. كتاب "الزهد" باب "منه ما جاء في حفظ اللسان" حديث (٢٤١١). وهو في "ضعيف الجامع" برقم (٦٢٦٥).

والمعنى: أن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى سبباً لتساوة القلب وهي النبوة عن سماع الحق، والميل إلى مخالطة الخلق. وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء، وكثرة الغفلة عن دار البقاء. وقد قال =

هَذَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي ذَلِكَ مِثْلَ «كِتَابِ الْأَذْكَارِ» لِلنَّوَوِيِّ. وَكِتَابِ «الْوَأْبِلِ الصَّيْبِ» لِأَبْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ. وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِيهِ فَوَائِدَ الذِّكْرِ، وَذَكَرَ فَوْقَ مِئَةِ (١) فَائِدَةٍ مِنْ فَوَائِدِ الذِّكْرِ.

فَذَكَرُ اللَّهُ تَعَالَى أَخِي الْمُسْتَقَاقَ عَوْضُ لَنَا عَمَّا فَاتَنَا مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ.

ثَانِيًا: صَلَاةُ الضُّحَى.

وَأَعْلَمُ أَعْرَكَ اللَّهُ وَأَكْرَمَكَ بِحَجِّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، أَنَّ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ (صَلَاةُ الضُّحَى).

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ صَلَّى الْعُدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ

=الحق سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَنسِوْنَ

﴿[الحديد: ١٦].﴾

وحسبك أخي المستقايق قول الله تعالى: ﴿آتِلْ مَا أَوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ ﴿[العنكبوت: ١٠].﴾

[٤٥] أي ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة، ومعنى ذكر الله العبد مأخوذ من الحديث القدسي عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ...».

رواه البخاري. كتاب "التوحيد" باب "قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ حديث (٧٤٠٥). ورواه مسلم. كتاب "الذكر والدعاء" باب "فضل الذكر والدعاء" حديث (٢٦٧٥) ورواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "حُسن الظن بالله" حديث (٣٦٠٣). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٨١٣٧).

(١) تنبيه: - كلمة (مئة) ألف هذه الكلمة من الحروف التي تنطق ولا تكتب مثل (هذا، لكن، ...) دون ألف، وقد اعتاد معظم المصريين على كتابتها بالألف (مائة) والصواب في كتابتها (مئة).

إرشاد أصحاب الأعدار

وَعُمْرَةٌ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ» .^(١)

هَذَا وَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ قَدْ تَرْتَبَ عَلَى الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ هَذَا الْأَجْرُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ - ﷻ - . أَحَدٌ وَإِنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ ، لَا سِيمًا وَأَكْثَرَ الْمَسَاجِدِ فِي هَذِهِ الْأَوْتَةِ لَا تَفْتَحُ أَبْوَابَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَإِنْ صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يَنْمَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّالِفِ ذَكَرَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

فَإِنْ أَرَدْتَ أَخِي الْحَبِيبُ أَنْ يُكْتَبَ لَكَ أَجْرًا مِثْلَ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ ، فَسِرْ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - . تَفُزُ بِذَلِكَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ ، وَقَدْ كَانَ هَذَا نَهْجَهُ وَهَدْيُهُ طِيلَةَ حَيَاتِهِ ، فَقَدْ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٢) أَكُنْتُ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةٍ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحِكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ .^(٣)

فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَرَبِّمَا يَصْدُقُ فِيكَ حَدِيثُ النَّبِيِّ - ﷺ - . الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -^(٤) قَالَتْ : سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - تَعْنِي عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) رواه الترمذي . كتاب "الجمعة" باب "ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ" حديث (٥٨٦) .

انفرد به الترمذي دون الستة ، وهو حديث حسن . وفي "صحيح الجامع" برقم (٦٣٤٦) .

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة ، ويقال : ابن عمرو بن جندب بن حجر . له ولأبيه صحبة . نزل الكوفة ومات بها ، وله بها عقب . وسمرة بن جنادة صحب النبي - ﷺ - ورآه في الشمس ، فقال : "تحول إلى الظل فإنه مبارك" وابنه جابر بن سمرة بن جنادة ويكنى أبا عبد الله . ونزل جابر أيضا الكوفة ، وابنتي بها دارا ، وتوفى بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان ، في ولاية بشر بن مروان . سنة ست . وسبعين ، وهو المحفوظ . روى له الجماعة .

(٣) رواه مسلم . كتاب "المساجد" باب "فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح" حديث (٦٧٠) . ورواه أبو داود . كتاب "الصلاة" باب "صلاة الضحى" حديث (١٢٩٠) . ورواه الترمذي . كتاب "الجمعة" باب "ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ" حديث (٥٨٥) . ورواه النسائي . كتاب "السهو" باب "قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم" حديث (١٣٥٦) .

(٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدينة ، وكانت في حجر عائشة زوج النبي - ﷺ - =

عَنْهَا - تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ أَوْ قَالَ الْغَدَاةَ فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ» (١).

وَصَلَاةُ الضُّحَى أَخِي الْمُشْتَقَّ مِمَّا عَهَدَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ - ﷺ - عَهْدًا بِهَا إِلَى أَبِي ذَرٍّ (٢) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (٣) وَأَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - وَهَذَا هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ - ﷺ - يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي - ﷺ - بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرُقُدَ» (٤).

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ مِثْلًا (ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتِّينَ مَفْصَلًا) (٥)، كُلُّ مِفْصَلٍ

= مدنية، تابعة، ثقة، حجة. وروى علي بن المديني قوله: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأبيات فيها. ماتت سنة ثمان وتسعين. وقيل سنة ست ومئة، وهي بنت سبع وسبعين سنة. روى لها الجماعة. (١) قال الهيثمي: رواه أبو يعلى واللفظ له، والطبراني. وفيه الطيب بن سليمان وثقه ابن حبان. وضعفه الدارقطني. وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح. "مجمع الزوائد" (ج ١٠/ ص ١٠٥).

(٢) أبو ذر الغفاري، اسمه جندب بن جنادة (على الأصح، اختلف في اسمه واسم أبيه خلافا كثيرا، وهو أخو عمرو بن عبسة لأمه) ومرتبته عند الذهبي: صحابي. قال النبي - ﷺ -: "ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق لهجة من أبي ذر" وروي عنه أنه قال: "أنا رابع الإسلام". ويقال: كان خامسا في الإسلام. أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم قدم المدينة على رسول الله - ﷺ - وكان آدم جسيما، كث اللحية. ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. وكان يوازي ابن مسعود في العلم، وكان رزق أبي ذر أربعة مئة دينار. مات سنة اثنتين وثلاثين. بالربيعة في خلافة عثمان. وصلى عليه ابن مسعود. روى له الجماعة.

(٣) أبو الدرداء هو عويمر بن زيد أو مالك أو عامر أو ثعلبة أو عبد الله، ابن قيس الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي، وقيل اسمه عامر وعويمر لقب؛ صاحب رسول الله - ﷺ - أسلم عقيب بدر. وروى عن أبي الدرداء قوله: "كنت تاجرا قبل أن يبعث النبي - ﷺ - فلما بعث زاولت التجارة والعبادة فلم يجتمعا، فأخذت العبادة وتركت التجارة". وقال أيضاً: "ما أنصفنا إخواننا الأغنياء يجبوننا على الدين، ويعادوننا على الدنيا". مات أبو الدرداء، في خلافة عثمان لستين بقيتنا من خلافته. أي سنة اثنتين وثلاثين. روى له الجماعة.

(٤) رواه البخاري. كتاب "الصوم" باب "صيام البيض" حديث (١٩٨١). ورواه مسلم. كتاب

"صلاة المسافرين" باب "استجاب صلاة الضحى" حديث (٧٢١).

(٥) قلت: - وهذا ما دل عليه الحديث الصحيح فعن عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول إن

يُطَالِبُنَا كُلَّ يَوْمٍ بِصَدَقَةٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَحْيَاهُ وَأَمَدَّهُ وَعَافَاهُ لَهُ عَلَيْنَا مَنَّةٌ وَفَضْلٌ.

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ نَبِيْنَا - صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ (١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». (٢) وَالسَّلَامِي هِيَ: الْأَعْضَاءُ أَوْ الْعِظَامُ وَالْمَفَاصِلُ.

فَكُلُّ يَوْمٍ كُلُّ عَضْوٍ يُطَالِبُكَ بِصَدَقَةٍ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَدَقَةِ مَالٍ، بَلْ هِيَ مَا يُقْرَبُكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ بِذَلِّ مَالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيُجْزَى عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا الْمُسْلِمُ فِي الضُّحَى، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ تُطَالِبَ عَنْ كُلِّ عَضْوٍ

= رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصَلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامِي فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَهُ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ». قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرَبَّمَا قَالَ: «يَمْسِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. كِتَابُ "الزَّكَاةِ" بَابُ "أَنْ اسْمُ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ" حَدِيثٌ (١٠٠٧).

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ آدَمَ سَوَّنَ وَثَلَاثِمِائَةَ مَفْصَلٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ يَتَكَلَّمُ بِهَا الرَّجُلُ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُ الرَّجُلِ أَخَاهُ عَلَى الشَّيْءِ صَدَقَةٌ، وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». (صَحِيحُ الْجَامِعِ / ح ٤٢).

(١) أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ، وَيُقَالُ: الدُّؤَلِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَاضِيهَا، اسْمُهُ: ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَفْيَانَ بْنِ جَنْدَلٍ. وَيُقَالُ: اسْمُهُ عَمْرٍو بْنُ ظَالِمٍ، وَيُقَالُ: عَمْرٍو بْنُ سَفْيَانَ، وَيُقَالُ: عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو. ثِقَةٌ فَاضِلٌ، مَخْضَرٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي النُّحُو. كَانَ ذَا دِينَ وَعَقْلٍ وَلِسَانٍ وَبَيَانَ وَفَهْمٍ وَذَكَاءٍ وَحِزْمٍ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَ مِمَّنْ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَاتَلَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي يَوْمِ الْجَمَلِ، وَمَاتَ فِي وِلَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ: مَاتَ فِي طَاعُونَ الْجَارِفِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ. وَكَانَ لَهُ يَوْمَ مَاتَ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. كِتَابُ "صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ" بَابُ "اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى" حَدِيثٌ (٧٢٠). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. كِتَابُ "الصَّلَاةِ" بَابُ "صَلَاةِ الضُّحَى" حَدِيثٌ (١٢٨١). وَفِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" بِرَقْمِ (٨٠٩٨).

مِنْ أَعْضَائِكَ بِصَدَقَةِ يَكْفِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الضُّحَى؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَظَّبَ عَلَيْهَا حَضْرًا وَسَفْرًا .
فَلَا تَنْسَ تَسْبِيحَ الضُّحَى إِنْ يُوسَفُ دَعَا رَبَّهُ فَاخْتَارَهُ حِينَ سَبَّحًا

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ أَبِي شَجْرَةَ^(١) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ^(٢) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ» .^(٣)

أَيُّ: أَكْفَيْكَ شَرَّ آخِرِهِ مِنَ الْهَمُومِ، وَالْبَلَايَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِّ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ - ﷻ - ، وَقَدْ يُرَادُ حِفْظُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْعَفْوُ عَمَّا وَقَعَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ .

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ:

«وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ النَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُرَادَ بِهِذِهِ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ مَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَعَمَلِ النَّاسِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِذِهِ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ صَلَاةَ الضُّحَى» انْتَهَى .^(٤)

(١) كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة، ويقال: أبو القاسم الشامي الحمصي. من الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. ثقة تابعي. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن خراش: صدوق. وكان قد أدرك بحمص سبعين بديرا من أصحاب رسول الله - ﷺ - روى له البخاري في "القراءة خلف الإمام"، وغيره، والباقون سوى مسلم.

(٢) نعيم بن همار ويقال ابن هبار، ويقال ابن هدار، ويقال ابن خمار، ويقال ابن حمار، الغطفاني، الشامي. وصحح الترمذي وابن أبي داود وأبو القاسم البغوي وأبو حاتم بن حبان وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم: أن اسم أبيه همار. له صحبة. روى له أبو داود، والنسائي.

(٣) رواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "صلاة الضحى" حديث (١٢٨٥) واللفظ له. ورواه الترمذي. كتاب "الصلاة" باب "ما جاء في صلاة الضحى" حديث (٤٧٥) عن أبي ذر الغفاري.

(٤) يُرَاجَعُ كِتَابُ "عَوْنُ الْمَعْبُودِ" (ج ٣/ص ٩٩)، "صَحِيحُ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ" (ج ١/ص ١٠٠).

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا،
وَأَنَّهَا أَعْظَمُ غَنِيمَةٍ يَغْتَنِمُهَا الْمُسْلِمُ فِي حَيَاتِهِ، وَيَتَّصِرُ بِهَا عَلَى شَيْطَانِهِ، وَيَرْضَى بِهَا
رَبَّهُ، فَرَدَّدَ دَائِمًا وَأَبَدًا وَقُلْ لِنَفْسِكَ:

يَا نَفْسُ إِنِّي قَائِلٌ فَاسْمِعِي مَقَالَةً مِنْ مُشْفِقٍ نَاصِحٍ
لَا يَصْحَبُ الْإِنْسَانَ فِي قَبْرِهِ غَيْرُ التَّقَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ

وَمِنْ أَجْمَلِ مَا قَرَأْتُهُ عَنْ فَضْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ
حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ
الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ» (١).

وَلِكَشِدَّةِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ الَّذِي عُلِقَ عَلَى الْمُوَاطَّئَةِ عَلَيْهَا، كَانَتْ أُمَّنًا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
عَائِشَةُ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا - تَوَاطَبُ عَلَيْهَا وَتَقُولُ كَمَا
تُبَيَّنُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (٢) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي
الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكَتُهُنَّ» (٣).

(١) رواه الحاكم. وهو في "صحيح الجامع" برقم (٧٦٢٨)

(٢) زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو أسامة، ويقال أبو عبد الله، المدني الفقيه، مولى عمر بن الخطاب. ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن، له كتاب فيه تفسير القرآن. مات في خلافة أبي جعفر في أولها. وقال وغير واحد: مات سنة ست وثلاثين ومئة. روى له الجماعة.

(٣) رواه مالك في "الموطأ" كتاب "قصر الصلاة في السفر" باب "صلاة الضحى" حديث (٣٩٥). وهو حديث موقوف تفرد به الإمام مالك.

ومعنى "نُشِرَ" بضم النون، أي: أحيى. و"أبواي" أي: أبو بكر وأم رمان. و"ما تركتهنَّ" أي: الثمان ركعات.

قال الباجي: "يحتمل أنها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي - ﷺ - كخبر أم هانئ، ولذا اقتصر على هذا العدد، ويحتمل أن هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه، قال: وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه" اهـ. يُراجع كتاب "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" (ج ١/ص ٥٢٨).

قلت: ويقصد الإمام الباجي بقوله "كخبر أم هانئ" حديث النبي - ﷺ - الذي أخرجه الإمام =

وَإِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ:

أَذْكُرُ لَكَ أَخِي الْمُشْتَأَقَ (وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى)

وَهِيَ مِنْ بَعْدِ شُرُوقِ الشَّمْسِ بِحَوَالِي خَمْسِ عَشْرَةَ دَقِيقَةً، وَيُنْتَهِي قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِزَمَنٍ قَلِيلٍ حَوَالِي عَشْرَ دَقَائِقَ؛ لِأَنَّ مَا قَبِيلَ الزَّوَالِ وَقْتُ نَهْيِ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ حَيْثُ إِنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي تُسَجَرُ فِيهِ جَهَنَّمُ، أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يُصَلَّى فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ^(١) قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ - ﷺ - ^(٢) يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ

= مالک عن أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله - ﷺ - عام الفتح فوجدته يغتسل وطاقمة ابنته تستره بثوب - قالت - فسألته عليه فقال: «من هذه». فقلت أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: «مرحبا بأم هانئ». فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم أنصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أُمّي عليّ أنّه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة. فقال رسول الله - ﷺ - «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ». قالت أم هانئ: وذلك ضحى. رواه مالك في "الموطأ" كتاب "قصر الصلاة في السفر" باب "صلاة الضحى حديث (٣٥٧).

(١) موسى بن علي بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري وكان أمير مصر لأبي جعفر المنصور ست سنين وشهرين. كان رجلا صالحا يتقن حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين. وهو من كبار أتباع التابعين وكان مولده بالمغرب سنة تسع وثمانين. وقيل: ولد بإفريقية سنة تسعين، ومات بالإسكندرية سنة ثلاث وستين ومئة. روى له البخاري في "الأدب"، والباقون.

* وأما أبوه فهو علي بن رباح بن قصير اللخمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى، المصري، والد موسى بن علي بن رباح. مصري، تابعي، ثقة. ولد بالمغرب سنة خمس عشرة عام اليرموك، وكان أعور. وكانت له من عبد العزيز بن مروان منزلة. توفي بإفريقية سنة أربع عشرة ومئة. روى له الجماعة.

(٢) عقبة بن عامر بن عيس الجهنني، أبو حماد، ويقال: غير ذلك. صاحب النبي - ﷺ - ولي مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان سنة أربع وأربعين ثم عزله بمسلمة بن مخلد. وكان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتباً، وكانت له السابقة والهجرة، وهو أحد من جمع القرآن، ومصحفه بمصر إلى الآن بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان، وفي آخره بخطه: وكتب عقبة بن عامر بيده. توفي في آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ودفن بالمقطم. روى له الجماعة.

إرشاد أصحاب الأعدار

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا^(١) «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(٢).

وَفَعَلُهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ؛ لَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فَعَنَ الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ^(٣) أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ^(٤) رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ «صَلَاةُ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(٥).

(١) فائدة: - قال الإمام النووي: "قال بعضهم: المراد بالقبر صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تُكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين، كما في الحديث "قام فنقرها أربعاً" فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره". اهـ.

يراجع كتاب "صحيح مسلم بشرح النووي" (ج ٤/ ص ١٤٠).

(٢) رواه مسلم. كتاب "صلاة المسافرين" باب "الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها" حديث (٨٣١) ورواه أبو داود. كتاب "الجنائز" باب "الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها" حديث (٣١٩٠). ورواه الترمذي. كتاب "الجنائز" باب "ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها" حديث (١٠٣٠). ورواه النسائي. كتاب "المواقيت" باب "الساعات التي نهى عن الصلاة فيها" حديث (٥٥٩) و (٥٦٤). ومعنى تضيف، أي تميل.

(٣) القاسم بن عوف الشيباني البكري الكوفي، من بنى مرة بن همام. من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين. روى له مسلم، والنسائي في "اليوم والليلة"، وابن ماجه. مرتبته عند ابن حجر: صدوق يغرب، ومرتبته عند الذهبي: مختلف في حاله.

(٤) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو عمرو، ويقال غير ذلك، المدني، نزل الكوفة. غزا مع النبي - ﷺ - سبع عشرة غزوة. وهو الذي رفع إلى رسول الله - ﷺ - عن عبد الله بن أبي بن سنول قوله: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فأكذبه عبد الله بن أبي، وحلف ما قال، فأنزل الله تعالى تصديق زيد بن أرقم. وشهد صفين مع علي، وكان من خواص أصحابه. مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين. وقال غير واحد: مات سنة ثمان وستين. روى له الجماعة.

(٥) رواه مسلم. كتاب "صلاة المسافرين" باب "صلاة الأوابين" حديث (٧٤٨).

ومعنى "ترمض" أي: تقوم من شدة حر الرمضاء، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق.

(وَأَمَّا عَنْ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا):

فَأَقَلُّهَا رَكَعَتَانِ. أَيُّ أَقَلُّ صَلَاةِ الضُّحَى رَكَعَتَانِ؛ لِأَنَّ الرُّكَعَتَيْنِ أَقَلُّ مَا يُشْرَعُ فِي الصَّلَوَاتِ غَيْرِ الوُتْرِ، فَلَا يُسْنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِرَكَعَةٍ إِلَّا فِي الوُتْرِ، وَلِهَذَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ - الرَّجُلَ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سَلِيكَ الْغَطَفَانِي ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سَلِيكَ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ^(٢) فَلَوْ كَانَ يُشْرَعُ شَيْءٌ أَقَلُّ مِنَ الرُّكَعَتَيْنِ لِأَمْرٍ بِهِ، مِنْ أَجْلِ الاستِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي ذَاتِ الْحَدِيثِ بِرَوَايَةٍ أُخْرَى «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ^(٣).

وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: «مَا أَدْرَكَتُ فُقُهَاءَ أَرْضًا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ».

وَأَمَّا عَنْ أَكْثَرِهَا فَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّيُ أَرْبَعًا، وَرَبَّمَا صَلَّى ثَمَانِيًا أَوْ أَكْثَرَ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَزِيدٍ - يَعْنِي الرَّشِكَ - ^(٤) حَدَّثَنِي مُعَاذَةَ ^(١) أَنَّهَا سَأَلَتْ

= و"الفصال" جمع فصيل، وهو صغار الإبل، فإذا ارتفعت الشمس بركت الفصال من شدة حر الرمضاء، لاحتراق أخفافها.

(١) سليك ابن هدية، وقيل: ابن عمرو الغطفاني. من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان. روى له الجماعة.

(٢) رواه البخاري. كتاب "الجمعة" باب "إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطف يأمره أن يصلي ركعتين" حديث (٩٣٠). ورواه مسلم. كتاب "الجمعة" باب "التحية والإمام يخطف" حديث (٨٧٥). ورواه الترمذي. كتاب "الجمعة" باب "ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطف" حديث (٥١٠). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣٧٧٤).

(٣) رواه البخاري. كتاب "التهجد" باب "في التطوع مثني مثني" حديث (١١٧٠). ورواه النسائي. كتاب "الجمعة" باب "الصلوة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام" حديث (١٣٩٤). كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٤) يزيد بن أبي يزيد الضبيعي، البصري الذارع المعروف بالرشك، وهو القسام بلغة أهل البصرة. وقيل: كان غيورا، والغيور يسمى بالفارسية أرشك، فقيل: الرشك، وقيل غير ذلك. وهو من =

عائشة - رضي الله عنها - كم كان رسول الله - ﷺ - يصلي صلاة الضحى قالت: «أربع ركعات ويزيد ما شاء» (٢).

فلا حدًّا لأكثرها؛ ولذا قالت أم المؤمنين: «ويزيد ما شاء». ولم تُقيد، فلو صلى الإنسان من ارتفاع الشمس قيد رُمحٍ إلى قبيل الزوال أربعين ركعةً مثلاً لكان هذا كله دأخلاً في (صلاة الضحى).

وقال بعض أهل العلم: باستحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمانين ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست (٣).

وقد يسأل المشتاق نفسه، هل يجوز أن أصلي صلاة الضحى في بيتي جماعة؟ فيجيبك على هذا التساؤل الإمام مالك في الحديث الذي رواه في "الموطأ" عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه (٤) أنه قال: «دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة

=الطبقة السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين، ولد سنة مئة. مرتبه عند ابن حجر: ثقة عابد. مات بالبصرة سنة ثلاثين ومئة. روى له الجماعة.

(١) معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، كانت من العابدات. ثقة، حجة. من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين. روى لها الجماعة.

وعن أبي بشر شيخ من أهل البصرة، قال: أتيت معاذة، فقالت: إني اشتكيت بطني، فوصف لي نبيذ الجر، فأتيته منه بقدر، فوضعت، فقالت: اللهم إن كنت تعلم أن عائشة حدثتني أن النبي - ﷺ - نهى عن نبيذ الجر فاكفنيه بما شئت، قال: فانكفأ القدح وأهريق ما فيه، وأذهب الله تعالى ما كان بها.

(٢) رواه مسلم. كتاب "صلاة المسافرين" باب "استحباب صلاة الضحى" حديث (٧١٩).

(٣) فائدة: - قال الإمام السيوطي: "لم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص" وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: سألت رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى؟ قال: كما شئت. وعن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يصلون الضحى؟ قال: نعم. كان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعاً، ومنهم من يمد إلى نصف النهار. يراجع كتاب "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" (ج ١/ ص ٥٢٨).

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وهو من الطبقة الثانية من أهل المدينة. كان عالماً، وقد ذهب بصره، وكان ثقة فقيه كثير الحديث والعلم، شاعراً. وهو معلم عمر بن عبد العزيز. حتى قال عنه: لو كان عبيد الله =

فَوَجَدْتَهُ يُسَبِّحُ فَمَتُّ وَرَأَاهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ^(١)
تَأَخَّرْتُ فَصَفَّفْنَا وَرَأَاهُ^(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِمَامَةِ فِي النَّافِلَةِ. قَالَ مَالِكٌ وَأَبْنُ حَبِيبٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ
تُفْعَلَ فِي الْخَاصَّةِ وَالنَّفَرِ الْقَلِيلِ نَحْوَ الرَّجُلَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا مَشْهُورًا
بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي غَيْرِ نَافِلَةٍ رَمَضَانَ».

فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَنِمَ عُمُرَهُ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، فَاتْتَهَزِ الْفُرْصَةَ أَخِي الْمَشْتِاقِ
لَا يَنْفَعُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا مَالٌ، وَلَا بَنُونَ، وَلَا أَهْلٌ، لَا يَنْفَعُكَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ رَبَّكَ بِقَلْبٍ
سَلِيمٍ.

وَللهُ دُرٌّ مَنْ قَالَ:

وَالْعُمُرُ مِثْلُ الضَّيْفِ أَوْ كَالطَّيْفِ لَيْسَ لَهُ إِقَامَةٌ
وَالْمَوْتُ حَتْمٌ ثُمَّ بَعْدُ — دَ الْمَوْتُ أَهْوَالُ الْقِيَامَةِ

= حيا ما صدرت إلا عن رأيه . وعن الزهري قال : " ما جالست أحدا من العلماء إلا وأرى أنى قد
أتيت على ما عنده، وقد كنت اختلفت إلى عروة بن الزبير حتى ما كنت أسمع منه إلا معادا، ما
خلا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فإنه لم آته إلا وجدت عنده علما طريفاً . قال البخاري : مات
قبل على بن الحسين سنة أربع أو خمس وتسعين . وقيل : مات سنة ثمان وتسعين . وقال الهيثم بن
عدي : مات سنة تسع وتسعين . روى له الجماعة .

* وأما أبوه فهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، ويقال : أبو عبيد الله، ويقال :
أبو عبد الرحمن، المدني، ويقال : الكوفي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ووالد عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة، وعون بن عبد الله بن عتبة . وكان ثقة، رفيعا، كثير الحديث والفتيا، فقيها . مات في
ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين . وقيل : مات سنة تسع وتسعين . وذلك وهم، إنما الذي
مات في هذا التاريخ ابنه عبيد الله بن عبد الله . روى له الجماعة سوى الترمذي .

(١) " يَرْفَأُ " بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز . وهو حاجب عمر بن الخطاب أدرج
الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر الصديق، وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس
وعلي - رضي الله عنهما - في صدقة رسول الله ﷺ . -

(٢) رواه مالك في "الموطأ" كتاب "قصر الصلاة في السفر" باب "جامع سُبْحَةِ الضحى" حديث
(٣٦١) . وهو حديث موقوف تفرد به الإمام مالك .

إرشاد أصحاب الأعدار

وَالنَّاسُ مَجْزِيُونَ عَنِّ
فَذُوو السَّعَادَةِ يَضْحَكُونَ
أَعْمَالٍ مَّيْلٍ وَاسْتِقَامَةٍ
نَ وَغَيْرُهُمْ يَبْكِي نَدَامَةً

وَانظُرْ أَخِي الْمُشْتَاقُ إِلَى مَنْ سَبَقَكَ مِنْ إِخْوَانِكَ، بِالْأَمْسِ كَانُوا مَعَكَ يَتَمَتَّعُونَ،
وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ، وَيَشْرَبُونَ كَمَا تَشْرَبُ، وَهُمْ الْآنَ فِي أَعْمَالِهِمْ مُرْتَهِنُونَ، وَأَنَا
وَأَنْتَ سَيَاتِي عَلَيْنَا هَذَا لَا مَحَالَةَ، طَالَتْ الدُّنْيَا أَمْ قَصُرَتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق].

وَصَدَقَ مَنْ قَالَ:

تَاهَبَ لِلَّذِي لَابَدَمِنُهُ
أَتَرْضَى أَنْ تَكُونَ رَفِيقَ قَوْمٍ
فَانْتَهَزَ الْفُرْصَةَ يَا أَخِي، وَقُلْ لِنَفْسِكَ:
أَلَا يَا نَفْسُ وَيَحَكِّ سَاعِدِ بِنِي
فَإِنَّ الْمَوْتَ مِيقَاتُ الْعِبَادِ
لَهُمْ زَادٌ وَأَنْتَ بِنَغِيرِ زَادٍ
بِسَعْيِي مِنْكَ فِي ظُلْمِ اللَّيَالِي
بَطِيبِ الْعَيْشِ فِي تِلْكَ الْقِلَالِي

ثَالِثًا: الْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ

وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ
الِاسْتِطَاعَةِ.

وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ يَكُونُ لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَمَثَلًا لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، لِحُضُورِ
طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَكِنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا فَهَذَا هُوَ
الْمَقْصُودُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ - الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أبو أمامة هو صدى بن عجلان بن وهب، ويقال: ابن عمرو، أبو أمامة الباهلي، صاحب النبي
ﷺ - سمع منه، وروى عنه، وتحول إلى الشام، فنزل بها. وعن الحسن: آخر من مات من
أصحاب رسول الله - ﷺ - بالشام أبو أمامة الباهلي. مات سنة إحدى وثمانين في قرية يقال لها:
دنوة على عشرة أميال من حمص ومات في إمارة الوليد. وقال ابن البرقي: مات سنة ست =

ﷺ - قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ نَافِلَةٍ»^(٢).

وَنَحْنُ وَوَلِلَّهِ الْحَمْدُ نَخْرُجُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، يُعْطِي عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ الْعَظِيمَ.

فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ^(٣) مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَجَلِ الطَّاعَاتِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ

=وثمانين، لم يختلف فيه أحد من أهل الحديث، ولا أهل التاريخ. زاد بعضهم: وهو ابن إحدى وتسعين. روى له الجماعة.

(١) رواه أبو داود. كتاب "الصلوة" باب "فضل المشي إلى الصلاة" حديث (٥٥٤). وهو في "الترغيب والترهيب" للمنزدي (ج ١/ح ٤٨٢). وفي "صحيح الجامع" برقم (٦٢٢٨).
فائدة:- قوله: "فأجره كأجر الحاج" أي: كأجره من حيث إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية. وقوله: "المحرم" شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إن الحاج إذا كان محرماً، كان ثوابه أتم فكذاك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل. يراجع كتاب "عون المعبود" (ج ١/ص ٥٣١).

(٢) رواه الطبراني، وأحمد عن أبي أمامة. وهو في "صحيح الجامع" برقم (٦٥٥٦).

(٣) فائدة:- نقل الإمام النووي أن صلاة الجماعة مجمع على الأمر بها؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة وأنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها للحديث الصحيح عن أبي الدرداء - ﷺ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّنُوبَ الْقَاصِيَةَ». قَالَ زَائِدَةٌ: قَالَ السَّائِبُ: «يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ». والحديث رواه أبو داود. كتاب "الصلوة" باب "التشديد في ترك الجماعة" حديث (٥٤٧). ورواه النسائي. كتاب "الإمامة" باب "التشديد في ترك الجماعة" حديث (٨٤٦).

* واعلم أخي المشتاق أن ترك الجماعة من غير عذر صفة من صفات المنافقين، ولو علم أحد من هؤلاء المتخلفين عن الجماعة، لو علم أنه يدرك الشيء الحقيق من أمر الدنيا لبادر إلى الجماعة، لأجله إثارةً للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة، وهذه الصفة لا تليق =

الإسلام.

فَخُرُوجُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْوتِهِمْ مُتَطَهَّرِينَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ وَفِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يُشْبِهُ خُرُوجَ الْحَجَّاجِ مِنْ بَيْوتِهِمْ مُتَوَجِّهِينَ بِقُلُوبِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعَظَّمِ لِأَدَاءِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَكَمَا يَجْتَمِعُ الْحَجَّاجُ وَالْعُمَارُ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. كَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُ أَعْنَى النَّاسِ إِلَى جَنْبِ أَفْقَرِ النَّاسِ، وَالْأَمِيرُ إِلَى جَانِبِ الْمَأْمُورِ، وَالْحَاكِمُ إِلَى جَانِبِ الْمَحْكُومِ، وَالْكَبِيرُ إِلَى جَنْبِ الصَّغِيرِ، وَهَكَذَا لِيَشْعُرَ النَّاسُ بِأَنَّهُمْ سَوَاءٌ، وَلِهَذَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ - بِمَسَاوَاةِ الصُّفُوفِ فِيهِ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - ﷺ - (١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو

= بالمؤمنين. وهذا المعنى تجده واضحاً جلياً في حديث النبي - ﷺ - فعن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «والذي نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسى بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً سمينا أو مرماتين حستين لشهد العشاء». رواه البخاري. كتاب "الأذان" باب "وجوب صلاة الجماعة" حديث (٦٤٤). ورواه مسلم. كتاب "المساجد" باب "فضل صلاة الجماعة" حديث (٦٥١). ورواه النسائي. كتاب "الإمامة" باب "التشديد في التخلف عن الجماعة" حديث (٨٤٧). ورواه مالك في "الموطأ" كتاب "صلاة الجماعة" باب "فضل صلاة الجماعة" حديث (٢٨٩).

* والظاهر من الأحاديث الواردة في هذا الأمر والله أعلى وأعلم أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر، وذلك لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله من الكفر والاستهزاء. ويدل على هذا أيضاً ما ذكر في الرواية الصحيحة "لولا ما في البيوت من النساء والذرية" وهذا يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته.

(١) أبو مسعود هو عقبة بن ثعلبة بن عمرو أسيرة بن عسيرة بن عطية بن الأنصاري، أبو مسعود البدرى، صاحب النبي - ﷺ - وأمه سلمى بنت عامر بن عوف. شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم.

قال محمد بن سعد: شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، ولم يشهد بدرًا، وليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف. قال خليفة بن خياط: مات قبل الأربعين، وقيل: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته. بالكوفة. وقيل: مات بالمدينة. روى له الجماعة.

الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» (١).

ولهذا كله ولغيره كأن جزاء من يحافظ على المشي إلى المساجد لصلاة الجماعة أن يكون شريكاً للحاج يوم حجه، فأجره كأجر الحاج المحرم كما أخبر بذلك الصادق المصدوق - عليه السلام - .

فما أعظم أن يكتب لك هذا الأجر بجانب شهادة الله لك بالإيمان، وكفي بها شهادة، إذ شهد لمن عمر المساجد بالإيمان فقال تعالى في محكم آياته:

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨].

بل من كرم الله علينا أن جعل لنا في الأرض بيوتاً نزوره فيها، فما ظنك إذ زرت أكرم الأكرمين. كما روي عن عمرو بن ميمون الأودي - عليه السلام - (٢) قال: «أدركت أصحاب النبي - عليه السلام - وهم يقولون: إن المساجد بيوت الله في الأرض، وإنه حق على الله أن يكرم من زاره فيه».

(١) رواه مسلم. كتاب "الصلاة" باب "تسوية الصفوف" حديث (٤٣٢). ورواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "تسوية الصفوف" حديث (٦٥٩). ورواه الترمذي. كتاب "الصلاة" باب "ما جاء في إقامة الصفوف" حديث (٢٢٧). ورواه النسائي. كتاب "الإمامة" باب "ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف" حديث (٨١١).

(٢) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله ويقال أبو يحيى، الكوفي، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي - عليه السلام - . وهو من الطبقة الأولى من أهل الكوفة.

وعن عمرو بن ميمون قال: رأيت قرداً وقردة اضطجعا، ثم أدخلت القردة يدها تحت عنق القرد واعتنقتها، ثم ناما، فجاء القرد فغمزها من تحت رأسها، فاستلت يدها من تحت رأس القرد، ثم انطلقت معه غير بعيد فنكحها، وأنا أنظر، ثم رجعت إلى مضطجعهما فذهبت تدخل يدها تحت عنق القرد كما كانت فاتته القرد، فقام إليها فشم دبرها، فاجتمعت القردة فجعل يسير إليها، فنفرت القردة، فلم ألبث أن جيء بذلك القرد بعينه، أعرفه، فانطلقوا بها والقرد إلى موضع كثير الرمل، فحفروا لهما حفيرة، فجعلوهما فيها، ثم رجوهما حتى قتلوهما، والله لقد رأيت الرجم، قبل أن يبعث الله محمداً - عليه السلام - .

توفى في ولاية الحجاج قبل الجماجم. وقال أبو نعيم: مات سنة أربع وسبعين. روى له الجماعة.

إرشاد أصحاب الأعدار

فَأَجْرُ الْمَاشِي إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، يُشْبِهُ أَجْرَ الْحَاجِّ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، فَكَمَا أَخْبَرَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ عَنْ تَكْفِيرِ ذُنُوبِ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرُفْثْ، وَكَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ ». (١)

كَذَلِكَ أَخْبَرَنَا - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ الْمَاشِي إِلَى الْجَمَاعَاتِ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ أَيْضًا، فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ - رضي الله عنه - (٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: « أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قَالَ قُلْتُ لَا . قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتْفَيْ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ تَدْيِي، أَوْ قَالَ فِي نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ فِي الْكُفَّارَاتِ . وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْتَبَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاطِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ قَالَ وَالدرَجَاتُ إِفْشَاءَ السَّلَامِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ». (٣)

(١) رواه البخاري . كتاب "الحج" باب "فضل الحج والعمرة" حديث (١٥٢١) . ورواه الترمذي . كتاب "الحج" باب "ما جاء في ثواب الحج والعمرة" حديث (٨١١) . وهو في "صحيح الجامع" برقم (٦١٩٧) .

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال: ابن عامر بن نائل بن مالك، أبو قلابَةَ الجرمي البصري، أحد الأئمة الأعلام . مولده بالبصرة، قدم الشام، وسكن داريا وهو ابن أخي أبي المهلب الجرمي . كان ثقة، فاضل، كثير الحديث، من أئمة التابعين . وكان ديوانه بالشام . قال علي بن أبي حمزة: قدم علينا مسلم بن يسار دمشق، فقلنا له: يا أبا عبد الله، لو علم الله أن بالعراق من هو أفضل منك لجاؤنا به . فقال: كيف لو رأيتم عبد الله بن زيد أبا قلابَةَ الجرمي؟ قال: فما ذهبت الأيام والليالي حتى قدم علينا أبو قلابَةَ . توفي بالشام سنة أربع ومئة . وقال الواقدي: توفي سنة أربع وأخمس ومئة . روى له الجماعة .

(٣) رواه الترمذي . كتاب "تفسير القرآن" باب "من سورة ص" حديث (٣٢٣٣) . وهو في "صحيح الجامع" برقم (٥٩) .

وَالْمَعْنَى: أَنْ مَنْ كَانَ مُحَافِظًا عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَاشَ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

وَكَانَ كَذَلِكَ مُبْرَأً مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا كَانَ مُبْرَأً يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

فَهَلْ هُنَاكَ كَرَمٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكْتَبَ لَكَ أَجْرُ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ؟، وَأَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِكَ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ؟ بِهِذَا أَخْبَرْنَا مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ - ﷺ - .

بَلْ هُنَاكَ أَجْرٌ عَظِيمٌ آخِرٌ يَفُوزُ بِهِ الْمَاشِي إِلَى الْمَسَاجِدِ عِلَاوَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ آنفًا، أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - ﷺ - . فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - . قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ أَوْ قَالَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا إِيَّاهَا لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» (١).

وَعِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ» (٢).

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ

(١) رواه البخاري. كتاب "الأذان" باب "فضل صلاة الجماعة" حديث (٦٤٧). ورواه مسلم. كتاب "المساجد" باب "فضل كثرة الخطا إلى المساجد" حديث (٦٦٦). ورواه الترمذي. كتاب "الجمعة" باب "ما ذكر في فضل المشي إلى المساجد" حديث (٦٠٣). ومعنى "لا ينهزه" أي: لا يدفعه. قال في النهاية: النهز هو الدفع. يقال: نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه إذا حركه. والمعنى: خرج إلى المسجد، ولم ينوي بخروجه غير الصلاة. يُراجع كتاب "تحفة الأحوذى" (ج ٢/ص ٥٢٥).

(٢) رواه البخاري. كتاب "الأذان" باب "فضل صلاة الجماعة" حديث (٦٤٧).

فائدة:- قال ابن حجر: "واستدل بهذا الحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة، وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم". ١هـ. (يراجع كتاب "فتح الباري" ج ٢/ص ١٦٠).

إرشاد أصحاب الأعدار

مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ» (١).

وَكَلَّوْنَا عُدُنَا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَوْجَدْنَا أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ فَيُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ. (٢)

بَلْ إِنَّهُمْ - ﷺ - كَانُوا إِذَا مَا فَاتَهُمْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ عَزَّوْا أَنْفُسَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ فَاتَهُمُ الْجَمَاعَةُ عَزَّوْا أَنْفُسَهُمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

وَاللَّهُ دُرٌّ مِنْ قَالٍ:

اللَّهُ قَوْمٌ شَرُّوا لِلَّهِ أَنْفُسَهُمْ فَاتَعَبُوهَا بِذِكْرِ اللَّهِ أَزْمَانًا
أَمَّا النَّهَارُ فَقَدْ وَأَفُوا صِيَامَهُمْ وَفِي الظَّلَامِ تَرَاهُمْ فِيهِ رُهْبَانًا

(١) رواه ابن ماجه . كتاب " والمساجد والجماعات " باب " لزوم المساجد وانتظار الصلاة " حديث (٨٤٨) .
(٢) قلت : - هذا ما دل عليه حديث ابن مسعود - ﷺ - قَالَ : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ - ﷺ - سُنْنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَكَوْنِكُمْ صَالِحِينَ فِي بَيوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سِنَةٌ وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَأَفِّقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقَ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ » . والحديث رواه مسلم . كتاب " المساجد " باب " صلاة الجماعة من سنن الهدى " حديث (٦٥٤) . ورواه الترمذي . كتاب " الصلاة " باب " التشديد في ترك الجماعة " حديث (٥٤٦) .

ومعنى " يهادى " أي : يمسه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما ، وفي هذا تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها ، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها .

* بل يدل على ثبوت فضيلة صلاة الجماعة عند الصحابة الكرام ما أورده الإمام البخاري عندما بَوَّبَ فِي صَحِيحِهِ بَابَ " فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ " قَالَ : وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً . وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ أَحَدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَصَلَّى فِيهِ . فَلَوْلَا ثُبُوتُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَهُ لَمَا تَرَكَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْمُبَادَرَةَ إِلَى خِلَاصِ الذِّمَّةِ وَتَوَجَّهَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ . يُرَاجِعُ كِتَابَ " فَتْحُ الْبَارِي " لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ (ج ٢/ ص ١٥٤) .

أَبْدَانُهُمْ أَتَعَبَتْ فِي اللَّهِ أَنْفُسَهُمْ وَأَنْفُسٌ أَتَعَبَتْ فِي اللَّهِ أَبْدَانَنَا
ذَابَتْ لِحَوْمِهِمْ خَوْفَ الْعَذَابِ غَدًا وَقَطَعُوا اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا

بهذه الأعمال وبغيرها ملكوا مشارق الأرض ومغاربها، ولما تخلّفت الأمة الإسلامية واختلّفت قلوبهم، صارت إلى ما نراه اليوم، فنسأل الله العليّ القدير أن يعيد لنا مجدنا لديننا، ويعيد لنا كرامتنا إنه على كل شيء قدير.

فالمشي إلى المساجد لصلاة الجماعة يقوّم مقام الحجّ والعمرة عند عدم الاستطاعة عامة، والمشي إلى المساجد (لصلاة الجمعة) خاصة يعدل هذا الأجر أيضاً. وقد روي عن سعيد بن المسيّب - رضي الله عنه - قوله: «شهود الجمعة أحب إليّ من حجة نافلة».

وفي تاريخ ابن عسّاك، عن الأوزاعي - رضي الله عنه - (٢) قال: «مرّ يونس بن ميسرة بن حلبس (٣) بمقابر، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، أنتم لنا سلف، ونحن لكم

(١) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين. ولد لستين مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين. وهو أحد المفتين. ويقال: فقيه الفقهاء. وقال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيّب؟ فقال: ومن مثل سعيد بن المسيّب، ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! ومناقبه وفضائله كثيرة جداً. مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها. روى له الجماعة.

(٢) الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه محمد الشامي، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، ولد سنة ثمان وثمانين وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه، وكان يسكن دمشق ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها. وبلغ سبعين سنة، وكان فصيحاً وكانت صنعه الكتابة والترسل فرسانه تؤثر. مات سنة سبع وخمسين ومئة في آخر خلافة أبي جعفر. روى له الجماعة.

(٣) يونس بن ميسرة بن حلبس الجبلاي الحميري، أبو حلبس، ويقال: أبو عبيد الدمشقي الأعمى. من الطبقة الرابعة. وقيل: الطبقة الخامسة، شامي، تابعي، ثقة، وكان من خيار الناس، وكان من أنس الناس مجلساً. مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. زاد أبو زرعة: في رمضان. وقال ابن حبان: قتل سنة اثنتين وثلاثين ومئة قبل دخول عبد الله بن علي دمشق، وكان قد عمى قبل ذلك. روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

تَبِعْ، فَرَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَغَفَرَ لَنَا وَلَكُمْ، فَيَا لَيْتَنَا قَدْ صَرْنَا إِلَى مَا صَرْتُمْ إِلَيْهِ، فَرَدَّ اللَّهُ الرُّوحَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَاجَابَهُ، فَقَالَ: طُوبَى لَكُمْ يَا أَهْلَ الدُّنْيَا حِينَ تَحْجُونَ فِي الشَّهْرِ أَرْبَعًا مَرَارًا. قَالَ: إِلَى أَيْنَ نَحْجُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟! قَالَ: إِلَى الْجُمُعَةِ، أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّهَا حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ؟!» (١).

وَالنَّبِيُّ ﷺ - جَعَلَ الْمُبَكَّرَ إِلَيْهَا كَالْمُهْدِيِّ هَدِيًّا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ كَمَا نَبَتْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَقْرَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». (٢)

وَهَكَذَا يَا مَنْ قَلْبُهُ فِي اشْتِيَاقٍ لِرُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، إِنْ بَكَرْتَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ تَكُنْ شَبِيهَا لِلْحَاجِّ يَوْمَ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعِ وَالْمُعْتَرِّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج: ٣٦].

(١) نقلًا من كتاب "الوصايا المنبرية" محمد مجري (ج ١/ ص ١٠١).

(٢) رواه البخاري. كتاب "الجمعة" باب "فضل الجمعة" حديث (٨٨١). ورواه مسلم. كتاب "الجمعة" باب "الطيب والسواك يوم الجمعة" حديث (٨٥٠). ورواه الترمذي. كتاب "الجمعة" باب "التبكير يوم الجمعة" حديث (٤٩٩). ورواه النسائي. كتاب "الجمعة" باب "وقت الجمعة" حديث (١٣٨٧). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٦٠٦٣).

(٣) فائدة: سألتني كثير من إخواني القراء عن معنى هذه الآية فأخبرتهم. وقلت في نفسي يجب علي أن أوضح معناها لإخواني في هذه الطبعة، بل تعمدت أن أذكر معاني أكثر الآيات التي ذكرتها في هذا الكتاب المبارك بإذن الله حتى يتسنى للقارئ المشتاق فهم هذه الآيات فيكون ملماً بمعانيها فيعمل بها على علم.

ومعنى الآية: قوله عز وجل: "والبدن" جمع بدنة سميت بدنة لعظمتها وضخامتها، يريد: الإبل العظام الصحاح الأجسام، يقال بدن الرجل بدناً وبدانة إذا ضخم، فأما إذا أسن واسترخى يقال =

وَهَذَا الْمَعْنَى ظَاهِرٌ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -
 أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً» (١).

وَالْمَعْنَى: أَي كَالَّذِي يُهْدِيهَا إِلَى مَكَّةَ.

وَشُهُودُ الْجُمُعَةِ أَخِي الْمُسْتَقَاقِ يُوجِبُ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، هَذَا إِذَا
 سَلِمَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ. فَكَمَا أَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ يَكْفُرُ ذُنُوبَ تِلْكَ السَّنَةِ الَّتِي
 حَجَّ فِيهَا إِلَى الْحَجَّةِ الْأُخْرَى، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -
 - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». مِثْلُهُ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ
 قَالَ «تُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا» (٢).

كَذَلِكَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا أَيْضًا كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْحَدِيثِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْبَصَلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ

= بدن تبديناً.

قال عطاء والسدي: البدن: الإبل والبقر أما الغنم فلا تسمى بدنة.

"جعلناها لكم من شعائر الله" من أعلام دينه، سميت شعائر لأنها تشعر، وهو أن تطعن بجديده
 في سنامها فيعلم أنها هدي. "لكم فيها خير" النفع في الدنيا والأجر في العقبى. "فاذكروا اسم الله
 عليها" عند نحرها "صواف" أي: قياماً على ثلاث قوائم قد صفت رجلها وإحدى يديها، ويدها
 اليسرى معقولة فينحرها كذلك.

"فإذا وجبت جنوبها" أي: سقطت بعد النحر فوقت جنوبها على الأرض. وأصل الوجوب:
 الوقوع. يقال: وجبت الشمس إذا سقطت للمغيب. "فكلوا منها" أمر بإباحة. "وأطعموا القانع
 والمعتر" قال عكرمة وقتادة: (القانع) الجالس في بيته المتعفف يقنع بما يعطى ولا يسأل، و (المعتر)
 الذي يسأل.

"كذلك" أي: مثل ما وصفنا من نحرها قياماً، "سخرناها لكم"، نعمة منا لتتمكنوا من نحرها،
 "لعلكم تشكرون"، لكي تشكروا إنعام الله عليكم.

(١) رواه النسائي. كتاب "الجمعة" باب "التبكير إلى الجمعة" حديث (١٣٨٤). وفي "صحيح
 الجامع" برقم (٧٧٥).

(٢) رواه البخاري. كتاب "الحج" باب "وجوب العمرة وفضلها" حديث (١٧٧٣). ورواه مسلم.
 كتاب "الحج" باب "فضل الحج والعمرة" حديث (٩٨٢). ورواه النسائي. والفظ له. كتاب
 "مناسك الحج" باب "فضل الحج المبرور" حديث (٢٦٢٢).

كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ» (١).

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ﷻ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَكَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَكَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)» (٢).

فَيَنْبَغِي عَلَيْكَ أَخِي الْمُشْتَقَ أَنْ تَبْكَرَ لِلذَّهَابِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، حَتَّى تَظْفَرَ بِهَذَا الثُّوَابِ الْعَظِيمِ. لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُشْبِطُهُمُ الشَّيْطَانُ عَنْ فِعْلِ الْخَيْرِ، بَلْ رَبَّمَا يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ مُتَهَاوِنًا بِهَا وَلَا يَدْرِي مَا هِيَ عَوَاقِبُ هَذَا التَّهَاوُنِ. (٣)

(١) رواه مسلم. كتاب "الطهارة" باب "الصلوات الخمس" حديث (٢٣٣). ورواه الترمذي. كتاب "الصلاة" باب "ما جاء في فضل الصلوات الخمس" حديث (٢١٤).
(٢) رواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "الكلام والإمام يخطب" حديث (١١٠٩) وهو في "صحيح الجامع" برقم (٨٠٤٥).

(٣) قلت :- ومن هذه العواقب ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم - قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَعْنِ النَّبِيُّ - ﷺ - أَمْ لَا - أَنَّهُ قَالَ «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَعَّ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رواه الترمذي. كتاب "الجمعة" باب "ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر" حديث (٥٠٠). ورواه ابن ماجه. كتاب "إقامة الصلاة والسنة" باب "فيمن ترك الجمعة من غير عذر" حديث (١١٢٥). ورواه مالك. في الموطأ كتاب "الجمعة" باب "القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر" حديث (٢٤٤).

ومعنى «طَعَّ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» أي: ختم عليه وغشاه ومنعه أطفاه فلا يصل إليه شيء من الخير، أو جعل فيه الجهل والحقا والقسوة، أو صير قلبه قلب منافق، والطبع بسكون الياء الختم، وبالتحريك الدنس. وأصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبايح. (يُراجع كتاب "شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ١/ص ٤٠٩). وقال الشيخ عبد الحق في اللمعات: الظاهر أن المراد بالتهاون التكاثر وعدم الجد في أدائه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر، والمراد كونه معصية عظيمة. (يُراجع كتاب "تحفة الأحوزي" ج ٢/ص ٣٧٥).

تنبيه :- ورد فيمن ترك الجمعة أن له كفارة وهي أن يتصدق. وهذا الاستدلال غير صحيح لأن الحديث الذي ورد في هذا إسناده ضعيف والحديث هو «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَصِدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَصِفْ دِينَارًا». فسنن الحديث فيه قدامة بن وبرة العجلي. وقيل قدامة بن =

وَالْمُسْلِمُ قَدْ يَغْفَلُ عَنْ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ بَلْ إِنَّهُ يَحْرُمُ نَفْسَهُ مِنْ كِتَابَةِ اسْمِهِ فِي الصُّحُفِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، فَفِي الْحَدِيثِ «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

وَالْمَعْنَى: أَي إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ طَوَّتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ وَلَمْ يَكْتُبْ لِلَّاتِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الْأَجْرِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْعَادِيَّةَ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي ثَوَابِ التُّبْكِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ^(٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ» قُلْتُ " (أَبُو غَالِبٍ) يَا أَبَا أُمَامَةَ: لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةً؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يَكْتُبُ فِي الصُّحُفِ»^(٣).

وَمَعْنَى (خُرُوجِ الْإِمَامِ) أَخِي الْمَشْتَقِ يَعْنِي صُعُودَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَدُهُمَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «تُبْعَثُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِيَتْ الصُّحُفُ»^(٤).

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ

=ديرة. قال الحافظ في التقریب " مجهول الحال، وهو منقطع؛ لأن قتادة لم يسمع من قدامة. وهو في "ضعيف الجامع" برقم (٥٥٢٠). فيجب على من ترك الجمعة التوبة لأنها الماحية للذنوب.

(١) رواه البخاري. كتاب "الجمعة" باب "فضل الجمعة" حديث (٨٨١). ورواه النسائي. كتاب "الجمعة" باب "وقت الجمعة" حديث (١٣٨٧).

(٢) أبو غالب البصري، ويقال: الأصهباني صاحب أبي أمامة الباهلي. اختلف في اسمه، فقيل: اسمه حزور وقيل: سعيد بن الحزور. صالح الحديث. روى له البخاري في "الأدب"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد في المسند. وهو في "الترغيب والترهيب" للمنزدي (ج ١/ح ١٠٦٧). وفي "صحيح الجامع" برقم (٢٩٨٣).

(٤) رواه الطبراني. وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٩٠٩).

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ، وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طَوَّأَ الصُّحُفَ، (يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ) وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». (١)

فَلَا تَحْرَمَ نَفْسُكَ أَخِي الْمُسْتَأَقَ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ الْكَبِيرِ، وَالْثَوَابِ الْعَظِيمِ، فَالْمَحْرُومُ مِنْ حَرَمَةِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ، وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَةِ اللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَوَقَّهْ لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٢) «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَحْضَرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». (٣)

وَالْمَقْصُودُ بِالذِّكْرِ فِي الْحَدِيثِ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَتَذَكُّيرِ الْأَنْامِ. يُوَضِّحُ هَذَا الْمَعْنَى وَيُجَلِّيه الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى لِلْحَدِيثِ بِلَفْظٍ: «أَحْضَرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا». (٤)

وَالْمَعْنَى: أَحْضَرُوا الْجُمُعَةَ، أَي: (خُطِبَتْهَا وَصَلَاتُهَا) وَجُوبًا عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهَا، نَدْبًا لغيره، وَاقْتَرَبُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ بَأَنَّ تَكُونُوا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، بِيَحِيثُ تَسْمَعُونَ الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ عَنِ الْإِمَامِ، أَوْ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، أَوْ عَنِ مَقَامِ الْمُقَرَّبِينَ، أَوْ عَنِ مَقَاعِدِ الْأَبْرَارِ، حَتَّى يُؤَخَّرَ عَنِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ سَبْقٍ. وَهَذَا تَعْرِيفٌ بِأَنَّ الدَّاخِلَ قَنَعَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمِنْ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ

(١) رواه أحمد. وهو في "الترغيب والترهيب" للمنزدي (ج ١/ح ١٠٧٠). وفي "صحيح الجامع" برقم (٧٧٤).

(٢) سمرة بن جندب بن هلال، أبو سعيد، صاحب النبي - ﷺ -، نزل البصرة. وكان سمرة عظيم الأمانة، صدق الحديث. وكانت وفاته بالبصرة سنة ثمان وخمسين سقط في قدر مملوءة من ماء حارا كان يتعالج بالعمود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط في القدر الحارة، فمات فكان ذلك تصديقا لقول رسول الله - ﷺ - له ولأبي هريرة، وثالث معهما: "أخركم موتا في النار". وقيل: إنه مات في آخر خلافة معاوية آخر سنة تسع وخمسين أو أول سنة ستين بالكوفة، وقيل: بالبصرة. روى له الجماعة.

(٣) رواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "الدنو من الإمام عند الموعظة" حديث (١١٠٤).

(٤) رواه البيهقي. عن سمرة بن جندب وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٠١).

وَالْمَقَامَاتِ الرَّفِيعَةِ، بِمَجْرَدِ الدُّخُولِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالِ الْمُتَأَخِّرِ فَكَيْفَ بِالتَّارِكِ؟! .
 وَلِلَّهِ دُرُّ الْقَائِلِ :

حَاوِلْ جُسَيْمَاتِ الْأُمُورِ وَلَا تَقْلُ إِنَّ الْمَحَامِدَ وَالْعُلَى أَرْزَاقُ
 وَارْغَبْ لِنَفْسِكَ أَنْ تَكُونَ مُقْصِرًا عَنِ غَايَةِ فِيهَا الطَّلَابُ سَبَاقُ

فَاللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا
 وَتَرْحَمَنَا، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَقَّفْنَا غَيْرَ مَفْتُونِينَ. (١)

وَكَفَى بِكَ أَخِي الْمُشْتَاقَ شَرَفًا أَنْكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هَدَاهَا اللَّهُ لِهَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ
 بَعْدَ أَنْ أَضَلَّ عَنْهُ الْأُمَّمُ السَّابِقَةَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ (٢) عَنْ حُدَيْفَةَ (٣)
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا
 فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
 فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعُوا لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ

(١) هذا الدعاء ثابت عن رسول الله - ﷺ - في الحديث الذي رواه الترمذي. كتاب "تفسير القرآن"
 باب "من سورة ص" حديث (٣٢٣٣) عن معاذ بن جبل - ﷺ - . وهو في "صحيح الجامع"
 برقم (٥٩). عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٢) رباعي بن حراش بن جحش الغطفاني ثم العبسي، أبو مريم الكوفي، قدم الشام وسمع خطبة عمر
 بالجابية. تابعي ثقة، من خيار الناس لم يكذب كذبة قط، كان له ابنان عاصيان على الحجاج،
 فقبيل للحجاج: إن أباهما لم يكذب كذبة قط، لو أرسلت إليه فسألته عنهما، فأرسل إليه فقال:
 أين ابناك؟ فقال: هما في البيت. قال: قد عفونا عنهما بصدقك. مات في خلافة عمر بن عبد
 العزيز، وصلى عليه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. روى له الجماعة.

(٣) حذيفة بن اليمان، وهو حذيفة بن حسيل، ويقال حسل بن جابر بن أسيد، صاحب سر رسول
 الله - ﷺ - . شهد مع رسول الله - ﷺ - - أحدا هو وأبوه، وقتل أبوه يومئذ، قتله المسلمون خطأ، فقال
 حذيفة عند ذلك: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. فبلغت رسول الله - ﷺ - فزادت حذيفة عنده
 خيرا. وكانا أرادا أن يشهدا بدرا فاستحلفهما المشركون أن لا يشهدا مع النبي - ﷺ - فحلفا لهم،
 ثم سألا النبي - ﷺ - فقال: "نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم". وكان أميراً على المدائن
 استعمله عمر، سكن الكوفة، ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً. روى له الجماعة.

الدُّنْيَا وَالْأَوْلَادُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» (١).

وَأَعْلَمَ أَعْرَكَ اللهُ، وَأَكْرَمَكَ بِزِيَارَةِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ خَيْرِ الْأَنَامِ - ﷺ -، أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ خَيْرَ مِنْهُ، (٢) وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِهَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَالْيَهُودُ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَصَارَتْ جُمُعَتُهُمُ السَّبْتُ، وَالنَّصَارَى أَشَدَّ اخْتِلَافًا فَصَارَتْ جُمُعَتُهُمُ الْأَحَدُ؛ فَصَارُوا - سُبْحَانَ اللَّهِ - تَبَعًا لَنَا، وَنَحْنُ مُتَأَخِّرُونَ عَنْهُمْ زَمَنًا لَكِنَّهُمْ مُتَأَخِّرُونَ عَنَّا رُتْبَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَفْضَلُ أُمَّةٍ عِنْدَ اللَّهِ - ﷻ - وَأَكْرَمُهَا.

فَلَا تَكُنْ أَخِي الْحَبِيبِ مِنَ الْغَافِلِينَ عَنِ هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، وَهَذَا الْفَضْلِ الْكَبِيرِ، «فِيَا مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي أَوْدِيَةِ الْغَفَلَاتِ تَقَلَّبَ الرِّيشَةَ فِي الْفَلَاةِ، أَيَقْنَعُكَ مِنَ الدُّنْيَا طَعْمٌ تَهْضِمُهُ، وَمِنَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ تَقْضِمُهُ» (٣)، وَتَرْضَى مِنَ الْعُمُرِ بِحُطَامِ تَطْمَعُهُ وَطَعَامِ تَطْعَمُهُ، إِنْ كُنْتَ تَرْضَاهُ أَيُّهَا النَّائِمُ النَّاسِي، فَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي. لَا وَاللَّهِ لَا لِهَذَا فُطِرْتَ وَلَا بِهَذَا أُمِرْتَ...» (٤)

فَأَبْوَابُ الْخَيْرِ كَثِيرَةٌ، فَاطْرُقْ أَيَّ بَابٍ مِنْهَا يُفْتَحُ لَكَ، وَكَمَا قِيلَ: «مَنْ أَدْمَنَ الطَّرِيقَ

(١) رواه مسلم. كتاب "الجمعة" باب "هداية هذه الأمة ليوم الجمعة" حديث (٨٥٦). ورواه النسائي. كتاب "الجمعة" باب "إيجاب الجمعة" حديث (١٣٦٧). وهو في "صحيح الجامع" برقم (١٠١٧).

(٢) وهذا ما دل عليه الحديث الصحيح عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

رواه مسلم. كتاب "الجمعة" باب "فضل يوم الجمعة" حديث (٨٥٤). ورواه الترمذي. كتاب "الجمعة" باب "ما جاء في الساعة التي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ" حديث (٤٩١). ورواه النسائي. كتاب "الجمعة" باب "إكثار الصلاة على النبي" حديث (١٣٧٣). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣٣٣٣).

(٣) القطم: القطع بمقدم الأسنان.

(٤) من كلمات الأصفهاني (يُنظَرُ كِتَابُ "جواهر الأدب في كنوز كلام العرب" د/ عبد الحميد هندواوي. ص ٢٨٦).

يُرْجَى أَنْ يُفْتَحَ لَهُ». فَهَلْ قَرَعْتَ الْبَابَ مِنْ قَبْلِ؟!

وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَنْفَاءً أَخِي الْمُشْتَقَ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمَفْتُوحَةِ بَيْنَ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -
وَبَيْنَ عِبَادِهِ مَا لَمْ يُغْلِقْهَا الْعَبْدُ بِغَفْلَتِهِ .

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - عليه السلام :- «تَفَقَّدُوا الْحَلَاوَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي
الصَّلَاةِ، وَفِي الذِّكْرِ، وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. فَإِنْ وَجَدْتُمْ... وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَابَ
مُغْلَقٌ» .

وَمِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ... .

رَابِعًا: قَضَاءُ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

كَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - عليه السلام - قَوْلُهُ: «مَشِيكَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ
لَكَ مِنْ حِجَّةٍ بَعْدَ حِجَّةٍ» .

وَقِصَّةُ هَذِهِ الْمَقُولَةِ بِتَمَامِهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ
- عليه السلام - قَالَ: «بَعَثَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - عليه السلام - مُحَمَّدًا بْنَ نُوحٍ، وَحَمِيدَ الطَّوِيلَ ^(٢)
لِقَضَاءِ حَاجَةِ لِرَجُلٍ، وَقَالَ لَهُمْ: مُرُّوا بِثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ^(٣) فَاشْخَصُوا بِهِ مَعَكُمْ. ^(١) فَقَالَ

(١) مالك بن دينار السامي الناجي، أبو يحيى البصري الزاهد، مولى امرأة من بني ناجية بن سامة بن
لؤى بن غالب. وكان أبوه من سبي سجستان، وقيل: من كابل. ثقة. من الطبقة الخامسة من
صغار التابعين

مات مالك بن دينار سنة ثلاث وعشرين ومئة. وقيل: سنة سبع وعشرين ومئة وقيل: غير ذلك
استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في "القراءة خلف الإمام" وفي "الأدب"، (وروى
له الأربعة).

(٢) محمد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد.

* وأما حميد الطويل فهو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعي البصري، وهو من الطبقة
الثالثة من أهل البصرة، وذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة منهم. ثقة صدوق. وعن إبراهيم
بن حميد: مات أبي سنة ثلاث وأربعين ومئة، وقد أتت عليه خمس وسبعون سنة. وقيل: مات سنة
ثلاث وأربعين ومئة. زاد عمرو بن علي: وهو ابن خمس وسبعين سنة. روى له الجماعة.

(٣) ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، وكان محدثًا من الثقات المأمونين، صحيح الحديث =

إرشاد أصحاب الأعدار

لَهُمْ ثَابِتٌ: إِنِّي مُعْتَكِفٌ، فَرَجَعَ حُمَيْدٌ إِلَى الْحَسَنِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ ثَابِتٌ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: أَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَقُلْ لَهُ: يَا عُمَيْشُ،^(٢) أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ مَشِيكَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ بَعْدَ حَاجَةٍ؟» فَرَجَعُوا إِلَى ثَابِتٍ فَأَخْبَرُوهُ، فَتَرَكَ اعْتِكَافَهُ، وَدَهَبَ مَعَهُمْ.^(٣)

وَتَرَكَ ثَابِتُ الْبَنَانِيِّ اعْتِكَافَهُ لَمْ يَكُنْ بَدْعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ إِنْ مَا فَعَلَهُ وَأُرِدُّ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - الْقَوْلِيَّةِ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ﷻ - سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ

= وكان رأساً في العلم والعمل، من تابعي أهل البصرة، وزهادهم، ومحدثيهم، وقد كتب عنه الأئمة الثقات من الناس، وأحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة، وما وقع في حديثه من النكرة إنما هو من الراوي عنه، لأنه قد روى عنه جماعة مجهولون ضعفاء. قال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم ليلة، ويصوم الدهر. ومات ثابت سنة ثلاث وعشرين ومئة. وقيل: سنة سبع وعشرين، وهو ابن ست وثمانين سنة. روى له الجماعة.

(١) الشُّخُوصُ: السَّيْرُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ. وَقَدْ شَخَّصَ يَشْخُصُ شُخُوصًا وَأَشْخَصْتُهُ أَنَا وَشَخَّصَ مَنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ شُخُوصًا أَي: دَهَبَ. وَقَوْلُهُمْ: نَحْنُ عَلَى سَفَرٍ قَدْ أَشْخَصْنَا أَي حَانَ شُخُوصُنَا. وَمِنْهُ قَوْلُ الْبَارُودِيِّ:

يَكْدَحُ الْعَاقِلُ فِي مَأْمَتِهِ فَإِذَا ضَاقَ بِهِ الْأَمْرُ شَخَّصَ

(٢) "عميش" تصغير لكلمة أعمش. وَالْعَمَشُ فِي الْعَيْنِ ضَعْفُ الرُّؤْيَةِ مَعَ سِيلَانِ دَمْعِهَا فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهَا وَبَابُهُ طَرَبٌ فَهُوَ أَعْمَشُ وَالْمَرْأَةُ عَمَشَاءُ

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" حديث (١٠٣). وأوردها ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" ص/ ٤٢٦

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، وقدمه في نقله، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ - وهو شقيق حفصة أم المؤمنين. وعنهما قالت: قال رسول الله ﷺ -: "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ". وقال جابر بن عبد الله: ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها، إلا عبد الله بن عمر.

ومناقبه وفضائله كثيرة جداً. ومات سنة ثلاث وسبعين. وقيل: مات سنة أربع وسبعين. قال أبو سليمان بن زبير: وهذا أثبت، أن ابن عمر مات في هذه السنة، وأن أبا نعيم قد أخطأ في ذكره في سنة ثلاث وسبعين، فإن رافع بن خديج مات سنة أربع، وابن عمر حي وحضر جنازته. روى له الجماعة.

تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَآنَ أَمْشِي مَعَ أَخِي الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ شَهْرًا...» (١).

فَهَلَّا سَارَعْتَ أَخِي الْمُسْتَأَقَ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَوَصِيَّةِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَلَامُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ جَزَاءِ مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَلَامٌ خَارِجٌ مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ سَيِّدِ الْخَلْقِ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ - ﷺ - «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ سَيِّئَةً إِلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ فَارَقَهُ، فَإِنْ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ عَلَى يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَإِنْ هَلَكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» (٢).

وَهَذَا شَبِيهَا بِالْحَاجِّ يَوْمَ أَنْ يَخْرُجَ لِحَجَّتِهِ، وَيَوْمَ أَنْ يَرْجِعَ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا تَرَفَعُ إِبِلُ الْحَاجِّ رَجُلًا وَلَا تَضَعُ يَدًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً، أَوْ رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً» (٣).

وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٤).

فَتَأَمَّلْ أَخِي الْمُسْتَأَقَ بَعَيْنِ قَلْبِكَ إِلَى هَذَا التَّوَافِقِ، وَإِلَى هَذَا التَّشَابُهِ بَيْنَ الْحَاجِّ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ مَشْغُولٌ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَنْتَ تَسْتَشْعِرُ بِالتَّأَمُّلِ فِي الْأَحَادِيثِ أَنْ نَفْعَ الْحَاجِّ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْمَاشِي فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ نَفْعَهُ يَتَعَدَّى إِلَى

(١) رواه الطبراني. وهو في "صحيح الجامع" برقم (١٧٦).

(٢) رواه أبو يعلى في "مسنده" ومداره على عبد الحيم بن زيد العمي. وقد تركوه. يُنظر "مجمع الزوائد" (ج ٨/ح ١٩٠). وهو في "الترغيب والترهيب" للمنزدي (ج ٣/ح ٣٨٨٠).

(٣) رواه البيهقي. في "شعب الإيمان" وهو في "الترغيب والترهيب" للمنزدي (ج ٢/ح ١٦٨٠). وفي "صحيح الجامع" برقم (٥٥٩٦).

(٤) رواه البخاري. كتاب "المحصر" باب "قول الله ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾. حديث (١٨٢٠). ويُنظر تخريج هذا الحديث بتمامه في ص ١١١/١١٢ من هذا الكتاب.

إرشاد أصحاب الأعدار

غَيْرِهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفَضْلَ إِذَا تَعَدَّى لِلْبَشَرِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صَاحِبِ الْفَضْلِ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَجْرُ الْمَاشِي فِي حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمَ، وَإِنْ كَانَ الْحَاجُّ أَعْلَى فِي الرَّتَبَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا حَجَرَ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ فَيَتِمُّ لِلْمَاشِي فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ الْأَجْرَ تَفْضُلًا مِنْهُ، وَتَكْرُمًا بِشَرَطِ أَنْ يَعْقِدَ النَّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ.

لِذَا كَانَ جَزَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أَوْ كَرَى نَهْرًا أَوْ حَفَرَ بَيْتًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» (١).

وَكُلُّ ذَلِكَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَأْتِي لَهَا مِنْ سَعَادَةِ لِمَنْ عَمَلَ بِهِذَا، وَأُرْسِدَ إِلَيْهِ، وَحَبَّبَ فِيهِ، وَأَسْوَقَ لَكَ الْآنَ أَخِي الْمُسْتَتَابَ حَدِيثًا أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ (٢) فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّ اللَّهَ لَيَبْعَثُ الْمَعْرُوفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَيَأْتِي صَاحِبَهُ إِذَا انْشَقَّ عَنْهُ قَبْرُهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ التُّرَابَ، وَيَقُولُ: أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَكَرَامَتِهِ، لَا يَهْوُلُنْكَ مَا تَرَى مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ

(١) رواه البزار. وقال: حديث غريب. ينظر كتاب "الترغيب والترهيب" للمنذري (ج ١/ح ١١٢).

وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣٦٠٢).

ومعنى "كرى نهراً" من كريت النهر أكرهه كريباً إذا استحدثت حفرة فهو مكرى وفي رواية "أو أجرى نهراً".

قال البيهقي: وهذا الحديث لا يخالف الحديث الصحيح "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" فقد قال فيه: "إلا من صدقة جارية، وهي تجمع ما ذكر من الزيادة.

(٢) والمعروف: هو كل ما يحسن في الشرع. والمنكر ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل والمعروف ضده. ويستعمل المعروف في كل ما تسديه من جميل وإحسان وبر وما تمنحه من عطاء ونفع لعباد الله. وقيل: المعروف عند العرب ما يعرفه كل ذي عقل ولا ينكره أهل الفضل ثم كثر فصار اصطلاح الخير معروفاً. يقال أنالني معروفيه وقسم لي من معروفيه.

الْقِيَامَةَ فَلَا يَزَالُ يَقُولُ لَهُ: احْذَرْ هَذَا، يَسْكُنُ بِذَلِكَ رَوْعَهُ، حَتَّى يُجَاوِزَ بِهِ الصِّرَاطَ، فَإِذَا جَاوَزَ بِهِ الصِّرَاطَ عَدَلَهُ وَكَلَّمَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَنَازِلَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُنْشِئُ عَنْهُ الْمَعْرُوفُ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ؟ حَدَّثَنِي الْخَلَائِقُ فِي أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ غَيْرَكَ فَمَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَمِلْتَهُ فِي الدُّنْيَا، بَعَثَنِي اللَّهُ خَلْقًا لِأَجْزَائِكَ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)

وَكَيْفَ لَا تَكُونُ هَذِهِ مَنَزَلَتُهُ، وَهَذَا جَزَاؤُهُ وَقَدْ اخْتَصَّهُ اللَّهُ - ﷻ - بِمَعِيَّةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَاخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ، وَقَرَّبَهُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»^(٢) وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)

(١) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (ج ١/ح ٢٣٣). ورواه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" برقم (١١٦) وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٠٣١).

وقوله: (إن أهل المعروف في الدنيا) أي ما لا ينكره الشرع (هم أهل المعروف في الآخرة) التي مبدؤها ما بعد الموت. وقوله: (وإن أهل المنكر في الدنيا) أي ما أنكره الشرع ونهى عنه هم (أهل المنكر في الآخرة) يقول إن ما يفعله العبد من خير وشر في هذه الدار له نتائج تظهر في دار البقاء لأنها محل الجزاء وجزاء كل إنسان بحسب عمله وكل معروف أو منكر يجازى عليه من جنسه وكل إنسان يحشر على ما كان عليه في الدنيا ولهذا ورد أن كل إنسان يحشر على ما مات عليه.

(٢) فائدة: - الحاجة اسم لما يفتقر إليه الإنسان ومعناه على ظاهره ظاهر، و"كان" لتقرير الخبر وتأتي بمعنى صار. وزائدة وتامة. وهنا لا تصح لواحد منها.

فينبغي أن الأولى بمعنى "سعى" لأن السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها. والثانية بمعنى "قضى".

والاستمرار والانقطاع إنما يفهم من القرائن لا من "كان" وهنا الغرض بيان كون الأول سبباً للثاني فقط، فإن تكرر السبب تكرر المسبب وإلا فلا ولم يقل "من قضى حاجته" إشعاراً بأن الله هو الذي يقضيها وليس للعبد إلا المباشرة والكون في الحاجة أهم من السعي فيها.

(٣) رواه البخاري. كتاب "المظالم" باب "لا يظلم المسلم المسلم" حديث (٢٤٤٢) ورواه مسلم. كتاب "البر والصلة" باب "تحريم الظلم" حديث (٢٥٨٠). ورواه الترمذي. كتاب "الحدود" باب "ما جاء في الستر على المسلم" حديث (١٤٢٦). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٦٧٠٧).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ:
«مَنْ يَكُنْ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ يَكُنْ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» (١).

فَيَبْتَغِي أَنْ تَكُونَ أَحِي الْمُسْتَأَقَ فِي عَوْنِ أَخِيكَ، وَأَنْ تَكُونَ حَاجَةً أَخِيكَ مِثْلَ حَاجَتِكَ بَلْ هِيَ أَهَمُّ مِنْ حَاجَتِكَ، وَأَنْ تَكُونَ مُتَّفَقًا لِأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ غَيْرَ غَافِلٍ عَنْ أَحْوَالِهِ، كَمَا لَا تَغْفُلُ عَنْ أَحْوَالِ نَفْسِكَ فَتُغْنِيَهُ عَنِ السُّؤَالِ، وَإِظْهَارِ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ. فَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.
وَخَيْرُ عِبَادِ اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لَهُمْ رَوَاهُ مِنَ الْأَصْحَابِ كُلِّ فَقِيهِ
وَإِنَّ إِلَهَ الْعَرْشِ جَلَّ جَلَالُهُ يُعِينُ الْفَتَى مَا دَامَ عَوْنُ أَخِيهِ

وَالْمَحْرُومُ مِنْ حُرْمِ فِعْلِ الْخَيْرِ، وَلِلَّهِ دُرٌّ مِنْ قَالَ:

لَا تَزْهَدُوا فِي اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَحَدٍ إِنَّ الَّذِي حُرِمَ الْمَعْرُوفِ مَحْرُومٌ
مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ لَا يُعْدَمُ مَغْبَتَهُ مَا عَاشَ وَالْكَفْرَ بَعْدَ الْغَيْبِ مَذْمُومٌ

وَهَا هُوَ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ يَسِيرُ عَلَى نَهْجٍ مَنْ دَعَا لَهُ بِالِدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي
أَصَابَتْهُ فَكَانَ بِهَا حَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ.

فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَهْرًا، أَوْ جُمُعَةً، أَوْ مَا
شَاءَ اللَّهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ بَعْدَ حَجَّةٍ» (*).

وَكَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ (٢): «لَمْ يَبْقَ مِنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا إِلَّا قِضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ».

=والكرب: الحزن يأخذ بالنفس، كالكرية، بالضم، وجمعها: كرب. وكربه الغم فاكثر، فهو مكروب وكريب.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" وأوده الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" برقم (٦٦١٩).

(* كتاب "الأحاديث القدسية وشرحها" (ج ٣/ص ٩٠-٩٧).

(٢) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير القرشي التيمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر المدني، أخو أبي بكر بن المنكدر، وعمر بن المنكدر. من الطبقة الرابعة من أهل المدينة. وقال البخاري عن علي بن المدني: له نحو مئتي حديث. وعن سفيان بن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه=

وَقَالَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ: ^(١) «مَا أَصْبَحْتُ صَبَاحًا قَطُّ فَرَأَيْتُ بِنَائِي طَالِبَ حَاجَةٍ قَدْ ضَاقَ بِهَا دَرْعًا فَقَضَيْتَهَا إِلَّا كَانَتْ مِنَ النَّعْمِ الَّتِي أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلَا أَصْبَحْتُ صَبَاحًا لَمْ أَرُ بِنَائِي طَالِبَ حَاجَةٍ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ - ﷻ - الْأَجْرَ عَلَيْهَا» ^(٢).

فَلْيَنْظُرْ كُلُّ مُتَدَبِّرٍ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي إِنْ دَلَّتْ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي عَصْرِنَا هَذَا أَلَا وَهُوَ أَنَّ كَلِمَةَ "أَنَا" صَارَتْ هِيَ الْكَلِمَةَ الْعَالِيَةَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَمَّا حَالُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ فَكَانَ لَا هَمَّ وَلَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي تِلْكَ الدُّنْيَا إِلَّا السَّعْيَ وَرَاءَ قَضَاءِ مَصَالِحِ الْآخِرِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلِلَّهِ دُرٌّ مِنْ قَالٍ:

يَا بَاغِي الْإِحْسَانَ يَطْلُبُ رَبَّهُ	لِيَفُوزَ مِنْهُ بِغَايَةِ الْأَمَالِ
أَنْظُرْ إِلَيَّ هَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالَّذِي	كَانُوا عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ الْخَالِي
وَأَسْأَلُكَ طَرِيقَ الْقَوْمِ آيْنَ تَيَمَّمُوا	خُذْ يَمْنَةً مَا الدَّرْبُ ذَاتَ شِمَالِ
تَاللَّهِ مَا اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ سِوِي	سُبُلِ الْهُدَى فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ
دَرَجُوا عَلَيَّ نَهْجَ الرَّسُولِ وَهَدْيِهِ	وَبِهِ اقْتَدُوا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ

=الصالحون، حافظ، ثقة. وكان من سادات القراء لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول الله - ﷺ - وكان يصفر رأسه ولحيته بالحناء.

مات سنة ثلاثين ومئة. وقيل: مات سنة إحدى وثلاثين ومئة. روى له الجماعة.

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد المكي، وعمته خديجة بنت خويلد زوج النبي - ﷺ -. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة ممن لقي - ﷺ - بالطريق، وأسلم قبل أن يدخل مكة - يعنى: عام الفتح. وعن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال يوم فتح مكة: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن، ومن دخل دار بديل بن ورقاء فهو آمن".

مات سنة أربع وخمسين. زاد بعضهم: بالمدينة. روى له الجماعة.

(٢) ينظر كتاب "مواقف إيمانية" ص ٤٧٥

نعم الرفيق لطالب يبغي الهدى فمآله في الحشر خير مآل^(١)

خامساً: بر الوالدين:

ولتعلم أخي المشتاق لرؤية البيت المعظم أن من الأعمال التي تقوم مقام الحج والعمرة عند عدم الاستطاعة (بر الوالدين).

ففي الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه. قال: «هل بقي من والديك أحد؟» قال: أمي. قال: «قابل الله في برها، فإذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتبر ومجاهد»^(٢).

فها هو المبعوث رحمة للعالمين - صلى الله عليه وسلم - يبين لنا أن مرتبة "بر الوالدين" بمنزلة الحج والعمرة والجهاد، وكذلك الهجرة،^(٣) بل إن بر الوالدين مقدم على ذلك كله في المنزلة والفضل،^(٤) فإما من لا تستطيع الحج والعمرة، فببرك لوالديك أخي المشتاق

(١) الأبيات من شواهد ابن قيم الجوزية. في كتابه "إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان". ط دار التقوى.
(٢) رواه أبو يعلى والطبراني في "الصغير والأوسط" وإسنادهما جيد، كذا ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (ج ٣/ح ٣٦٦٣).

(٣) والدليل على أن بر الوالدين بمنزلة الهجرة، الحديث الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أقبل رجل إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله. قال فهل من والديك أحد حي؟ قال نعم بل كلاهما. قال فبتني الأجر من الله. قال نعم. قال فأرجع إلى والديك فأحسن صحبتهم. رواه مسلم. كتاب البر والصلة "باب بر الوالدين" حديث (٢٥٤٩).

(٤) فائدة:- اتفق العلماء على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حين مسلمين لما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلاً هاجر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اليمن، فقال: «هل لك أحد باليمن؟» قال: أبواي. قال: «أدنا لك؟» قال: لا. قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أدنا لك فجاهد، وإلا فبرهما». رواه أبو داود. كتاب "الجهاد" باب "الرجل يغزو وأبواه كارهان". حديث (٢٥٢٧).

ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية؛ وفرض العين مقدم. فأما إن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما؛ لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذنانهما. منهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر. فإذا خوطب بالجهاد وتعين عليه فلا إذن =

تَصِلُ بِفَضْلِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى ثَوَابٍ مِنْ خَرَجٍ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ صَادِقِ الْإِيمَانِ يَسْعَى إِلَى هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، بَأَنْ يَخْرُجَ قَاصِدًا بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي رَوْضَةِ الْهَادِي نَبِينَا - ﷺ - .

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَخِي الْمُسْتَقَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الرِّزْقِ، وَذَهَابِ الْفَقْرِ كَمَا أَخْبَرَ سَيِّدَنَا وَمُعَلِّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . كَمَا أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ سَبَبًا فِي ذَهَابِ الْفَقْرِ، وَزِيَادَةِ الرِّزْقِ أَيْضًا . وَإِذَا مَا نَظَرْتَ أَعَزَّكَ اللَّهُ إِلَى الْأَحَادِيثِ النَّبِيِّ سَأَذْكُرُهَا لَكَ سَتَجِدُ هَذَا الْمَعْنَى فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، وَالْبَيَانِ وَالتَّوَافُقِ .

فَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتُ (٢) الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (٣)

=لهما وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركهما؛ لأنه صار فرض عين وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله. وكذلك كل واجب مثل الصلاة والحج وغيرهما. (يراجع كتاب "الإفصاح عن معاني الصحاح" ج ٤/ ص ٨٥).

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، صاحب رسول الله - ﷺ - . أسلم بمكة قديماً، وهاجر الهجرة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - . وهو صاحب نعل رسول - ﷺ - . كان يلبسه إياها إذا قام، فإذا جلس أدخلها في ذراعه. وكان كثير الولوج على النبي - ﷺ - . ومناقبه وفضائله كثيرة جداً. مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين، وله ثلاث وستون. روى له الجماعة.

(٢) "ينفيان" أي: يزيلان، وهو يحتمل الفقر الظاهر بمحصل غنى اليد، والفقر الباطن بمحصل غنى القلب. ولا حجر على فضل الله عز وجل - بأن ينعم على الإنسان بالاثنتين معاً. و"الكبير" بكسر الكاف، كبير الحداد المبني من الطين، وقيل: زق ينفخ به النار، فالمبني من الطين كور. والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول، ونفخها على الثاني. و"حبت" بفتح الحاء. ويروى بضم فسكون، وهو الوسخ والردى الخبيث. قاله: "السندي" في "شرح النسائي" (ج ٣/ ص ٨١).

(٣) رواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في ثواب الحج والعمرة" حديث (٨١٠). رواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل المتابعة بين الحج والعمرة" حديث (٢٦٣٠) =

إرشاد أصحاب الأعدار

وَفِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بَلَفَظَ «أَدِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». (١)

وَقَالَ - ﷺ - عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَبْرِ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». (٢)

فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَكَلَامُكَ خَيْرُ الْكَلَامِ، كَلَامٌ قَلَّ عَدَدُ حُرُوفِهِ، وَكَثُرَ عَدَدُ مَعَانِيهِ، فَلَمْ يَنْطِقْ إِلَّا عَنْ مِيرَاثِ حِكْمَةٍ، وَكَمْ يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِكَلَامٍ قَدْ حُفَّ بِالْعِصْمَةِ، وَجَمَعَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ بَيْنَ الْمَهَابَةِ وَالْحَلَاوَةِ، وَبَيْنَ حُسْنِ الْإِفْهَامِ، وَقَلَّةِ عَدَدِ الْكَلَامِ.

فَهَلْ قَرَأْتَ أَخِي الْمُسْتَأَقَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَتَأَمَّلْتَ فِيهِمَا؟ لِيُطَمِّنَنَّ قَلْبُكَ، وَيَنْشِرَحَ صَدْرُكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ لِكَيْ يُذْهِبَانَ عَنْكَ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، فَاطَّعْ عَلَامَ الْغُيُوبِ بِطَاعَتِكَ رَسُولَنَا الْمَحْبُوبَ - ﷺ - فَإِنَّهُ أَرْشَدَكَ إِلَى مَا يَقُومُ مَقَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَلَا وَهُوَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ.

فَاجْتَهِدْ أَخِي الْمُسْتَأَقُّ فِي طَاعَةِ وَالِدَيْكَ، بِالْبِرِّ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، بِالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، وَالْمَالِ بِقَدْرِ مَا اسْتَطَعْتَ. ثُمَّ أَبَشِرْ أَيُّهَا الْفَقِيرُ، وَكُلُّنَا فَقَرَاءُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَقَدْ جَعَلَ لَكَ رَسُولُ الرَّحْمَةِ - ﷺ - مَخْرَجًا، وَيَسْرَ لَكَ مِنْ أَمْرِكَ رَشْدًا، فَأَقْدِمْ وَبَادِرْ، وَاجْتَهِدْ لِكَيْ تَفُوزَ بِهَذَا الْفَضْلِ الْكَبِيرِ، وَالثَّوَابِ الْعَظِيمِ.

=ورواه ابن ماجه. كتاب "المناسك" باب "فضل الحج والعمرة" حديث (٢٩٩٨). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٩٠١).

(١) رواه البيهقي. وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٥٣).

ومعنى: "كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ" أَي: مثل متابعتها في إزالة الذنوب بإزالة النار الخبث لأن الإنسان مركوز في جبلته القوة الشهوية والغضبية محتاج لرياضة تزيلها والحج جامع لأنواع الرياضات من إنفاق المال والجوع والظمأ واقتحام المهالك مفارقة الوطن والإخوان وغير ذلك.

(٢) رواه أحمد في "المسند" ورواه محتج بهم في الصحيح. وهو في "الترغيب والترهيب" (ج ٣/ح ٣٦٦٩). وفي "صحيح الترغيب والترهيب" (ج ٢/ح ٢٤٨٨).

عَلَيْكَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ مُذْهَبٌ لِفَقْرٍ لَا مَحَالَئَةَ
فَلَوْلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا قَوْلُهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

لَكَانَتْ كَافِيَةً فِي الدَّلَالَةِ^(١)

فَكُنْ أَخِي الْمُسْتَأَقُ عَلَى حَذَرٍ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ^(٢)، فَإِنَّ حُرْمَةَ الْعُقُوقِ كَحُرْمَةِ
الإِشْرَاقِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، كَمَا أَخْبَرَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَصْدَقُ
الْقَائِلِينَ:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا
تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ أَمْلَقَ نَحْنُ نَرزُقُكُمْ وَإِيْسَاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَلَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ
﴿الأنعام﴾^(٣)

وَتَبَيَّنَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَرَنَ بَيْنَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالإِشْرَاقِ بِاللَّهِ فِي كَثِيرٍ
مِنْ أَحَادِيثِهِ ﷺ - فَعَنْ مُعَاذٍ - ﷺ - قَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِعَشْرٍ كَلِمَاتٍ قَالَ:
«لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعَنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمْرًا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ

(١) قلت :- جاءت الوصية بالوالدين في القرآن الكريم على هذا النحو في أربع مواضع، الموضع
الأول: من سورة البقرة، (الآية: ٨٣) والموضع الثاني: من سورة النساء، (الآية: ٣٦) والموضع
الثالث: من سورة الأنعام، (الآية: ١٥١) والموضع الرابع: من سورة الإسراء، (الآية: ٢٣).
ففي هذه المواضع الأربع عدى الإحسان في الوصية بالوالدين "بالباء" التي تدل على إصاق
الإحسان بالوالدين دون واسطة ولا فصل.

(٢) "العقوق": بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد
من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد.

(٣) لطيفة: - لما كان العقل يشهد أن الخالق لا شريك له، ويدعو العقل إلى بر الوالدين، ونهى عن قتل
الولد، وإتيان الفواحش؛ لأن الإنسان يغار من الفاحشة على ابنته وأخته، فكذا هو ينبغي أن
يحبها، وكذلك قتل النفس، كان ألائق بهذه الأمور العقل؛ ولذلك ختم الله تعالى الآية بقوله
﴿ذَلِكُمْ وَصَلَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

أَهْلِكَ وَمَالِكَ . . . (١).

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ (٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» (٣).

وَإِذَا مَا نَظَرْتَ أَخِي الْمُشْتَاقُ، وَتَأَمَّلْتَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ - ﷺ - النَّبِيِّ تَحَدَّثْتَ عَنْ الْكِبَائِرِ، فَسَجَدَ أَنَّهُ مَا مِنْ حَدِيثٍ يُعَدُّ فِيهِ رَسُولُنَا الْكَرِيمُ - ﷺ - الْكِبَائِرِ، إِلَّا وَيَكُونُ مِنْ بَيْنَهَا كُلٌّ مِنَ (الِإِشْرَاكِ بِاللَّهِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ) ثُمَّ تَخْتَلِفُ أَنْوَاعُ الْكِبَائِرِ الْأُخْرَى بِاخْتِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَرَّةً يُذَكَّرُ مَعَهُمَا (شَهَادَةُ الزُّورِ) فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. (٤)

وَمَرَّةً يُذَكَّرُ مَعَهُمَا (قَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ» (٥).

(١) رواه أحمد، وهو في (مشكاة المصابيح) لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق الشيخ الألباني حديث رقم (٦١).

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكرة، واسمه: نفيح بن الحارث الثقفي، أبو بحر، ويقال: أبو حاتم، البصري، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، سنة أربع عشرة. فأطعم أبوه أهل البصرة جزورا فكفتهم، من كبار التابعين وكان ثقة، له أحاديث ورواية. مات سنة ست وتسعين. روى له الجماعة.

(٣) رواه البخاري. كتاب "الاستئذان" باب "من أتكا بين يدي أصحابه" حديث (٦٢٧٣).

(٤) رواه البخاري. كتاب "الشهادات" باب "ما قيل في شهادة الزور" حديث (٢٦٥٤). ورواه مسلم. كتاب "الإيمان" باب "بيان الكبائر وأكبرها" حديث (١٤٣).

(٥) رواه البخاري. كتاب "الأيمان والنذور" باب "اليمين الغموس" حديث (٦٦٧٥) ورواه الترمذي. كتاب "تفسير القرآن" باب "من سورة النساء" حديث (٣٠٢١). ورواه النسائي. كتاب "تحريم الدم" باب "ذكر الكبائر" حديث (٤٠٢٢).

وَمَرَّةً أُخْرَى يُذَكِّرُ مَعَهُمَا (الْفِرَارُ مِنَ الزَّخْفِ، وَرَمَى الْمُحْصَنَةَ، وَتَعَلَّمَ السَّحْرَ،
وَأَكَلَ الرَّبَا، وَأَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ، وَاسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ).

فَرَسُوهُ اللَّهُ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسَّنَنُ وَالذِّيَّاتُ وَبَعَثَ
بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ - ﷺ - (١) وَفِيهِ .

«... وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ
بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّخْفِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَرَمَى الْمُحْصَنَةَ وَتَعَلَّمَ
السَّحْرَ وَأَكَلَ الرَّبَا وَأَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ...» (٢)

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ (٣) - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ

= "واليمين الغموس" سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم وفي النار، وقيل: غير ذلك.
وهي على وزن "فعول" للمبالغة.

(١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، أبو الضحاك وقيل أبو محمد، له صحبة.
شهد الخندق مع رسول الله - ﷺ - وهو ابننا خمس عشرة سنة، وهو أول مشهد شهده عمرو بن
حزم، استعمله النبي - ﷺ - على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة. وبعثه رسول الله - ﷺ - إلى أهل
اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والذيات. مات سنة إحدى وخمسين. وقيل: مات سنة اثنتين
أو إحدى وخمسين. روى له أبو داود في "المراسيل"، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) رواه ابن حبان في "صحيحه" وهو في "الترغيب والترهيب" للمنذري (ج ٢/ح ٢٠٣٤). وفي
"صحيح الترغيب" للشيخ الألباني برقم (١٣٤١).

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي ثم الجندعي، أبو عاصم المكي (قاص أهل مكة) مكي،
تابعي، ثقة، من كبار التابعين، كان ابن عمر يجلس إليه، ويقول: لله در ابن قتادة ماذا يأتي به.
وكان من أبلغ الناس بيكي حتى بل الحصى بدموعه. وكان إذا أخى في الله استقبل به القبلة وقال:
اللهم اجعلنا سعداء بما جاء به نبيك محمد - ﷺ - واجعل محمدا شهيدا علينا بالإيمان وقد سبقت لنا
منك الحسنى، غير متطاوول علينا الأمد ولا قاسية قلوبنا ولا قاتلين ما ليس لنا بحق، ولا سائلين ما
ليس لنا به علم. ومات عبيد بن عمير قبل ابن عمر، سنة ثمان وستين. روى له الجماعة.

* وأما أبوه فهو عمير بن قتادة بن سعد بن الليثي ثم الجندعي، والد عبيد بن عمير. له صحبة.
روى عنه ابنه عبيد بن عمير، ولم يرو عنه غيره. روى له أبو داود، والنسائي حديثا، وابن ماجه
آخر، ذكر العسكري أنه شهد الفتح. وذكر "البيهقي" أنه شهد حجة الوداع.

«وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلْتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» .^(١)

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِبَائِرِ . وَهَذَا إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ قَدْرِ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ جَلَّ فِيْ عِلَاهُ وَعِنْدَ رَسُولِنَا - ﷺ - ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ كَالِإِشْرَاقِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَوْلُهُ :

(ثَلَاثُ آيَاتٍ نَزَلَتْ مَقْرُونَةً بِثَلَاثٍ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِغَيْرِ قَرِينَتِهَا) :

أُولَاهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .

فَمَنْ صَلَّى وَكَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ .

الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران :

١٣٢] .

فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَكَمْ يُطِيعُ الرَّسُولَ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ .

الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤] .

فَمَنْ شَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَكَمْ يَشْكُرُ لِوَالِدَيْهِ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ .^(٢)

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَاقُ أَنَّ وَالِدَيْكَ هُمَا جَنَّتِكَ وَتَارُكَ ، بِمَعْنَى أَنَّكَ إِنْ أَطَعْتَهُمَا كَانَا سَبِيًّا فِي دُخُولِكَ الْجَنَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَإِنْ عَصَيْتَهُمَا كَانَا سَبِيًّا فِي دُخُولِكَ النَّارِ أَعَادَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْهَا ، وَهَذَا مُصَدِّقًا لِقَوْلِ الْحَبِيبِ - ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيَّ وَكَلِدِهِمَا

(١) رواه أبو داود . كتاب " الوصايا " باب " ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم " حديث (٢٨٧٢) .

ورواه النسائي مختصراً . كتاب " تحريم الدم " باب " ذكر الكبائر " حديث (٤٠٢٣) .

(٢) يُرَاجَعُ كِتَابُ " تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ " لِلْسَمَرَقَنْدِيِّ ص ٨٧

قَالَ: «هُمَا جَنَّتَكَ وَتَارُكَ». (١)

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ - ﷻ - قَدْ يُؤَخِّرُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَىٰ أَيِّ ذَنْبٍ فَعَلَهُ فِي الدُّنْيَا لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ أَوْفَعَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ. (٢) غَيْرَ عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُعَجِّلُ لِلْعَبْدِ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ». (٣) وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ

قَالَ: «إِثْنَانِ يُعَجِّلُهُمَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا الْبَغْيَ وَعَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ». (٤)

(١) رواه ابن ماجه. كتاب "الأدب" باب "برِّ الوالدين" حديث (٣٧٩٣)

(٢) فائدة:- وفي هذا المعنى حديث رواه البخاري أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - ﷺ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النَّبِيَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ «بَايَعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». رواه البخاري. كتاب "الإيمان" باب "علامة الإيمان حب الأنصار" حديث (١٨) وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٦).

(٣) يُرَاجِعُ "الترغيب والترهيب" (ج/٣/ح/٣٧٠٠) وهو في "ضعيف الترغيب" برقم (١٤٨٦).

(٤) أبو بكر نفع بن الحارث بن كلدة، أبو بكره الثقفي، قيل اسمه مسروح، وقيل نفع بن مسروح، صاحب رسول الله - ﷺ -. وإنما قيل له أبو بكر لأنه تلى إلى النبي - ﷺ - بيكرة من حصن الطائف، فكنى أبا بكره وأعتقه رسول الله - ﷺ - يومئذ، وكان نادى منادى رسول الله - ﷺ - يومئذ أن من نزل إليه من عبيد أهل الطائف فهو حر. كان من خيار أصحاب النبي - ﷺ -. مات بالبصرة في ولاية زياد. سنة خمسين. وقيل: مات سنة إحدى وخمسين أو في سنة اثنتين وخمسين، وأوصى أن يصلى عليه أبو برزة. وقيل: بلغ ثلاثا وستين سنة، وكان ممن اعتزل يوم الجمل، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين. روى له الجماعة.

(٥) رواه الطبراني وهو في "صحيح الجامع" برقم (١٣٧).

والمعنى: أي اثنتان من الخصال (يعجلهما الله) أي يعجل عقوبتهما لفاعلهما (في الدنيا) إحداهما (البغي) أي مجاوزة الحد في الطغيان يعني التعدي بغير حق. والثانية (عقوق الوالدين) أي مخالفتها

إرشاد أصحاب الأعدار

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «كُلُّ دُنُوبٍ يُؤَخَّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْبَغْيَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، يُعَجَّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ». ^(٢)

بَلْ حَسْبُكَ أَخِي الْمُسْتَقَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا، وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهِمَا، وَالْإِتِّزَامَ بِطَاعَتِهِمَا، وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمَا، وَاجْتِنَابَ إِسَاءَتِهِمَا، وَفِعْلَ مَا يُرْضِيهِمَا، مِنْ أَمَمٍ سَبَابِ النَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ^(٣)

فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، ^(*)

أو إيدائهما أو أحدهما. والمراد من له ولادة وإن علا من الجهتين وألحق بهما الزركشي الحالة والعمة.

وأصل التعجيل إيقاع الشيء قبل أوانه ومنه قوله تعالى: (أعجلتم أمر ربكم).

(١) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي، أبو بكرة البصري، وقيل: بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة. من كبار أتباع التابعين مرتبه عند ابن حجر: صدوق بهم ومرتبته عند الذهبي: فيه لين استشهد به البخاري في "الفتن" من صحيحه، وروى له في "الأدب"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وأما أبوه فهو عبد العزيز بن أبي بكرة نفيح، ويقال: ابن عبد الله بن أبي بكرة، الثقفي البصري (والد بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر) بصري، تابعي، ثقة. استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في "الأدب"، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري. في "الأدب المفرد" بتحقيق الشيخ الألباني برقم (٥٩١).

(٣) أخي المشتاق إذا أردت المزيد من ثمرات بر الوالدين فعليك بكتاب "صحيح وصايا الرسول" (ج ٢ / ص ٥٨) وكتاب "الوصايا المنبرية" (ج ١ / ص ٤٢) ففيهما ما يشرح الصدر جزا الله من جمعهما خير الجزاء.

(*) وفي لفظ مسلم: "فناى بي طلب الشجر يوماً".

فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرَبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجَهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ» (١).

فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ - ﷺ - قَدْ ذَكَرْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْجَامِعِ الَّذِي يُشِيرُ إِلَى نَتَائِجِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي مِنْ أَمَمَّهَا: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمَمَّ سَبَابِ النَّجَاةِ مِنْ هَذَا الْمَأْزِقِ الَّذِي كَادَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ الْغَارُ هُوَ الْمَأْزِقُ الَّذِي كَادَ أَنْ يَكُونَ قَبْرًا لَهُمْ إِلَى الْأَبَدِ، فَمَا أَكْثَرَ الْمَأْزِقِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا الْمُسْلِمُ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ، بَلْ وَفِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا، لَوْلَا لُطْفُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَرَكَةُ دُعَاءِ الْوَالِدَيْنِ (٢).

وَلَوْ لَمْ يُوصِي رَبُّنَا - ﷻ - بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا لَكَانَ يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ أَنَّ حُرْمَتَهُمَا وَأَجِبَةٌ، وَكَانَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَعْرِفَ حُرْمَتَهُمَا، فَكَيْفَ وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ: فِي التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ، وَالْقُرْآنِ. بَلْ وَأَمَرَ بِبِرِّهِمَا، وَأَوْحَى إِلَى جَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ، وَأَوْصَاهُمْ بِحُرْمَةِ الْوَالِدَيْنِ، وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِمَا، وَجَعَلَ رِضَاهُ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُهُ فِي سَخَطِهِمَا.

وَهَذَا مِصْدَاقًا لِحَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» (٣).

(١) رواه البخاري. كتاب "الإجارة" باب "من استأجر أجيراً فترك أجره" حديث (٢٢٧٢). وزواه مسلم. كتاب "الرقاق" باب "قصة أصحاب الغار الثلاثة" حديث (٢٧٤٣). وهو في "صحيح الجامع" برقم (١٥٠٤).

ومعنى "الغبوق" بفتح العين: الشراب آخر النهار. ومعنى "يتضاغون" يصيحون من الجوع.

(٢) يُراجع كتاب "الحقوق الإسلامية" بتصرف/ ص ٤٢، ٤٣.

(٣) رواه الترمذي. كتاب "البر والصلة" باب "ما جاء من الفضل في رضا الوالدين" حديث (١٨٩٩).

وَكَذَا حُكْمُ الْوَالِدَةِ؛ بَلْ هُوَ أَوْلَى، وَهَذَا جَلِيٌّ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ وَالْبَزَّازِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ وَسَخَطُهُ فِي سَخَطِهِمَا»^(١).

فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَتِهِمَا، فَمَنْ أَطَاعَهُمَا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَعْضَبَهُمَا فَقَدْ أَعْضَبَ اللَّهَ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يُفِيدُ أَنَّ الْعُقُوقَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَلَقَدْ كَانَ الصَّالِحُونَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَشَدَّ النَّاسِ مُرَاعَاةً وَاحْتِرَامًا لِحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَظْهَرَهُمْ مِثْلَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنْظَرُ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ - (٢) وَهُوَ يَبْلُغُ فِي بَرِّهِ لِأُمَّه، يَرُوي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: «بَلَغَتِ النَّخْلَةَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ - أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَعَمَدَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَيَّ نَخْلَةَ

(١) أورده المنذري في "الترغيب والترهيب" (ج ٣/ح ٣٦٨٢) وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣٥٠٧). والمعنى: أي غضبهما الذي لا يخالف القوانين الشرعية كما تقرر قال الزين العراقي: وأخذ من عمومه أنه سبحانه يرضى عنه وإن لم يؤد حقوق ربه أو بعضها إذا كان الولد مسلماً فإن قيل: ما وجه تعلق رضى الله عنه برضى الوالد قلنا: الجزء من جنس العمل فلما أرضى من أمر الله بإرضائه رضى الله عنه فهو من قبيل لا يشكر الله من لا يشكر الناس. وقال الغزالي: " وآداب الولد مع والده أن يسمع كلامه ويقوم بقيامه ويمثل أمره ولا يمشي أمامه ولا يرفع صوته ويلبي دعوته ويحرص على طلب مرضاته ويخفض له جناحه بالصبر ولا يمين بالبر له ولا بالقيام بأمره ولا ينظر إليه شزراً ولا يقطب وجهه في وجهه". (يراجع كتاب "فيض القدير شرح الجامع الصغير" للإمام المناوي).

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي. أبو محمد. ويقال: أبو زيد. الحب ابن الحب. مولى رسول الله ﷺ - أمه أم أمين حاضنة رسول الله ﷺ - استعمله رسول الله ﷺ - على جيش فيه أبو بكر وعمر، فلم ينفذ حتى توفي النبي ﷺ -، فبعثه أبو بكر إلى الشام، توفي رسول الله ﷺ - وأسامة ابن تسع عشرة سنة وكان رسول الله ﷺ - زوجه وهو ابن خمس عشرة سنة امرأة من طيء ففارقتها وزوجه أخرى وولد له في عهد رسول الله ﷺ - وأولم رسول الله ﷺ - على بنائه بأهله. وشهد مع أبيه غزوة مؤتة، وقدم دمشق، وسكن المزة مدة، ثم انتقل إلى المدينة، فمات بها، ويقال: مات بوادي القرى سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين، وقيل غير ذلك في مبلغ سنه وتاريخ وفاته. روى له الجماعة.

فَعَقَرَهَا، فَأَخْرَجَ جُمَارَهَا^(١) فَأَطْعَمَهُ أُمَّهُ، فَقَالُوا لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، وَأَنْتَ تَرَى النَّخْلَةَ قَدْ بَلَغَتْ أَلْفَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّي سَأَلْتَنِيهِ، وَلَا تَسْأَلْنِي شَيْئًا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهَا.

وَأَضْرَبُ لَكَ كَذَلِكَ أَخِي الْمُسْتَنَاقَ مَثَلَيْنِ، وَهُمَا كَفِيلَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عَظْمِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ؛ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ) قَالَ: «حَدَّثَ شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَمَانِيًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَمَلٌ أُمُّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ يَقُولُ: إِنِّي لَهَا بِعِيرِهَا الْمُدَّكَلُ إِنْ أُدْعِرْتُ رِكَابَهَا لَمْ أُدْعَرْ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ: أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ طَافَ ابْنُ عُمَرَ، فَاتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى إِنْ كُلَّ رُكْعَتَيْنِ تُكْفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا»^(٣).

وَأَلْمَلْتُ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ (الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ) عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ: ^(٤) «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرَّوَانُ، وَكَانَ يَكُونُ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ فِي آخِرِ قَالَ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَقَفَ عَلَى بَابِهَا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّتَاهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَتَقُولُ: وَعَلَيْكَ يَا بَنِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ»^(٥).

(١) "جُمَارُ النَّخْلَةِ" قَبْهَا وَشَحْمَتُهَا الَّتِي فِي قِمَّةِ رَأْسِ النَّخْلَةِ، وَهِيَ بِيضَاءٌ كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ سَنَامٍ ضَخْمَةٌ، وَتُؤْكَلُ بِالْعَسَلِ.

(٢) سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ، وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ الْكُوفِيِّ. وَكَانَ ثَبِتٌ فِي الْحَدِيثِ، صَدُوقٌ ثَقَّةٌ. وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي بَرْدَةَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ يَجِيءُ إِلَى دَارِنَا فَيَقُولُ: أَيْنَ قَمَرُ الدَّارِ؟ - يَعْنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ. - مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةَ أَوْ ثَمَانٍ ثَلَاثِينَ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" وَهُوَ صَحِيحٌ (ج ١/ح ١١) بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ.

(٤) يَزِيدُ، أَبُو مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ: مَوْلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، حِجَازِيٌّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ. وَكَانَ شَيْخًا قَدِيمًا، ثَقَّةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ، مَدَنِيٌّ تَابِعِيٌّ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

(٥) زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" وَهُوَ ضَعِيفٌ (ج ١/ح ١٢) بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ.

وَأَخْتِمُ كَلَامِي عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بِمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فَضِيلَةُ الْإِمَامِ الْأَكْبَرِ مُحَمَّدُ شَلْتُوتَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ ^(١) تَحْتَ عُنْوَانِ (صُورَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ مِنَ الشُّكْرِ وَالْكَفْرِ) فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أَنْفَرَدَتْ سُورَةُ الْأَحْقَافِ بِعَرَضِ صَفْحَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: بِيضَاءُ نَقِيَّةٍ، تُصَوِّرُ الْوَلَدَ الْبَارَّ الَّذِي أَدْرَكَ فَضْلَ اللَّهِ، وَفَضْلَ وَالِدَيْهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ يُلْهَجُ حِينَ بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَاسْتَكْمَلَ رُجُولَتَهُ بِالِدُعَاءِ:

﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥]. ^(٢)

ثُمَّ تَذَكَّرُ الْآيَاتُ جِزَاءَهُ الْحَسَنَ عِنْدَ اللَّهِ - ﷻ - فَيَقُولُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ:

﴿أُوذِيكَ الْآدِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦].

أَمَّا الصَّفْحَةُ الْأُخْرَى:

فَسَوْدَاءُ قَاتِمَةٌ، عَرَضَتْهَا السُّورَةُ فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ لِلْوَلَدِ الْعَاقِّ الَّذِي نَكَصَ عَلَيَّ عَقْبِيهِ وَرَفَضَ نُصْحَ وَالِدَيْهِ؛ بَلْ تَأَفَّفَ مِنْهُمَا وَتَضَجَّرَ، وَرَمَى بِدَعْوَتِهِمَا إِيَّاهُ إِلَى الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ وَرَأَى ظَهْرَهُ، بَعْدَ أَنْ رَمَى فِي وُجُوهِهِمَا بِحِجَّةِ الْكُفْرِ، وَالْإِلْحَادِ؛ فَقَالَ تَعَالَى مُصَوِّرًا هَذَا الْمَشْهَدَ الْمُؤَلِّمَ:

(١) الشيخ / محمود شلتوت، ولد في قرية منية بمحافظة البحيرة عام ١٨٩٣م، حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بمعهد الاسكندرية الديني عام ١٩٠٦م. وفي عام ١٩١٨م نال شهادة العالمية النظامية، وفي عام ١٩٤٢م نال عضوية جماعة كبار العلماء، وتدرج في مناصب الأزهر الشريف حتى اختير شيخاً للأزهر في أكتوبر عام ١٩٥٨م ومن مؤلفاته - رحمه الله - تفسير القرآن، فقه القرآن والسنة، مقارنة المذاهب. وغيرها الكثير.

(٢) لطيفة: - هذا الدعاء من الولد البار دليل على تمام برّه بوالديه، كأن هذا الولد خاف أن يكون والداه قسراً في شكر الرب عز وجل، فسأل الله أن يُلهمه الشكر على ما أنعم به عليه وعليهما؛ ليقوم بما وجب عليهما من الشكر إن كانا قسراً.

﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفٍ لِّكَمَا أَعْدَانِي أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَيَلْتَكِ ءَامِنِينَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ قَبْقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾﴾^(١)
[الأحقاف: ١٧].

ثُمَّ تَذَكَّرُ الْآيَاتُ مَا أَعِدَّ لَهُ مِنْ جَزَاءٍ سَيِّءٍ عَلَى مَا اقْتَرَفْتَهُ يَدَاهُ فَقَالَ تَعَالَى :

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فَنَزَّلْنَا لَهُمْ مِنْ سَمَوَاتِنَا مَاءً طِينًا فَمِنْهَا أُنزِلَتِ الْإِنسُ جُنُودًا كَانُوا خَاسِرِينَ ﴿١٨﴾﴾^(٢) [الأحقاف: ١٨].

فَالغَنِيمَةُ الْغَنِيمَةُ بَانْتِهَازِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ الْفَاضِلَةِ، فَمَا مِنْهَا عَوْضٌ.

وَالْمُبَادَرَةُ الْمُبَادَرَةُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَمَا لَهُ مِنْ عَوْضٍ.

وَالْعَجَلُ الْعَجَلُ قَبْلَ هُجُومِ الْأَجَلِ؛ قَبْلَ أَنْ يَنْدَمَ الْمُفْرَطُ عَلَى مَا فَعَلَ، قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجْعَةَ لِيَعْمَلَ صَالِحًا، فَلَا يُجَابُ إِلَى مَا سَأَلَ، قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْمَوْتُ بَيْنَ الْمُؤْمَلِ وَبُلُوغِ الْأَمَلِ، قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الْمَرْءُ مَرْتَهَنًا فِي حُفْرَتِهِ (قَبْرِهِ) بِمَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ.

(١) قلت: يذكر أكثر الوعاظ والخطباء في دروسهم وخطبهم ويقولون أن قوله تعالى ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفٍ لِّكَمَا أَعْدَانِي﴾ نزل في الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه وعن أبيه - وهذا خطأ فادح إذ أنها أي الآية عامة في كل من قال بهذا القول الذي في الآية الكريمة.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن يوسُف بن مَاهِك قَالَ كَانَ مَرُوانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مَعَاوِيَةَ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، لَكِي يَبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ خَذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَقَالَ مَرُوانُ إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفٍ لِّكَمَا أَعْدَانِي﴾. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُنْدِي.

قال الحافظ ابن حجر: ونفي عائشة - رضي الله عنها - أصح إسناداً وأولى بالقبول. أي: من الذي أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي أنه قال: أنها نزلت في عبد الرحمن ابن أبي بكر. رواه البخاري، كتاب "التفسير" باب "﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفٍ لِّكَمَا أَعْدَانِي﴾ أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَيَلْتَكِ ءَامِنِينَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ قَبْقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾".

حديث (٤٨٢٧).

(٢) يُنظَرُ كِتَابُ "تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ شَلْتَوْتِ (ج ١/ ص ٤٠٩).

إرشاد أصحاب الأعدار

فَالْفُرْصَةُ إِذَا لَمْ يَغْتَنِمَهَا صَاحِبُهَا انْقَلَبَتْ إِلَى حَسْرَةٍ، وَقَدْ تَتَهَيَّأُ لَكَ الْأَسْبَابُ
الْيَوْمَ وَلَا تَتَهَيَّأُ غَدًا. فَارْزُقِ الْيَوْمَ تَحْصُدْ فِي الْغَدِ. وَإِنَّ الْغَدَّ لَقَرِيبٌ!

وَللهِ دُرٌّ مَنْ قَالَ:

لَيْسَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَأَوَانٍ تَتَهَيَّأُ صَنَائِعُ الْإِحْسَانِ
فَإِذَا أَمْكَنْتَ فَبَادِرْ إِلَيْهَا حَذِرًا مِنْ تَعَذُّرِ الْإِحْسَانِ
وَأَشَدَّ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْحَنْبَلِيُّ:

يَأْيُهَا النَّاسُ إِنِّي نَاصِحٌ لَكُمْ فَعُوا كَلَامِي، فَإِنِّي ذُو تَجَارِبٍ
لَا تُلْهِيَنَّكُمْ الدُّنْيَا بِزَهْرَتِهَا فَمَا تَدُوْمُ عَلَيَّ حَسَنٌ وَلَا طَيْبٌ

وَيَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ: «إِخْوَانِي إِنْ حُبِسْتُمْ الْعَامَ عَنِ الْحَجِّ فَارْجِعُوا إِلَى
جِهَادِ النَّفْسِ فَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ» (١).

(١) فائدة: قال ابن قيم الجوزية: «لما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما الحديث عَنْ فَضَّالَةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ». رواه الترمذي. كتاب "فضائل الجهاد" باب "ما جاء في فضل من مات مرابطاً" حديث (١٦٢١). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٦٦٧٩).

ومن هذا الحديث يتبين أن جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج، وأصلاً له؛ فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه، ويحاربها في الله، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج، فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له، متسلط عليه، لم يجاهده، ولم يحاربه في الله، بل لا يمكن الخروج إلى عدوه، حتى يجاهد نفسه على الخروج. اهـ. يُنظر كتاب "زاد المعاد" لابن قيم الجوزية (ج ٢/ ص ٥٩) بتصرف. ط دار التقوى.

وللهِ دَرُّ الْقَاتِلِ:

شَعْبٌ بِغَيْرِ عَقِيدَةٍ وَرَقٌ يَذْرُبُهُ السَّرِيَاخُ
مَنْ خَانَ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ" يَخُونُ "حَيَّ عَلَى الْكِفَاحِ"

* وقال الإمام المناوي في كتابه "فيض القدير شرح الجامع الصغير": «أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه في ذات الله وهواه بأن يكفهما عن الشهوات ويمنعهما عن الاسترسال في اللذات ويلزمهما فعل الأوامر وتجنب المناهي فإنه الجهاد الأكبر والهوى أكبر أعدائك، وهو ونفسك =

أَوْ حُصِرْتُمْ عَنْ آدَاءِ النَّسْكِ، فَأَرِيقُوا عَلَيَّ تَخَلُّفَكُمْ مِنَ الدَّمُوعِ مَا تَيْسَرَ، فَإِنَّ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ لَازِمَةٌ لِلْمُحْصَرِ،^(١) وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَ دِينِكُمْ بِالذُّنُوبِ، فَإِنَّ الذُّنُوبَ حَالِقَةٌ

=أقرب الأعداء إليك لما أن ذلك بين جنبيك والله يقول ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ ولا أكفر عندك من نفسك، فإنها في كل نفس تكفر نعمة الله عليها، وإذا جاهدت نفسك هذا الجهاد خلص لك جهاد الأعداء الذي إن قتلت فيه كنت شهيداً من الأحياء الذين عند ربهم يرزقون ولعمري إن جهاد النفس لشديد بل لا شيء أشد منه فإنها محبوبة وما تدعو إليه محبوب، فكيف إذا دعيت إلى محبوب فإذا عكس الحال وخولف المحبوب اشتد الجهاد بخلاف جهاد أعداء الدين والدنيا، ولهذا قال الغزالي: وأشد أنواع الجهاد الصبر على مفارقة ما هو به الإنسان وألفه، إذ العادة طبيعة خامسة، فإذا انضافت إلى الشهوة تظاهر جندان من جنود الشيطان على جند الله ولا يقوى باعث الدين على قمعهما. فلذا كان أفضل الجهاد، وقال أبو يزيد: ما زلت أسوق نفسي إلى الله وهي تبكي حتى سقطتها إليه وهي تضحك». اهـ

* وما التبس على المسلمين، بل على العاملين في الحقل الإسلامي، كون الجهاد القتالي هو جهاد أصغر، بسبب شيوع حديث: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب، أو جهاد النفس).

فأما هذا الأثر فليس بمحدث على الصحيح، قال الحافظ ابن حجر في (تسديد القوس): هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن عتبة، وقال العراقي في تخریج أحاديث الإحياء: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر، ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر، وهو في "ضعيف الجامع" برقم (٤٠٨٠)

على أنه لو صح فليس يعطي أبداً الانصراف عن الجهاد والاستعداد لإنقاذ بلاد المسلمين، ورد عادية أهل الكفر عنها، وإنما يكون معناه: وجوب مجاهدة النفس حتى تخلص لله في كل عملها . وهناك أمور تلحق بالجهاد منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . فقد جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ - قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلَ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رواه الترمذي. كتاب "الفتن" باب "مَا جَاءَ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلَ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ" حديث (٢١٧٤). ولكن شيئاً منها لا يوجب لصاحبه الشهادة الكبرى وثواب المجاهدين إلا أن يقتل أو يُقتل في سبيل الله.

(١) قلت :- وهذا فيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿فَإِنَّ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

أي: صُدِّدْتُمْ عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمام الحج والعمرة.

فقوله: "فإن أحصرتم" الحصر: الحبس. قال أبو عبيدة والكسائي والخليل: إنه يقال أحصر بالمرض، وحصر بالعدو. وفي المجلد لابن فارس العكس يقال: أحصر بالعدو، وحصر بالمرض. ورجح الأول ابن العربي وقال: هو رأي أكثر أهل اللغة. وقال الزجاج: إنه كذلك عند جميع أهل اللغة. وقال الفراء: هما بمعنى واحد في المرض والعدو. ووافقه على ذلك أبو عمرو =

الدِّينَ لَيْسَتْ حَالِقَةَ الشَّعْرِ،^(١) وَقَوْمُوا لِلَّهِ بِاسْتِشْعَارِ الرَّجَاءِ، وَالْخَوْفَ مَقَامَ الْقِيَامِ بِارْجَاءِ الْخِيفِ^(٢) وَالْمَشْعَرَ، وَمَنْ كَانَ قَدْ بَعَدَ عَنْ حَرَمِ اللَّهِ فَلَا يَبْعُدُ نَفْسَهُ بِالذُّنُوبِ عَنْ

= الشيباني فقال: حصرني الشيء وأحصرني: أي حبسني.

وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه في معنى الآية.

فقال الحنفية: المحصر من يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غيره.

وقالت الشافعية وأهل المدينة المراد بالآية حصر العدو.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المحصر بعدو محل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثم هدي

ويجلق رأسه، كما فعل النبي - ﷺ - هو وأصحابه في الحديبية.

وَقَالَ عَطَاءُ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. وذلك لأن الله تعالى أطلق الإحصار، ولم يقيده؛

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾؛ لأن الفعل لو بُني للفاعل، ودُكر الفاعل اختص الحكم به؛ فإذا

قلت مثلاً: «أقام زيد عمراً» صار المقيم زيداً؛ وإذا قلت: «أقيم عمرو» صار عاماً؛ فظاهر الآية

شمول الإحصار لكل مانع من إتمام النسك؛ فكل ما يمنع من إتمام النسك فإنه يجوز التحلل به،

وعليه الهدي؛ أما الإحصار بالعدو فأظنه محل إجماع فيتحلل بالنص، والإجماع؛ النص: تحلل

الرسول - ﷺ - في الحديبية؛ {صحيح مسلم. كتاب "الجهاد والسير" باب "صلح الحديبية في

الحديبية" حديث (١٧٨٣)}. والإجماع: لا نعلم في هذا مخالفاً.

وأما الحصر بغير عدو، كمرض، أو كسر، أو ضياع نفقة، أو ما أشبه ذلك مما لا يستطيع معه إتمام

الحج، والعمرة؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك؛ فمنهم من قال: إنه لا يتحلل، ويبقى محرماً حتى

يزول المانع؛ ومنهم من قال: إنه يتحلل، كالحصر بالعدو.

و"ما" التي ذكرت في الآية هذه موصولة إعرابها مبتدأ، والخبر مقدر، تقديره: فعليكم. إذا

المحصر يجب عليه الهدي، بالنص القرآني، وفعل النبي - في صلح الحديبية. والقصة بأكملها في

كتاب "زاد المعاد" (ج ٢/ص ١٨٥).

(١) قلت: - وهذا فيه إشارة إلى أن الذنوب هي السبب في ذهاب الحسنات، وتساقطها عن العبد كتساقط

الشعر، حتى يبقى عارياً من الحسنات، كما وصفه الرسول بالمفلس ففي الحديث عن أبي هريرة أن

رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دَرَاهِمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أَمَّتْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا،

وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ

حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

رواه مسلم. كتاب "البر والصلة" باب "تحريم الظلم" حديث (٢٥٨١). وهو في "صحيح

الجامع" برقم (٨٧).

(٢) الخيف: هو مسجد الخيف بمكة، ومنه قول الشاعر:

فهبج أحزان الفؤاد ما يدري

وداع دعى إذ نحن بالخيف من معنى

رَحْمَةً اللهُ، فَإِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِمَّنْ تَابَ إِلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ حَجِّ الْبَيْتِ أَوْ الْبَيْتِ مِنْهُ بَعِيدٌ فَلْيَقْصِدْ رَبَّ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ مِمَّنْ دَعَاهُ وَرَجَاهُ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ. (١)
 وَمَنْ فَاتَهُ فِي هَذَا الْعَامِ الْقِيَامَ بِعَرَفَةَ، فَلْيَقُمْ اللهُ بِحَقِّهِ الَّذِي عَرَفَهُ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَسِيَّتِ بِمُزْدَلِفَةَ فَالْيَسِيَّتِ عَزَمَهُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَقَدْ قَرَّبَهُ وَأَرْزَلَهُ. وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَحْرِ هَدْيِهِ بِمِنَى فَلْيَدْبَحْ هَوَاهُ هُنَا، وَقَدْ بَلَغَ الْمُنَى. (٢)

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

وَلِنَحْتِمُ كَلَامَنَا بِخَيْرِ الْكَلَامِ كَلَامَ رَبِّنَا - ﷻ - :

﴿فَسْتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفْوِضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾

[إغافر: ٤٤].

وَاللهَ نَسَّالُ أَنْ يُلْهِمَنَا الْعَمَلَ بِهَذَا الْكَلَامِ كَمَا أَلْهِمَنَا الْعِلْمَ بِهِ، وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذَكَّرَ بِهِ
 وَنَنْسَاهُ. آمِينَ.

(١) قلت: - وهذا فيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَا تُوسِسُ بِهِ نَفْسَهُ وَحَنُّ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

فالله قريب من دعاه ورجاه، وفي الحديث عن أبي موسى الأشعريؓ قال كنا مع رسول الله ﷺ - فكاننا إذا أشرقنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ -: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده». رواه البخاري. كتاب "الجهاد" باب "ما يكره من رفع الصوت" حديث (٢٩٩١).

وفي رواية «والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم». رواه مسلم. كتاب "الذكر والدعاء" باب "استحباب خفض الصوت" حديث (٢٧٠٤).

وقوله "اربعوا" بهمة وصل ويفتح الباء الموحدة. ومعناه: ارفقوا. يقال: ريع الرجل إذا رفق وكف.

(٢) يراجع كتاب "لطائف المعارف" لابن رجب الحنبلي، ص ٥٠٤.

البحث

إتحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

فَسَعَتْ إِلَيْهِ تَطِيعَهُ وَتَجِيبَهُ
فَعَلَّ الْحَيْبَ إِذَا دَعَاهُ حَيْبُهُ

رُوحٌ دَعَاهَا لِلْوَصَالِ حَيْبُهَا
يَا مُدْعِي صِدْقَ الْمَحَبَّةِ هَكَذَا

مُقَدِّمَةُ الْبَحْثِ

اعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَقَّ أَعَزَّكَ اللَّهُ وَأَكْرَمَكَ وَرَزَقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، ^(١) وَزِيَارَةَ نَبِيِّهِ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - أَنَّهُ لَا وُصُولَ إِلَى اللَّهِ - ﷻ - إِلَّا بِالتَّجَرُّدِ وَالْإِنْفِرَادِ لخدمته، وَقَدْ كَانَ الرَّهْبَانُ يُنْفِرُونَ فِي الْجِبَالِ طَلَبًا لِلأُنْسِ بِاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَجَعَلَ اللَّهُ - ﷻ - الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ رَهْبَانِيَّةً لِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَلَقَدْ شَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْتَهُ وَعَظَّمَهُ، وَنَصَبَهُ مَقْصِدًا لِعِبَادِهِ، وَجَعَلَ مَا حَوْلَهُ حَرَمًا لَهُ تَفْخِيمًا لِأَمْرِهِ، وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ - ﷻ - مَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ، لَا يَزَالُ يَزِدُّهُ هَيْبَةً وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا. ^(٢)

وَلِهَذَا رَغَبَ الشَّارِعُ فِي هَدْيِ الْعِبَادَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ، وَحَثَّ عَلَيَّ فَعَلَهُمَا، وَدَعَا إِلَى ذَلِكَ بِأَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةٍ، وَأَضْرَبَ مِنَ الْبَيَانِ مُخْتَلَفَةً، وَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَأَحَادِيثِ الْمُصْطَفِيِّ الْكَرِيمِ - ﷺ -، كَمَا رَهَبَ مَنْ تَرَكَهُمَا مَعَ الْقُدْرَةِ

(١) فائدة: - اعلم أخي المشتاق أن حرمة "مكة" المكرمة والمسجد الحرام مستمدة من حرمة البيت، وقد ذكر الله تعالى "البيت الحرام" في كتابه الكريم في موضعين من سورة المائدة: [الآيتان: ٢-٩٧]. وذكر "المسجد الحرام" في خمسة عشر موضعاً في كتابه العزيز، ستة في سورة البقرة [الآيات: ١٤٤-١٤٩-١٥٠-١٩١-١٩٦-٢١٧] وفي المائدة موضع [الآية: ٢] وفي الأنفال موضع [الآية: ٣٤] وفي التوبة ثلاثة مواضع [الآيات: ٧-١٩-٢٨] وفي الإسراء موضع [الآية: ١] وفي الحج موضع [الآية: ٢٥] وفي الفتح موضعان: [٢٥-٢٧] يُراجع كتاب "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزرزكي.

(٢) تنبيه: - ورد هذا المعنى في حديث أخرجه الشافعي في "الأم" قال: روى ابن جريج أن النبي - ﷺ - إذا رأى البيت قال: (اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ عَظَمَتِهِ مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا)

وهذا الدعاء فيه من المعاني الحسنة ما فيه إلا أن نسبته إلى النبي - ﷺ - لا تصح. وإن كان يجوز للمسلم أن يدعو به. وقال الشيخ الألباني في كتابه "الدفاع عن السنة" وهذا الحديث ضعيف جدا بل موضوع. أما ابن سعد فذكره بدون إسناد (١٧٣/٢) وأما الطبراني فأخرجه في (المعجم الكبير) (ج ١ ق ١٤٩/٢ مخطوط) عن حذيفة بن أسيد وفي إسناده عاصم بن سليمان الكوزي. قال الذهبي في (الميزان): (قال ابن عدي: يعد من يضع الحديث وقال الفلاس: كان يضع ما رأيت مثله قط... وقال الدارقطني: كذاب). وقال الهيثمي في (جمع الزوائد) (٢٣٨/٣) بعد أن عزاه للطبراني: (وهو متروك). وقد أوده الشيخ في "ضعيف الجامع" برقم (٤٤٥٦).

عَلَيْهِمَا، وَحَدَّرَ مِنَ التَّقَاعُسِ عَنْ فِعْلِهِمَا بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ .

وَهَذَا نَحْنُ بِفَضْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - نَذْكُرُ لَكَ أَخِي الْمُشْتَقَّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ؛ لَتَزِدَادَ شَوْقًا، وَحِرْصًا عَلَى زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ، ^(١) وَنَبِينَا - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - فَإِنَّمَا تَنْجَحُ الْمَوْعِظَةُ فِي الْمَرَّةِ إِذَا وَأَفَقَّتْ هَوَى فِي نَفْسِهِ، أَوْ قَلْبِهِ، وَتَزِدَادَ كَذَلِكَ تَضَرُّعًا وَابْتِهَالًا إِلَى اللَّهِ - ﷻ - وَنَقُولُ جَمِيعًا بِقُلُوبٍ مُشْتَاقَةٍ رَبَّنَا يَسِّرْ وَسَهِّلْ زُورَةَ الْمُخْتَارِ عَجَلْ

دَمَعْنَا يَهْمِي وَيَنْزِلُ مِنْ غَرَامٍ فِي مُحَمَّدٍ - ﷺ -
كُلُّنَا يَرْجُو الْبَشَارَةَ بِالرَّحِيلِ نَحْوَ الزِّيَارَةِ
حَبْدًا تَلِكِ التَّجَارَةَ زُورَةَ الْهَادِي مُحَمَّدٍ - ﷺ - ^(٢)

وَسَتَكُونُ الْبِدَايَةُ فِي هَذَا الْبَحْثِ بِإِذْنِ اللَّهِ - ﷻ - أَخِي الْمُشْتَقَّ، أَصْلَحَ اللَّهُ أَمْرِي وَأَمْرَكَ، وَجَمَعَ شَمْلِي وَشَمْلَكَ، وَعَلَّمَنِي وَإِيَّاكَ الْخَيْرَ، وَجَعَلَنِي وَإِيَّاكَ مِنْ أَهْلِهِ، بِسَرِّدِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ الَّتِي تَكَلَّمْتَ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَتْبَعُهَا بِأَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ،

(١) "البيت العتيق" :- أطلق هذا الاسم في القرآن الكريم على الكعبة المشرفة في موضعين من سورة الحج الموضع الأول: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الآية: ٢٩] والموضع الثاني: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الآية: ٣٣]. وإنما سمي البيت العتيق: لأنه قديم البناء، إذ كانت الملائكة تطوف به قبل خلق آدم. وقيل: لأنه أعتق يوم الغرق، وقيل: لأنه لم يظهر عليه جبار قط. وقيل: لأنه لم يرد أحد بسوء إلا هلك.

قلت :- وفي قول من قال: "أنه لم يظهر عليه جبار قط" حديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله - ﷺ - «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جِبَارٌ». قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَرْسَلًا. [رواه ترمذي. كتاب "التفسير" باب "من سورة الحج" حديث (٣١٧٠)]. وضعفه الشيخ الألباني في "جامع الترمذي" (ج ٥/ص ٣٢٤) وهو في "ضعيف الجامع" برقم (٢٠٥٩) وبلفظ «إنما سمي البيت العتيق لأن الله أعتقه من الجابرة فلم يظهر عليه جبار قط».

(٢) الآيات للعارف بالله الشيخ/ صالح محمد الجعفري، في قصيدته "القصيدة المقبولة" ط دار الغد العربي.

إتحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

والتَّرهيبِ، وَالَّتِي ذُكِرَتْ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا يَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابًا مِنَ الْعِبَرَةِ وَالْعِظَةِ، وَيَشْفِي مَا فِي نَفْسِكَ مِنَ الْخَبَرِ بِأَسْرَارِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ^(١) وَمَنَافِعَ كُلًّا مِنْهُمَا، ^(٢) ثُمَّ نَخْتِمُ هَذَا الْمَبْحَثَ بِالذُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَعَمَلٍ جَمَاعِيٍّ. ^(٣)

وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لِي فِي حَيَاتِي، وَبَعْدَ مَمَاتِي، وَأَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً لِي لَا عَلَيَّ، فَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

(١) يُنظَرُ كِتَابُ "مَخْتَصَرِ مَنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ" لِابْنِ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ.

(٢) يُنظَرُ كِتَابُ "تَيْسِيرِ الْعِلْمِ شَرْحَ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ" عَبْدَ اللَّهِ آلِ بَسَامٍ. وَكِتَابُ "صَحِيحِ وَصَايَا الرَّسُولِ" سَعْدِ يَوْسُفِ أَبُو عَزِيزٍ.

(٣) يُنظَرُ كِتَابُ "فَقْهُ الْخُطَابَةِ" عَبْدَ الْمُنْعَمِ إِبْرَاهِيمَ.

أولاً: الآيات التي تكلمت عن الحج والعمرة^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا

(١) فائدة:- في الحج لغتان: الْحَجُّ وَالْحِجُّ، بفتح الحاء وكسرها، وقرئ بهما في السبع، وأكثر السبعة بالفتح، فقرأ أبو جعفر وحمة والكسائي وحفص "حج البيت" بكسر الحاء في هذا الحرف خاصة، وقرأ الآخرون بفتح الحاء، وهي لغة أهل الحجاز، وهما لغتان فصيحتان ومعناهما واحد. وأصله: القصد.

وقال الليث: أصل الحج في اللغة: زيارة شيء تعظمه. وقيل: الحج: كثرة القصد إلى من تعظمه. ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد مكة للنسك. و"العمرة" فيها قولان لأهل اللغة: حكاها الأزهري وآخرون، أشهرهما: أصلها الزيارة. والثاني: أصلها القصد. قاله الزجاج. (يراجع/ الإفصاح عن المعاني الصحاح "ج ١).

(٢) أصل "الصفا" في اللغة: الحجر الأملس، وهو هنا علم لجبل من جبال مكة معروف، وكذلك "المروة" علم لجبل بمكة معروف، وأصلها في اللغة: واحدة المروي، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين. وقيل: التي فيها صلابة، وقيل: نعم الجميع. و"الشعائر" جمع شعيرة، وهي العلامة: أي من أعلام مناسكه. والمراد بها مواضع العبادة التي أشعرها الله إعلماً للناس من الموقف والسعي والمنحر. ومن فوائد الآية:

مشروعية الطواف بين الصفا، والمروة؛ ويؤخذ ذلك من كونه من شعائر الله؛ وهل هو ركن، أو واجب، أو سنة؟ اختلف في ذلك أهل العلم على أقوال ثلاثة؛ فقال بعضهم: إنه ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به؛ وقال بعضهم: إنه واجب من واجبات الحج يجير بدم، ويصح الحج بدونه؛ وقال آخرون: إنه سنة، وليس بواجب. والقول بأنه سنة ضعيف جداً؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ يدل على أنه أمر مهم؛ لأن الشعيرة ليست هي السنة فقط؛ الشعيرة هي طاعة عظيمة لها شأن كبير في الدين.

دفع ما توهمه بعض الصحابة من الإثم بالطواف بالصفا، والمروة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ وعلى هذا فلا ينافي أن يكون الطواف بينهما ركناً من أركان الحج، أو واجباً من واجباته، أو مشروعاً من مشروعاته؛ وذلك أن أناساً من الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية المذكورة في القرآن؛ وهي في المشلل - مكان قرب مكة - فكانوا يتخرجون من الطواف بالصفا والمروة وقد أهلوا لمناة؛ فلما جاء الإسلام سألوا النبي - ﷺ - عن ذلك فأنزله الله سبحانه وتعالى هذه الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ فعلى هذا يكون النفي هنا للدفع ما وقع في نفوسهم من التحرج؛ لأنها من شعائر الله؛ وليس لبيان أصل الحكم.

إنحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

تَحَلَّفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴿البقرة: ١٩٦﴾. (١)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا بِأُولَىٰ إِلَيْهِ الْأَلْسَبِ ﴿البقرة: ١٩٧﴾. (٢)

(١) قوله تعالى: "وأتموا الحج" اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل: أداؤهما والإتيان بهما من دون أن يشوبهما شيء مما هو محظور، ولا يخل بشرط ولا فرض لقوله تعالى: "فأتمهن". وقال سفيان الثوري: إتمامهما أن تخرج لهما لا لغيرهما، وقيل: إتمامهما أن تفرد كل واحد منهما من غير تمتع ولا قران، وقيل: أن ينفق في سفرهما الحلال الطيب. والمعنى: أي اتوا بهما تامتين؛ وهذا يشمل كمال الأفعال في الزمن المحدد، وكذلك صفة الحج، والعمرة - أن تكون موافقة تمام الموافقة لما كان النبي - ﷺ - يقوم به "واللام" في قوله تعالى: {الله} تفيد الإخلاص - يعني مخلصين لله ﷻ ممثلين لأمره. ومن فوائد الآية:

وجوب إتمام الحج، والعمرة؛ وظاهر الآية أنه لا فرق بين الواجب منهما، وغير الواجب؛ ووجه هذا الظاهر: العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ﴾؛ فيكون شاملاً للفرضة، والنافلة؛ ويؤيده أن هذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأن الحج إنما فرض في السنة التاسعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ السنة التي يسميها العلماء سنة الوفود.

لا تجوز الاستنابة في شيء من أفعال الحج، والعمرة؛ فلو أن أحداً استناب شخصاً في أن يطوف عنه، أو أن يسعى عنه، أو أن يقف عنه بعرفة، أو أن يقف عنه بمزدلفة، أو أن يرمي عنه الجمار، أو أن يبيت عنه في منى فإنه حرام؛ لأن الأمر بالإتمام للوجوب؛ فيكون في ذلك رد لقول من قال من أهل العلم: إنه تجوز الاستنابة في نفل الحج، وفي بعضه: أما الاستنابة في نفل الحج - كل النسك - فهذا له موضع آخر؛ وأما في بعضه فالآية تدل على أنها لا تصح.

جواز التمتع بالعمرة إلى الحج؛ أي أن يأتي الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها؛ ويبقى حلاً إلى أن يأتي وقت الحج؛ وكانوا في الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور؛ ويقولون: «إذا انسلخ صفر، وبرأ الدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر»؛ لكن الله سبحانه وتعالى يسر وبين أنه يجوز للإنسان القادم في أشهر الحج أن يتحلل بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج. بقوله تعالى في ذات الآية: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(٢) قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ فيه حذف، والتقدير: وقت الحج أشهر، أي وقت عمل

الحج، وقيل التقدير: الحج في أشهر، وقيل التقدير: الحج حج أشهر معلومات.

وقد استشكل كون الخبر {أشهر}؛ ووجه الإشكال: أن الحج عمل، والأشهر زمن؛ فكيف يصح أن يكون الزمن خبراً عن العمل؟ وأجيب بأن هذا على حذف مضاف؛ والتقدير: الحج ذو أشهر معلومات؛ فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه؛ وقد اختلف في الأشهر المعلومات =

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٧﴾﴾ (١)

= (ويُنظر اختلاف الفقهاء في الأشهر المعلوات في أول الكتاب ص / ١٢).
وقوله: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أصل الفرض في اللغة: الحز والقطع، ومنه فرضة القوس والنهر والجبل، وفرضية الحج لازمة للبعد الحر كلزوم الحز للقوس، وقيل معنى فرض: أبان، وهو أيضاً يرجع إلى القطع، لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره. والمعنى في الآية: فَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ فِيهِنَّ الْحَجَّ بِالشَّرْعِ فِيهِ بِالْبَيْتِ قَصِداً بَاطِناً، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نطقاً مسموعاً.
وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ والرفث قال ابن عباس: هو الجماع. وقال ابن عمر: الرفث الإفحاش بالكلام. قال أبو عبيدة: الرفث: اللغاء من الكلام. يقال: رفث يرفث بكسر الفاء وضمها.

"والفسوق": الخروج عند حدود الشرع، وقيل: هو الذبح للأصنام، وقيل: التنازع بالألقاب، وقيل: السباب. والظاهر أنه لا يختص بمعصية معينة. ولا يخفي على عارف أن إطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به. و"الجدال" مشتق من الجدل وهو القتل، والمراد به هنا المماراة، وقيل: السباب، وقيل: الفخر بالأباء. والظاهر الأول.
وقوله: "وما تفعلوا من خير يعلمه الله" حث على الخير بعد ذكر الشر، وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية، وفيه أن كل ما يفعله من ذلك فهو معلوم عند الله لا يفوت منه شيء.
وقوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ إخبار بأن خير الزاد اتقاء المنهيات، فكأنه قال: اتقوا الله في إتيان ما أمركم به من الخروج بالزاد فإن خير الزاد التقوى، وقيل المعنى: فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة والحاجة إلى السؤال والتكفف.

وقوله: "واتقون يا أولي الألباب" فيه التخصيص لأولي الأبواب بالخطاب بعد حث جميع العباد على التقوى، لأن أرباب الأبواب هم القابلون لأوامر الله الناهضون بها، ولب كل شيء خالصه. ومن فوائد الآية:

تعظيم شأن الحج، حيث جعل الله له شهراً مع أنه أيام - ستة أيام -؛ وقد جعل الله له شهراً ثلاثة حتى يأمن الناس، ويتأهبوا لهذا الحج؛ ولهذا ما بعد الحج أقصر مما قبله؛ الذي قبله: شهران وسبعة أيام؛ والذي بعده: سبعة عشر يوماً فقط؛ لأنه إذا حج انتهى غرضه؛ فطلب منه العودة؛ بخلاف ما إذا كان قبله.

أنه كلما نقص الإنسان من تقوى الله كان ذلك دليلاً على نقص عقله - عقل الرشد؛ بخلاف قول النبي - ﷺ -: «ما رأيت من ناقصات عقل، ودين»؛ فإن المراد بنقص العقل هنا عقل الإدراك؛ فإن مناط التكليف عقل الإدراك؛ ومناط المدح عقل الرشد؛ ولهذا نقول: إن هؤلاء الكفار الأذكياء الذين هم في التصرف من أحسن ما يكون؟ نقول: هم عقلاء عقول إدراك؛ لكنهم ليسوا عقلاء عقول رشد؛ ولهذا دائماً ينهى الله عليهم عدم عقلهم؛ والمراد عقل الرشد الذي به يرشدون.

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ جملة مستأنفة لبيان حكم من أحكام الحرم وهو أن من =

[آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(١) [الحج: ٢٧].

=دخله كان آمناً، وبه استدلل من قال: إن من لجأ إلى الحرم وقد وجب عليه حد من الحدود فإنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه، وهو قول أبي حنيفة ومن تابعه، وخالفه الجمهور فقالوا: تقام عليه الحدود في الحرم. وقد قال جماعة: إن الآية خبر في معنى الأمر: أي ومن دخله فأمنوه كقوله ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ اللام في قوله "الله" هي التي يقال لها لام الإيجاب والإلزام، ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حرف "على" فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب، فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته، وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبي والعبد. وقوله ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ في محل جر على أنه بدل بعض من الناس. وبه قال أكثر النحويين. وأجاز الكسائي أن يكون في موضع رفع بحج. والتقدير: أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وقيل: إن "من" حرف شرط، والجزء محذوف: أي من استطاع إليه سبيلاً فعليه الحج. (وينظر معني الاستطاعة في أول الكتاب).

وقوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ من الدلالة على مقت تارك الحج مع الاستطاعة وخذلانه وبعده من الله سبحانه ما يتعاضمه سامعه ويرجف له قلبه، فإن الله سبحانه إنما شرع لعباده هذه الشرائع لنفعهم ومصالحتهم، وهو تعالى شأنه وتقدس سلطانه غني لا تعود إليه طاعات عباده بأسرها بنفع.

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ﴾ الأذان الإعلام، أي: أعلم وناد في الناس، ﴿بِالْحَجِّ﴾، فقال إبراهيم وما يبلغ صوتي؟ فقال: عليك الأذان وعليّ البلاغ، فقام إبراهيم على المقام فارتفع المقام حتى صار كأطول الجبال فأدخل أصبعيه في أذنيه، وأقبل بوجهه ميئاً وشمالاً وشرقاً وغرباً وقال: يا أيها الناس ألا إن ربكم قد بنى بيتاً وكتب عليكم الحج إلى البيت فأجيبوا ربكم، فأجابه كل من كان يحج من أصلاب الآباء وأرحام الأمهات: ليك اللهم ليك، قال ابن عباس: فأول من أجابه أهل اليمن فهم أكثر الناس حجاً.

وقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، مشاة على أرجلهم جمع راجل، مثل قائم وقيام وصائم وصيام، هذا جواب الأمر، وعد الله إجابة الناس له إلى حج البيت ما بين راجل وراكب، فمعنى رجلاً مشاة جمع راجل، وقيل جمع رجل. وقدم الرجال على الركبان في الذكر لزيادة تعبهم في المشي. وقال: يأتوك وإن كانوا يأتون البيت، لأن من أتى الكعبة حاجاً فقد أتى إبراهيم، لأنه أجاب نداه. وقوله: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾، أي: ركبناً على كل ضامر، وهي عطف على رجلاً: أي وركبناً على كل بعير، والضاير البعير المهزول الذي أتعبه السفر، ويقال ضمر يضمضموراً، ووصف الضامر =

ثَانِيًا: الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ

الحديث الأول: عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَكَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْعَمَلِ أَوْفَلُ

=بقوله يأتين باعتبار المعنى، لأن الضامر في معنى ضوامر. وقوله: ﴿يَأْتِيَنَّ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيْقٍ﴾ أي: من كل طريق بعيد، وإنما جمع (يأتين) لمكان كل وإرادة النوق. (والفتح) الطريق الواسع. (١) رواه البخاري. كتاب "الحج" باب "فضل الحج المبرور" حديث (١٥٢١). ورواه أيضاً في موضع آخر من كتابه بلفظ «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَكَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». كتاب "المحصر" باب "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾" حديث (١٨١٩). ورواه مسلم. كتاب "الحج" باب "فضل الحج والعمرة" حديث (١٣٥٠) بلفظ «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَكَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». ورواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في ثواب الحج والعمرة" حديث (٨١١) بلفظ «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَكَمْ يَفْسُقْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل الحج" حديث (٢٦٢٦). بلفظ «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَكَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». والمعنى: أن يكون الحج والعمرة كذلك خالصاً لله بأن لا يحمل الإنسان على الحج أو العمرة إلا ابتغاء رضوان الله والتقرب إليه سبحانه وتعالى، لا يريد رياءً ولا سمعة، ولا أن يقول الناس فلان حج، وإنما يريد وجه الله. «وَأَنْ يَحْتَنِبَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ كَذَلِكَ الرَّفْثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فيجتنب الرفث وهو الجماع ودواعيه، ويجتنب الفسوق، سواء كان في القول المحرم، الغيبة، النميمة، والكذب، أو الفعل: كالنظر إلى النساء، وما أشبه ذلك، لا بد أن يكون قد تجنب فيه الرفث والفسوق، فمن حج ولم يرفث ولم يفسق رجوع كيوم ولدته أمه، أي رجوع من الذنوب نقياً لا ذنب عليه كيوم ولدته أمه. فائدة: - يجوز في كلمة (يوم) في قوله «كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وجهان في الإعراب، لأنه اسم مفرد يلازمه الإضافة:

الوجه الأول: الإعراب، والإعراب يعني أن يكون اسماً مجزواً مجزواً بجر الجر الكاف، وهذا لأنه من الأسماء التي تضاف إلى الجمل جوازاً. فيقال: (كيوم) فإنه على رأي الكوفيين يجوز إعرابه، ويجوز بناؤه، والإعراب أشهر.

والوجه الثاني: البناء، لأنها أضيفت إلى جملة فعلية صدرها فعل ماضٍ، فبني على الفتح فيقال: (كيوم). أما إذا كانت جملة اسمية أو فعلية مصدرية بفعل مضارع فيجوز إعرابه مثل: ﴿يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾.

(يراجع "أوضح المسالك على ألفية ابن مالك" لابن هشام المصري).

إتحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». (١)

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». (٢)

الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه البخاري. كتاب "الإيمان" باب "مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ" لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ حديث (٢٦) وكتاب "الحج" باب "فضل الحج المبرور"

حديث (١٥١٩). ورواه مسلم. كتاب "الإيمان" باب "بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال" حديث (٨٣). ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل الحج" حديث (٢٦٢٣).

فائدة: - قد يسأل القارئ المشتاق نفسه لماذا اختلف جواب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أفضل الأعمال. فمرة يبدأ بالإيمان بالله كما هو في هذه الرواية، ومرة أخرى يبدأ بالصلاة ثم بر الوالدين كما رواه البخاري عَنْ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ». كتاب "مواقيت الصلاة" باب "فضل الصلاة لوقتها" حديث (٥٢٧) ورواه النسائي. كتاب "المواقيت" باب "فضل الصلاة لوقتها" حديث (٦٠٩).

فقال علماؤنا: (أن اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه). بمعنى: كلُّ يُخاطَب بما يليق بحاله، وكما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رواه البخاري. كتاب "الأدب" باب "الحذر من الغضب" حديث (٦١١٦). فما قال له الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وبالعمل الصالح؛ لأن هذا الرجل يليق بحاله أن يُوصى بترك الغضب؛ لأنه غضوب. فالرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخاطب كل إنسان بما يليق بحاله، ويُعلم هذا بتتبع الأدلة العامة في الشريعة، وبيان مراتب الأعمال.

(٢) رواه البخاري. "العمرة" باب "العمرة" حديث (١٧٧٣) ورواه مسلم كتاب "الحج" باب "فضل الحج والعمرة" حديث (١٣٤٩) ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل العمرة" حديث (٢٦٢٨).

والمعنى: أي العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي إلى العمرة ف(إلى) للاتهاء على أصلها. وقيل: ويحتمل كونها بمعنى (مع). (كفارة لما بينهما) من الصغائر. وظاهر الحديث على الأول أن المكفر هو العمرة الأولى لتقيدها بما قدرناه. وعلى الثاني أنهما معاً. ونبه بهذا الحديث على فضل العمرة الموصولة بعمرة.

(والحج المبرور) أي الذي لا يخالطه إنم أو المقبول أو ما لا رياء فيه ولا فسوق (ليس له جزاء إلا الجنة) أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة. وجعله العمرة مكفرة والحج جزاؤه الجنة أكمل. (براجع كتاب "فيض القدير شرح الجامع الصغير" للإمام المناوي).

ﷺ - نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلَا نَجَاهِدُ قَالَ : (لَا ، لَكِنْ ^(١)) أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ ^(٢) .

الحديث الخامس : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ : «أَمَّا خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوُمُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تَطَوُّهَا رَأَحَتَكَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ بِهَا حَسَنَةً ، وَيَمْحُو عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً ؛ وَأَمَّا وَقُوفُكَ بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ عِبَادِي ، جَاءُواَنِي شِعْتًا غَبْرًا ، مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي ، وَيَخَافُونَ عَذَابِي ، وَكَمْ يَرَوْنِي ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ^(٣) ، أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاءِ ذُنُوبًا غَسَلَهَا اللَّهُ عَنْكَ ؛ وَأَمَّا رَمِيكَ الْجِمَارَ ، فَإِنَّهُ مَدْخُورٌ لَكَ ؛ وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ ، حَسَنَةً ، فِإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ ، خَرَجْتَ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » ^(٤) .

(١) فائدة :- قال الحافظ ابن حجر : اختلف في ضبط " لكن " فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القاسبي : وهو الذي تميل إليه نفسي ، وفي رواية الحموي " لكن " بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة فإنه يشمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماء جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس . اهـ

وقال أيضاً : قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الحمل أن قوله تعالى : ﴿ وَقرن في بيوتكن ﴾ يقتضي تحريم السفر عليهن ، قال : وهذا الحديث يرد عليهم ؛ لأنه قال : " لكن أفضل الجهاد " فدل على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه . اهـ . ويحتمل أن يكون المراد بقوله " لا " أي ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال ، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج بإباحة تكريره لهن كما أبيع للرجال تكرير الجهاد . (يراجع كتاب " فتح الباري " ج ٣ / ص ٤٣٢ ، ج ٤ / ص ٨٧) .

(٢) رواه البخاري . كتاب " الحج " باب " فضل الحج المبرور " حديث (١٥٢٠) . ورواه النسائي . كتاب " مناسك الحج " باب " فضل الحج " حديث (٢٦٢٧) بلفظ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَلَا نَخْرُجُ فَنَجَاهِدُ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ . قَالَ « لَا وَلَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجٌّ أَيْبِتُ حَجٌّ مَبْرُورٌ » . وهذا اللفظ أخرجه البخاري أيضاً . كتاب " جزاء الصيد " باب " حج النساء " حديث (١٨٦١) .

(٣) هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض .

(٤) رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (١٣٥٦٦) وهو في " الترغيب والترهيب " برقم (١٦٩٦) وفي

" صحيح الجامع " برقم (١٣٦٠) .

إتحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

الحديث السادس: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - بِمِنَى، إِذْ أَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالُوا: فِدَاكَ الْأُمَهَاتُ وَالْآبَاءُ، أَخْبِرْنَا بِفَضَائِلِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «بَلَى، أَيُّ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكُلَّمَا رَفَعَ قَدَمًا، وَوَضَعَ قَدَمًا تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ مِنْ بَدَنِهِ كَمَا يَتَنَاءَثَرُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ، فَإِذَا وَرَدَ الْمَدِينَةَ وَصَافَحَنِي بِالسَّلَامِ صَافَحْتَهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا وَرَدَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَاعْتَسَلَ طَهْرَهُ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِذَا قَالَ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، أَجَابَهُ الرَّبُّ - ﷻ - بِلَيْتِكَ، وَسَعَدَيْكَ، أَسْمِعْ كَلَامَكَ، وَأَنْظِرْ إِلَيْكَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، وَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَصَلَّ اللَّهُ لَهُ الْخَيْرَاتِ، فَإِذَا وَقَفُوا فِي عَرَافَاتِ، وَضَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِالْحَاجَّاتِ، بِأَهَى اللَّهِ بِهِمْ مَلَائِكَةُ السَّبْعِ سَمَاوَاتِ، وَيَقُولُ: مَلَائِكَتِي وَسَكَّانَ سَمَاوَاتِي، أَمَا تَرَوْنَ إِلَيَّ عِبَادِي، أَتُونِي مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ شُعْثًا غُبْرًا، قَدْ أَنْفَقُوا الْأَمْوَالَ، وَأَتَعَبُوا الْأَبْدَانَ. فَوَعَزْتِي، وَجَلَالِي لِأَهْبَنَ مُسِيئِهِمْ بِمُحْسِنِهِمْ، وَلَا خُرْجَتَهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُمْ أُمَهَاتُهُمْ، فَإِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ، وَحَلَقُوا الرُّؤُوسَ، وَزَارُوا الْبَيْتَ، نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنِ الْعُرْسِ: اِرْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، وَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ» (١).

الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَفِدَا اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْعَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ» (٢).

الحديث الثامن: عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفِدَا اللَّهِ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ» (٣).

الحديث التاسع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا

(١) أورده السمرقندي في كتابه "تنبيه الغافلين" حديث/ ٧٦٠ ولم يعزوه إلى أحد.

قلت -: ومعناه صحيح كما تشهد له الأحاديث الصحيحة. وانظر للحديث الذي قبله على سبيل المثال.

(٢) رواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل الحج" حديث (٢٦٢٤). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٧١١٢). والمعنى: السائرون إلى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف. ولا يراد بالعدد الحصر، والله تعالى أعلم. ويقال: وقد فلان على الأمير أي: ورد رسولا فهو وافد، والجمع وفد.

(٣) يُراجع كتاب "الترغيب والترهيب" للمنذري (ج ٢/ ح ١٦٨٤). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣١٧٣).

فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَازِيِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

الحديث العاشر: عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - (٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَكَمْ يَحُجُّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» (٣).

الحديث الحادي عشر: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ لَمْ تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَرَضٌ حَاسِبٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، وَكَمْ يَحُجُّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا» (٤).

الحديث الثاني عشر: وَثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - (٥) قَوْلُهُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ

(١) رواه الهيثمي في "مجمع الزوائد" وعزاه للطبراني في الأوسط فقط، وقال: فيه جميل بن أبي ميمونة وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات. (ج ٣/٢٠٨-٢٠٩). وهو في "الترغيب والترهيب" (ج ٣/١٦٩٨). وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (ج ٦/٢٥٥٣) و"صحيح الترغيب والترهيب" (ج ٢/١١١٤). فائدة: - وهذا الحديث يقع تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] أي: ومن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر، وهذا عام في الهجرة وفي جميع الأعمال، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

(٢) علي بن أبي طالب، واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا تراب. شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ومناقبه وفضائله كثيرة جدًا - صلى الله عليه وسلم - . وقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي وهو من حبر، وكان فاتكًا ملعونًا، فقتله ليلة الجمعة من رمضان وقبض في أول ليلة من العشر الأواخر سنة أربعين. واختلف في موضع دفنه، واختلف أيضًا في مبلغ سنه يوم مات. روى له الجماعة.

(٣) رواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في التلغيط في ترك الحج" حديث (٨١٢) وهو في "الترغيب والترهيب" (ج ٢/١٧٨٩) وفي "ضعيف الجامع" برقم (٥٨٦٠).

(٤) رواه البيهقي. يُنظر كتاب "الترغيب والترهيب" (ج ٢/١٧٨٩). ورواه سعيد بن منصور في "سننه" عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة. (وليث ضعيف، وشريك سئ الحفظ، وقد خالف سفيان الثوري فأرسله). لذا ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (ج ١/٧٥٤).

(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين. أسلم بمكة =

تحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

أَبَعَثَ رَجُلًا عَلَى الْأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُونَ كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَدَّةٌ^(١)، وَكَمْ يَحُجُّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ^(٢).

الحديث الثالث عشر: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ»^(٤).

=قدما، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ -، وشهد بدرا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ -، وهاجر، فهو من المهاجرين الأولين، وولى الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر. وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة. سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة في سن النبي ﷺ - وسن أبي بكر. ودفن مع رسول الله ﷺ - في حجرة عائشة، وصلى عليه صهيب بن سنان. روى له الجماعة.

(١) الجَدَّةُ: بالفتح الحظ والغنى، والجمع (الجدود) وفي الدعاء عن النبي ﷺ - «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أي: ولا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح.

(٢) رواه البيهقي. وسعيد بن منصور واللفظ له، ولفظ البيهقي "أن عمر قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً، يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة وخلت سبيله" وهذا حديث موقوف. وإذا أنضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، علم أن الحديث "مَنْ لَمْ يَحْسِبْهُ مَرَضٌ... أصل. والله تعالى أعلم.

(٣) سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي، يقال: أبو عبد الله، الكوفي. ثقة، ثبت فقيه، أحد الأعلام، إمام حجة على المسلمين، كان عابداً فاضلاً ورعاً.

وعن هلال بن خباب قال: خرجت مع سعيد بن جبيرة في أيام ماضين من رجب، فأحرم من الكوفة بعمرة، ثم رجع من عمرته، ثم أحرم بالحج في النصف من ذي القعدة، وكان مجرم في كل سنة مرتين: مرة للحج، ومرة للعمرة. وقال خلف بن خليفة: حدثنا بواب الحجاج قال: رأيت رأس سعيد بن جبيرة بعدما سقط إلى الأرض يقول: لا إله إلا الله. مات سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة. قتله الحجاج صبراً، وله ثلاثة بنين: عبد الله، ومحمد، وعبد الملك. روى له الجماعة.

(٤) رواه أبو داود. كتاب "المناسك" باب "٦ منه" حديث (١٧٢٩). ورواه ابن ماجه كتاب "المناسك" باب "الخروج إلى الحج" حديث (٢٩٩٤) واللفظ له، وأيضاً في صحيح سنن ابن ماجه الجزء الثالث حديث (٢٣٤٩). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٦٠٠٤).

ومعنى قوله: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ) أي قدر على أدائه، لأن الإرادة مبدأ الفعل والفعل مسبوق بالقدرة فأطلق أحد سببي الفعل الآخر والعلاقة الملابس لأن معنى قوله (فليتعجل) فليغتتم الفرصة إذا وجد الاستطاعة من القوة والزاد والراحلة والمراد قبل عروض مانع.

وقوله: (فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجه) هذا من قبيل المجاز باعتبار الأول إذ المريض لا يمرض بل الصحيح فسمى المشارف للمرض والضلال مريضاً وضالة. والقصد الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل العوارض.

فِيَا أَخِي الْمُسْتَأَقَّ مَنْ لَمْ يَمُتْ فَجَاءَهُ، مَرَضَ فَجَاءَهُ، فَاتَّقَ اللَّهَ، وَاحْتَذَرَ مُفَاجَأَةَ رَبِّكَ، فَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: «ابْنُ آدَمَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بَلِيَّةٍ نَازِلَةٍ، وَنِعْمَةٍ زَائِلَةٍ، وَمَنِيَّةٍ قَاتِلَةٍ».

وَهَا هُوَ نَبِيْنَا - ﷺ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (وَالَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَنْفَا) يُوَصِّينَا بِاِغْتِنَامِ الْوَقْتِ، وَيُحَذِّرُنَا مِنَ التَّسْوِيفِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَبْدُدُ شَبَابَهُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِذَا انْهَزَمَتْ عَافِيَتُهُ، وَمَالَتْ شَمْسُ عُمُرِهِ بِالْمَغِيبِ، يُفَكِّرُ فِي شِدِّ الرَّحَالِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ!! بَعْدَ أَنْ أَضَاعَ زَهْرَةَ شَبَابِهِ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَتَشَاغَلَ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مَحْرُومًا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - ﷻ - وَرَحْمَتِهِ، وَصَدَقَ اللَّهُ - ﷻ - وَهُوَ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ»^(١).

"لِمَحْرُومٍ" أَي: يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْحَرَمَانِ مِنَ الْخَيْرِ، أَوْ مِنْ مَزِيدِ الثَّوَابِ، بِحَيْثُ يُصِيرُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى عَدَمِ حُبِّهِ لِرَبِّهِ. (وَعَادَةُ الْأَنْجَابِ زِيَارَةَ مَعَاهِدِ الْأَحْبَابِ) فَكَيْفَ بَمَنْ لَا يُفَكِّرُ أَصَالَةً فِي الذَّهَابِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُنْفِقُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرِ وَالْكَثِيرِ فِي مَعْصِيَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟! فَيَا لِحَسَارَتِهِ، وَيَا لِنَدَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَعُدَّ أَخِي الْحَبِيبُ إِلَى رَبِّكَ، وَاسْتَغْفِرْهُ، وَاسْأَلْهُ بِصِدْقٍ، وَإِخْلَاصٍ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْكَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَنَاجِهِ وَرَدِّدْ:

يَا رَبِّ جَنَّتْكَ نَادِمًا أَبْكِي عَلَى مَا قَدَّمْتَهُ يَدَايَ لَا أَتْبَاكَ
أَخْشَى مِنَ الْعَرَضِ الرَّهِيْبِ عَلَيْكَ يَا رَبِّي وَأَخْشَى مِنْكَ إِذْ أَلْقَاكَ
يَا رَبُّ عُدْتُ إِلَى رِحَابِكَ تَائِبًا مُسْتَسْلِمًا مُسْتَمْسِكًا بِعُرَاكَ^(٢)

وَأَنَا لَا أَظُنُّ أَنَّ مُسْلِمًا، أَوْ مُسْلِمَةً فِي قَلْبِهِمَا أَدْنَى مِنْ مُثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، لَا يَتَمَنَّى أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَمَسْجِدَ سَيِّدِي خَيْرِ الْأَنْامِ - عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ

(١) رواه البيهقي. وهو في "الترغيب والترهيب" (ج ٢/ح ١٧٩٠) وفي "صحيح الجامع" برقم (١٩٠٩).

(٢) الأبيات للشيخ / إبراهيم علي بدوي.

إتحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

وَأَزْكَى السَّلَامِ - بَلْ وَيَتَمَنَّى أَنْ يَمُوتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ (مَكَّةَ - وَالْمَدِينَةَ). (١)

(١) لطيفة: - اختلف أئمة الفقه في أي الحرمين أفضل؟

فقال ابن وهب: سمعت مالكا يذكر فضل المدينة على غيرها في الآفاق، فقال: إن المدينة نبوت بالإيمان والهجرة، وإن غيرها من القرى افتتحت بالسيف، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩]. ولقوله - ﷺ - في الحديث الصحيح عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي - ﷺ - فإذا أخذ رسول الله ﷺ قال «اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإنني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإنني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه». قال ثم يدعو أصغر ولبيد له فيعطيه ذلك الثمر.

وأما دعاء إبراهيم - عليه السلام - فهو معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

والحديث رواه مسلم. كتاب "الحج" باب "فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها" حديث (١٣٧٣). ورواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر" حديث (٣٤٥٤). ورواه مالك في "موطئه" كتاب "الجامع" باب "الدعاء للمدينة وأهلها" حديث (١٥٨٩).

وعن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأنته مولاة له تسلم عليه فقالت إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان. فقال لها عبد الله اقعدى. لكاع! فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول «لا يبصر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة».

و"لكاع" بفتح اللام، وأما العين فمبنية على الكسر. قال أهل اللغة: يقال: امرأة لكاع ورجل لكع. بضم اللام وفتح الكاف، والجمع من اللكع وهو اللؤم، وقيل من الملاكيع وهو ما يخرج من السلا من البطن. ويطلق ذلك على اللثيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير. وقال النحاة: لكع ولكاع لا يستعملان إلا في النداء خاصة، وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء، قال الخطيب:

أَطَوْفُ مَا أَطَوْفُ ثُمَّ آوِي إِلَى بَيْتِ قَعِيدَتُهُ لِكَاعِ

وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها، لا دلالة عليها. لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به، وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل. وأخبرها بما قاله النبي - ﷺ - عن المدينة وأنه لم يقل ذلك في غيرها.

والحديث رواه مسلم. كتاب "الحج" باب "الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها" حديث (١٣٧٧). ورواه الترمذي. كتاب "المناقب" باب "فضل المدينة" حديث (٣٩٢٧). ورواه مالك في "موطئه" كتاب "الجامع" باب "ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها" حديث (١٥٩٠).

وعن عائشة قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله ﷺ - شكوى أصحابه قال «اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت مكة أو أشد وصححها وبارك»

أَلَمْ تَقْرَأْ أَخِي الْمُشْتَقَ عَنْ فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مِنْ قَبْلِ !، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرَأْتَ مِنْ قَبْلِ فَهَذَا أَنَا ذَا أَكْتُبُ لَكَ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِقَلَمِي، لِنَتَنظَّرَ لَهَا

=لنا في صاعها ومدّها وحول حَمَاهَا إلى الجُحْفَةِ. ولا يجوز أن يسأل ربه عز وجل أن يحبب إليه إلا دون زيادة على الأعلى. والله تعالى قد استجاب لدعائه فكانت أحب إليه من مكة كما جزم به بعضهم، وكان يحرك دابته إذا رأى المدينة من حِجْهَا.

والحديث رواه مسلم. كتاب "الحج" باب "التَّغْيِبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا" حديث (١٣٧٦). ورواه مالك في "موطئه" كتاب "الجامع" باب "مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ" حديث (١٦٠١).

وفيه أخبار كثيرة، ولأن عمر أنكروا على ابن عباس قوله: إن مكة خير من المدينة. وقال: أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟ ولم يُحفظ عن أحد إنكاره عليه ما أنكروه على عبد الله. إلى غير ذلك من الأدلة.

وقال الإمام أحمد: والمقام بالمدينة أحب إليّ من المقام بمكة، لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجر المسلمين. وقال النبي - ﷺ - "لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً، وشهيداً يوم القيامة".

وعند الإمام أبي حنيفة والشافعي أن مكة أفضل. واستدل على ذلك بما رواه الترمذي عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال رأيت رسول الله - ﷺ - واقفاً على الحزورة فقال "والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله وكولاً أتى أخرجت منك ما خرجت". رواه الترمذي. كتاب "المناقب" باب "فضل مكة" حديث (٣٩٣٤). ورواه ابن ماجه. كتاب "المناسك" باب "فضل مكة" حديث (٣٢٢٧).

وعن ابن عباس قال قال رسول الله - ﷺ - لمكة «مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ وَكَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتَ غَيْرَكَ». رواه الترمذي. كتاب "المناقب" باب "فضل مكة" حديث (٣٩٣٥).

فقوله: "إنك لخير أرض الله" فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق، وأحبها إلى رسول الله - ﷺ - وفيه دلالة أيضاً على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو حكماً وهو الضرورة الدينية والدنيوية. قال القاري: وأما خبر الطبراني: "المدينة خير من مكة" فضعيف، بل منكر، كما قاله الذهبي. والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" والدارقطني في "الأفراد" عن رافع بن خديج. وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" برقم (٥٩٢٠).

قال القاضي عياض: "إن موضع قبره أفضل بقاع الأرض، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض. واختلفوا في أفضلهما... فقال أهل مكة والكوفة والشافعي، وابن وهب، وابن حبيب المالكيان: إن مكة أفضل، وإليه مال الجمهور... وذهب عمر، وبعض الصحابة، ومالك، وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل. (يراجع كتاب "الإفصاح عن معاني الصحاح" ليعلى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ج ١/ ص ٥٠٠-٥٠١).

قلت: واعلم أخي المشتاق أن النزاع بين الفقهاء في الأفضلية بين مكة والمدينة، لا فيما هو أحب، فالمحبة لا تستلزم الأفضلية، فكلاهما محبب إلى قلوبنا، والنفس تشتاق دائماً لرؤية الكعبة المشرفة والروضة المباركة.

إنحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

بِعَيْنِكَ، وَتَقْرَأُهَا بِلسَانِكَ، فَتَقَعُ مِنْ قَلْبِكَ مَوْعِ الْمُشْتَقِ الْمُتَمَنِّي.

فَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيْمَتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيْمَتْ فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ زَارَنِي مُحْتَسِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

فِيَا لِهَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُحْرَمُهُ كُلُّ مَنْ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ لِلذَّهَابِ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ حَيْثُ لِقَاءُ الْأَحِبَّةِ بِمَحَبُّوْبِهِمْ، أَلَا تُحِبُّ أَخِي الْمُشْتَقَ أَنْ تَكُونَ شَبِيهَا بِالْمَلَائِكَةِ، فَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ إِذَا مَا نَزَلُوا إِلَى الْأَرْضِ فَأُولُو مَا يَفْعَلُونَهُ زِيَارَةُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (٥).

(١) رواه الترمذي. كتاب "المناقب" باب "ما جاء في فضل المدينة" حديث (٣٩٢٦). ورواه ابن ماجة. كتاب "المناسك" باب "فضل المدينة" حديث (٣٢٣١). عن ابن عمر والحديث في "صحيح الجامع" برقم (٦٠١٥).

(٢) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، لها صحبة وكانت تحت سعد بن خولة وتوفى زوجها سعد بن خولة بمكة وهو الذي قال فيه رسول الله - ﷺ -: "لكن البائس سعد بن خولة يرثي له إن مات بمكة". وروى لها الجماعة سوى الترمذي.

(٣) رواه الطبراني. في "المعجم الكبير" وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في "العلل الكبير" فقرر صحته بما يطول ذكره. وهو في "الترغيب والترهيب" (ج ٢/ح ١٨٢٩) وفي "صحيح الترغيب والترهيب" للشيخ الألباني (ج ٢/ح ١١٩٥).

(٤) رواه الهيثمي في "مجمع الزوائد" وعزاه للطبراني في "الكبير" وقال: فيه عبد الغفور بن سعيد وهو متروك. (ج ٢/٣١٩). وهو في "الترغيب والترهيب" للمندري. (ج ٢/ح ١٨٣١). وفي "ضعيف الترغيب والترهيب" للشيخ الألباني، (ج ٢/ح ١١٩٥).

(٥) فائدة: - اعلم أخي المشتاق أن الكعبة منذ خلقت ما خلقت من طائف يطوف بها من جن أو إنس =

فَعَن وَهَبُ بْنُ مِنْبِهٍ ^(١) قَالَ: «إِنَّ الْمَلِكَ إِذَا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ فِي بَعْضِ أُمُورِ اللَّهِ تَعَالَى: فَأَوَّلُ مَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ زِيَارَةُ الْبَيْتِ، فَيَنْقَضُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مُحْرَمًا مُلَبِّيًا حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَصْعَدُ» ^(٢).

ثَالِثًا: مِنْ مَنَافِعِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

وَالْمَنَافِعُ الَّتِي يَشْهَدُهَا الْحَجَّاجُ كَثْرًا. فَالْحَجُّ مَوْسِمٌ وَمَوْتَمِرٌ: الْحَجُّ مَوْسِمٌ تِجَارَةٌ، وَمَوْسِمٌ عِبَادَةٌ، وَالْحَجُّ مَوْتَمِرٌ اجْتِمَاعٌ وَتَعَارُفٌ، وَمَوْتَمِرٌ تَسْبِيحٌ وَتَعَاوُنٌ.

وَهُوَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تَلْتَقِي فِيهَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، كَمَا تَلْتَقِي فِيهَا ذِكْرِيَاتُ الْعَقِيدَةِ الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَةِ. أَصْحَابُ السَّلْعِ وَالتِّجَارَةِ يَجِدُونَ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ سُوقًا رَأْنَجَةً، حَيْثُ تُجَبَّى إِلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ ثِمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ... مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ؛ وَيَقْدُمُ الْحَجَّاجُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ، وَمِنْ كُلِّ قَطْرٍ، وَمَعَهُمْ مِنْ خَيْرَاتِ بِلَادِهِمْ مَا تَفَرَّقَ فِي أَرْجَاءِ الْأَرْضِ فِي شَتَى الْمَوَاسِمِ. يَتَجَمَعُ كُلُّهُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، فِي مَوْسِمٍ وَاحِدٍ. فَهُوَ مَوْسِمٌ تِجَارَةٌ، وَمَعْرَضٌ نَتَاجٍ، وَسُوقٌ عَالَمِيَّةٌ تَقَامُ فِي كُلِّ عَامٍ.

وَهُوَ مَوْسِمٌ عِبَادَةٌ تَصَفُّو فِيهِ الْأَرْوَاحُ، وَهِيَ تَسْتَشْعِرُ قُرْبَهَا مِنْ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَهِيَ تَرَفُّ حَوْلَ هَذَا الْبَيْتِ، وَتَسْتَرُوحُ الذِّكْرِيَّاتِ الَّتِي تَحُومُ عَلَيْهِ، وَتَرَفُّ كَالْأَطْيَافِ مِنْ قَرِيبٍ، وَمِنْ بَعِيدٍ.

طَيْفُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - ~~الطائف~~ -، وَهُوَ يُودَعُ الْبَيْتَ فَلَذَّةُ كِبِدِهِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ، وَيَتَوَجَّهُ بِقَلْبِهِ الْخَافِقِ الْوَاجِفِ إِلَى رَبِّهِ: «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ

=أو ملك، وعن بعض السلف أنه خرج في يوم شديد الحر فرأى حية تطوف وحدها. (يراجع كتاب "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزرکشي ص/٢٠٠).

(١) وهب بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري، أبو عبد الله الأبنوي. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة. تابعي ثقة، وكان على قضاء صنعاء. وقد لبث وهب بن منبه أربعين سنة لم يسب شيئاً فيه الروح، ولبث عشرين سنة لم يجعل بين العشاء والصبح وضوءاً. مات سنة عشر ومئة. بصنعاء في أول خلافة هشام بن عبد الملك. وقيل: توفي في ذي الحجة سنة ثلاث عشرة ومئة.

(٢) رواه الأزرق في كتابه "تاريخ مكة" بسنده إلى وهب بن منبه، (يراجع كتاب "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزرکشي ص/١٩٥-١٩٨).

عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴿إِبْرَاهِيمَ: ٣٧﴾ .

وَطَيْفٌ هَاجِرٌ، وَهِيَ تَسْتَرُوحُ الْمَاءَ لِنَفْسِهَا، وَلَطْفُهَا الرِّضِيعَ، فِي تِلْكَ الْحَرَّةِ الْمُلْتَهَبَةِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهِيَ تَهْرُولُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ نَهَكَهَا الْعَطَشُ، ثُمَّ تَرْجِعُ فِي الْجَوْلَةِ السَّابِعَةِ، وَقَدْ حَطَمَهَا الْيَأْسُ لِتَجِدَ التَّبَعِ يَتَدَفَّقُ بَيْنَ يَدَيِ الرِّضِيعِ الْوَضِيِّ . وَإِذَا هِيَ زَمَزَمٌ، يَنْبُوعُ الرَّحْمَةِ فِي صَحْرَاءِ الْيَأْسِ وَالْجَدْبِ .

وَطَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ يَرْفَعَانِ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فِي إِنْابَةِ وَخُشُوعٍ، ثُمَّ تَتَوَكَّبُ الْأَطْيَافَ وَالذِّكْرِيَّاتُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى سَيِّدِ الْبَشَرِيَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَدْرُجُ فِي طُفُولَتِهِ، وَصِبَاهُ فَوْقَ هَذَا الثَّرَى، حَوْلَ هَذَا الْبَيْتِ . . وَهُوَ يَرْفَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِيَدَيْهِ الْكَرِيمَتَيْنِ، فَيَضَعُهُ مَوْضِعَهُ؛ لِيُطْفِئَ الْفِتْنَةَ الَّتِي كَادَتْ تَنْشُبُ بَيْنَ الْقِبَائِلِ . . وَهُوَ يُصَلِّي . . وَهُوَ يَطُوفُ . . وَهُوَ يَخْطُبُ . . وَهُوَ يَعْتَكِفُ . . وَإِنَّ خَطْوَاتِهِ لَتَنْبُضُ حَيَّةً فِي الْخَاطِرِ؛ يَكَادُ الْحَاجُّ هُنَاكَ يَلْمَحُهَا، وَهُوَ مُسْتَعْرِقٌ فِي تِلْكَ الذِّكْرِيَّاتِ .

وَخَطْوَاتُ الْحَشْدِ مِنْ صَحَابَتِهِ الْكِرَامِ، وَأَطْيَافُهُمْ تَرْفُ، وَتَدْفُ فَوْقَ هَذَا الثَّرَى، حَوْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ، تَكَادُ تَسْمَعُهَا الْأُذُنُ، وَتَكَادُ تَرَاهَا الْأَبْصَارُ! (١)

وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ أَخِي الْمُشْتَقُّ، أَنَّ فِي هَذَا الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَظِيمِ، وَهَذَا الْاجْتِمَاعِ الْحَاشِدِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمَنَافِعِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مَا يَفُوتُ الْحَصْرَ وَالْعَدَّ؛ لَذَا سَنَذَكُرُ لَكَ أَخِي الْمُشْتَقُّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْمَنَافِعِ، لَعَلَّهَا تَكُونُ لَكَ حَافِزًا عَلَى الْمُسَارَعَةِ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ. (٢)

(١) يراجع "في ظلال القرآن" للأستاذ/ سيد قطب (ج ٤/ ص ٢٤١٩) بتصرف . ط دار الشروق ٢٠٠٤ م .
(٢) فائدة :- وهذا التقسيم لمنافع الحج والعمرة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] .

قال سعيد بن المسيب: "المنافع" هي: العفو والمغفرة. وقال سعيد بن جبير: التجارة، وقال مجاهد عن ابن عباس: منافع في الدنيا ومنافع في الآخرة. فأما منافع الآخرة، فرضوان الله ﷻ . وأما منافع الدنيا، فما يصيبون من لحوم البدن في ذلك اليوم والذبايح والتجارات . . وقال آخرون: هي الأجر في الآخرة، والتجارة في الدنيا .

* وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: عني بذلك: ليشهدوا منافع لهم من العمل الذي =

الْمَنَافِعُ الدِّينِيَّةُ

١- تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ .

فَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ، وَيُكْفِرُ السَّيِّئَاتِ، وَيَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ آثَامٍ. فِيهِ الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ^(١) - رضي الله عنه - قَالَ حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ - رضي الله عنه - (٢) وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِكَذَا، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِكَذَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ بَوَجْهِهِ. فَقَالَ: إِنْ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، إِنْ بَدَأْتُ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بَغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ - قَالَ - فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو». قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا». قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ

=يرضي الله والتجارة، وذلك أن الله عم لهم منافع جميع ما يشهد له الموسم، ويأتي له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخص من ذلك شيئاً من منافعهم بخبر ولا عقل، فذلك على العموم في المنافع التي وصفت.

(١) عبد الرحمن بن شماسة بن ذؤيب بن أحمور المهري، أبو عمرو، المصري، يقال: إن أصله من دمشق. تابعي، ثقة. مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك. روى له الجماعة، سوى البخاري.

(٢) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، السهمي، صاحب رسول الله - ﷺ -، والد عبد الله بن عمرو بن العاص. قدم على النبي - ﷺ - مسلماً سنة ثمان قبل الفتح بأشهر مع خالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، وكان قصيراً يحضب بالسواد، وكان من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية، وكان شاعراً حسن الشعر حفظ عنه فيه الكثير في مشاهد شتى، ومنافبه وفضائله كثيرة جداً.

وعن علي بن زيد بن جدعان: قال رجل لعمر بن العاص: صف لي الأمصار، قال: أهل الشام أطوع الناس للمخلوق وأعصاه للخالق، وأهل مصر أكيسهم صغاراً وأحمقهم كباراً، وأهل الحجاز أسرع الناس إلى الفتنة وأعجزهم فيها، وأهل العراق أطلب الناس للعلم وأبعدهم منه. مات بمصر سنة إحدى أو اثنتين وستين في ولاية يزيد. وقيل: سنة ثلاث وأربعين. روى له الجماعة.

إتحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(١).

٢- حَسْبُ ثَوَابِ الصَّلَاةِ فِيهِ الْعَرَمَيْنِ ، وَمَسْجِدِ قِبَاءِ.

اعْلَمَ أَخِي الْمُشْتَاقَ ، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ - تَرْتُبُو عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ ،^(٢) وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قِبَاءِ تَعْدِلُ عُمْرَةً . هَكَذَا أَخْبَرَنَا - ﷺ - فَنَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -^(٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ»^(٤).

(١) رواه مسلم . كتاب "الإيمان" باب "كون الإسلام يهدم ما قبله" حديث (١٢١) وفي "صحيح الجامع" برقم (١٣٢٩).

(٢) لطيفة :- فإذا علمت أخي المشتاق أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على "مسجد الرسول" بمئة ضعف وعلى سائر المساجد بمئة ألف صلاة ، فاعلم أن صلاة واحدة في "المسجد الحرام" تبلغ عُمْرَ خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة . وصلاة يوم وليلة في "المسجد الحرام" وهي خمس صلوات عُمْرَ مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال . فما أعظم هذا الأجر ، وهذا الفضل الكبير ، والعجب كل العجب لمن يؤثر الدنيا على هذا الامتنان من الربِّ العلَّام ، فإله المستعان .

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق . وكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة في قريش . هاجرت به أمه حملاً ، فولد بعد الهجرة ، وكان فصيحاً ، ذا شجاعة وقوة ، وكان أطلس لالحية له ، ولا شعر في وجهه . وحضر وقعة اليرموك مع أبيه الزبير بن العوام . قتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان ، وصلبه بمكة يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين . وقيل سنة ثلاث وسبعين . ومناقب عبد الله وأخباره كثيرة جداً . روى له الجماعة .

(٤) رواه الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال : رواه الطبراني بنحو رواية البزار ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح . (ج ٤ / ٤ - ٥) . وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣٨٤١) .

تنبيه :- إذا علمت أخي المشتاق هذا الفضل الكبير لمن صلى في الحرم المكي ، فاعلم أن الله تواعد بشديد العذاب لمن يقترف فيه السيئات . فكما أن الحسنات هناك تجازي أضعاف أضعافها ، فكذلك السيئات يعظم خطرها ويشد العقاب عنها . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظَلَمٍ نَدَقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] .

وقد قال بعض أهل العلم : من هم أن يعمل سيئة في مكة ، أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك ، وإن لم يفعلها ؛ بخلاف غير الحرم المكي من البقاع ، فلا يعاقب فيه بالهم .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». (١)

فَمَا أَعْظَمَ هَذَا الثَّوَابَ الْكَبِيرَ! إِنَّهَا لَمَنْحَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ - ﷻ - بَلْ انْظُرْ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، أَلَا وَهُوَ ضَمَانٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَكَ بِأَلَّا يَلِجَ إِلَى قَلْبِكَ النَّفَاقُ، وَأَلَّا تَلِجَ أَنْتَ فِي النَّارِ.

فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرَى مِنَ النَّفَاقِ». (٢)

وَأَعْجَبًا لِمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفُوزَ بِهَذَا الْفَضْلِ كُلِّهِ ثُمَّ هُوَ يُقَدِّمُ الدُّنْيَا، وَشَهَوَاتِهَا، وَلَدَاتِهَا عَلَى مَرْضَاتِ اللَّهِ - ﷻ -! وَرَضَى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا، وَثَوَابُ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَأَبْقَى، فَإِنَّ الدُّنْيَا دَنِيَّةٌ فَانِيَةٌ، وَالْآخِرَةُ شَرِيفَةٌ بَاقِيَةٌ، فَكَيْفَ لِعَاقِلٍ أَنْ يُؤَثِّرَ مَا يَفْنَى عَلَى مَا يَبْقَى، وَيَهْتَمُّ بِمَا يَزُولُ عَنْهُ قَرِيبًا، وَيَتْرُكُ الْإِهْتِمَامَ بِدَارِ الْبَقَاءِ وَالْخُلْدِ؟!!

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قِبَاءٍ، فَتَعْدِلُ عُمْرَةً هَكَذَا أَخْبَرَنَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - ﷺ -
فَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٣) وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - يُحَدِّثُ

(١) رواه مسلم. كتاب "الحج" باب "فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة" حديث (١٣٩٥). ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل الصلاة في المسجد الحرام" حديث (٢٨٩٩).
(٢) رواه أحمد. وهو في "الترغيب والترهيب" للمنزدي (ج٢/ح١٧٩٩) وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (ج١/ح٧٥٥) وفي "السلسلة الضعيفة" (ج١/ح٥٤٠) وقال رحمه الله: وما يضعف هذا الحديث أنه ورد من طريقين يقوي أحدهما الآخر عن أنس مرفوعاً وموقوفاً بلفظ «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق». انظر الصحيحة (٢٦٥٢).

(٣) أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري الأوسي، أخو عباد بن بشر لأمه، وابن عم رافع بن خديج، وقيل: ابن أخيه، له ولأبيه صحبة. استصغر يوم أحد، وشهد الخندق، ومات في خلافة مروان بن الحكم. روى له الأربعة.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قِبَاءِ كَعْمَرَةَ» . (١)

٣- اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ .

اعْلَمَ أَخِي الْمُشْتَقَ ، أَنَّ الدُّعَاءَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ مُسْتَجَابٌ ، لِذَلِكَ لَمَّا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ ، شَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لَعَلَّهُمْ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ . فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ أَيْكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فَلَانَ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ - وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا ، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ . قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ - قَالَ : وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ - ثُمَّ سَمَى «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بَنِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بَعْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُبَيْتَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، وَعَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ» . وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَرَخَى فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ . (٢)

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَوْلُهُ : الدُّعَاءُ فِي مَكَّةَ مُسْتَجَابٌ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ

(١) رواه الترمذي . كتاب " الصلاة " باب " ما جاء في الصلاة في مسجد قباء " حديث (٣٢٤) . ورواه النسائي . كتاب " المساجد " باب " فضل مسجد قباء والصلاة فيه " حديث (٦٩٨) . وهو في " صحيح الجامع " برقم (٦٢٢٥) وبلفظ " من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة " .

ولذا قال سيدنا عمر بن الخطاب : " لو كان هذا المسجد في أفق من الآفاق ، أو مصر من الأمصار لكان ينبغي لنا أن نأتيه " رواه السيوطي في " الجامع الكبير " (٣١٢٩٧) .

(٢) رواه البخاري . كتاب " الصلاة " باب " المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى " حديث (٥٢٠) . ورواه مسلم . كتاب " الجهاد والسير " باب " ما لقي النبي - من أذى المشركين والمنافقين " حديث (١٧٩٤) .

مَوْضِعًا: «فِي الطَّوَافِ» (١) وَعِنْدَ الْمُلتَزِمِ، (٢) وَتَحْتَ المِيزَابِ، (٣) وَفِي البَيْتِ، (٤) وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ، (٥) وَفِي المَسْعَى، (٦) وَخَلْفَ المَقَامِ، (٧) وَفِي عَرَفَاتِ، (٨)

(١) الطواف: هو التنقل حول الكعبة، وهي على يسار المتنقل، سبع دورات. وهو واجب عند القدوم، وركن عند الإفاضة، وسنة عند الوداع. واجمع أهل العلم على أن الطواف حول الكعبة سبع مرات، يبتدىء بالحجر الأسود، ثم يجتم به في كل مرة. لما جاء في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. رواه مسلم. كتاب "الحج" باب (٢٠) "ما جاء أن عرفة كلها موقف" حديث (١٢١٨). وقد روي في فضل الطواف حول البيت أحاديث منها ما روي عن ابن عمر سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة». رواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في استلام الركنين" حديث (٩٥٩) ومعنى "أسبوعاً" أي سبع مرات، أو سبعة أشواط. ومعنى "فأحصاه" أي يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب.

(٢) الملتزم: هو جزء من جدار البيت، بعد ركن الحجر الأسود وتحت باب الكعبة.

(٣) الميزاب: هو مسيل الماء من سطح الكعبة. ويسمى (المزراب).

(٤) البيت: هو البيت الحرام أي داخل بناية الكعبة شرفها الله.

(٥) الصفا والمروة: وهما هضبتين أطلق عليها هذا الاسم. وهما قريبا من الكعبة. والسعي بينهما ركن. ويقال للصفا: جبل أبي قبيس؛ وللمروة: قُيعقان؛ وهما شرقي الكعبة.

(٦) المسعى: وهو المكان الذي يقع السير فيه أثناء السعي بين الصفا والمروة.

(٧) خلف المقام: والمراد به مقام إبراهيم - عليه السلام - وهو حجر كان يقوم عليه عند بناء الكعبة وظاهر فيه أثر قدمه الشريفة.

(٨) عرفات: وهو مكان ممتد شرقي مكة بعد منى والمزدلفة، تُحيط به علامات تُبينه وفي وسطه هضبة غير مرتفعة. والحكومة السعودية - وفقها الله - جعلت أعلاماً بعد التحري والضبط لحدودها، وفي السنوات الأخيرة لما كثر مخالفة الناس في الموقف ووقوفهم خارج حدود عرفة، جعلت العلامات واضحة بنسبة كبيرة.

فائدة: - اتفق أهل العلم على أن عرفات وما قارب الجبل كله موقف. إلا بطن عرنة، فإنه لا يجزئ الوقوف فيه. وقال النووي: ويصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر أن رسول الله - ﷺ - قال: «نَحَرْتُهَا هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رواه مسلم. كتاب "الحج" باب (٢٠) "ما جاء أن عرفة كلها موقف" حديث (١٢١٨). وفي الحديث عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله - ﷺ -: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَأَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرْنَةَ وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَأَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقْبَةِ». رواه ابن ماجه. كتاب "المناسك" باب "الموقف بعرفة" حديث (٣١٢٦).

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن من وقف ببطن عرنة لا يجزئه. لأنه لم يقف بعرفة، فلم يجزئه؛ لأن حد عرفات من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر. يُراجع كتاب: "الإفصاح عن معاني الصحاح" (ج ١/ص ٥١٤).

إتحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

وَالْمُزْدَلِفَةَ، ^(١) وَعِنْدَ الْجَمْرَاتِ، ^(٢) وَعِنْدَ الرُّكْنِ اليمَانِيِّ، ^(٣) وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ^(٤) وَبَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَفِي جَوْفِ الكَعْبَةِ، وَعِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ^(٥)». ^(٦)

(١) المزدلفة: وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. سميت بالمزدلفة من التزلف والازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها، وقيل: سميت بذلك لمجيئ الناس إليها في زلف الليل أي ساعات، وتسمى (جَمْعًا) بفتح الجيم وإسكان الميم، وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها.

فائدة:- واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، وحد المزدلفة ما بين ما زمي عرفة ووادي محسر، وليس الحدان منها. بمعنى أن ما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع وقف في المكان الذي حددهناه أجزأه؛ لقول النبي - ﷺ -: «وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَأَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ» رواه ابن ماجه. كتاب "المناسك" باب "الموقف بعرفة" حديث (٣١٢٦).

(٢) الجمرات: هو المكان الذي يقع فيه الرمي. وهو ثلاث بقاع: الجمرة الصغرى، والجمرة الوسطى، وجمرة العقبة، وتطلق الجمار أيضاً على ذات الحصيات التي ترمى.

فائدة:- اتفق أهل العلم: على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث. في كل يوم جمرة بسبع حصيات، فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدى وعشرين حصاة، فجميع ما يرمى في أيام التشريق (ثلاث وستون حصاة) مثل حصى الخذف، تبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم الثالثة وهي جمرة العقبة. يُراجع كتاب: "الإفصاح عن معاني الصحاح" (ج ١/ص ٥١٩).

(٣) الركن اليماني: أولى الرأويتين الجنوبيتين للكعبة، قبل الحجر الأسود، ويسن استلامه في الطواف، ويستحب في بقية الأشواط.

فائدة:- قال الإمام النووي: للكعبة الكريمة أربعة أركان: "الركن الأسود، ثم الركن الشاميان، ثم الركن اليماني"، ويقال للأسود واليماني: اليمانيان - بتخفيف الياء - ويجوز تشديدها على لغة قليلة - فلأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم - عليه السلام - والشاميان ليسا على قواعد، بل مغيران، لأن الحجر يليهما. وكله أو بعضه من البيت. وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم - عليه السلام - وليس للشاميين شيء من الفضيلتين. فإذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقيله، والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل، والسنة لا يقبل الشاميان ولا يستلمان، فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام؛ لأن فيه فضيلة واحدة، وانتفت الفضيلتان في الشاميين. اهـ. (يُراجع كتاب: "الإفصاح عن معاني الصحاح" ج ١/ص ٥٢٣ - ٥٢٤).

(٤) الصفا: أول المرتفعين: في بداية المسعى. جنوب شرقي الكعبة. والمروة: ثاني المرتفعين، في نهاية المسعى، ناحية الشمال الشرقي للكعبة.

(٥) الحجر الأسود: حجر أسود اللون، صغير الحجم، مُثَبَّت في شبه طاقة بالركن الذي يقع يمين باب الكعبة. ولهذا الحجر الأسعد فضل عظيم كما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: "إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّهِ". رواه الحاكم وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢١٨٤).

(٦) يُراجع كتاب "الأذكار" للإمام النووي، ص/ ٢٢٧، وكتاب "إعلام الساجد بأحكام المساجد" =

وكذلك الدعاء عند رؤية الكعبة مستجاب؛ لما رواه البيهقي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - (١) « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « يفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصقوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة ». (٢)

٤- مَبَاهِجُ اللَّهِ تَعَالَى.

وهذه المنفعة أيضاً من المنافع التي ليس لها عوضٌ ففي الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء. » (٣)

الله أكبر. ما هذا النعيم! شتان شتان بين نعيم الدنيا، وحلاوة مذاق الطاعة لله رب العالمين التي مالها الجنة في الآخرة، يا إخوتاه، ابكوا على فوت خير الآخرة، حيث لا رجعة ولا حيلة. فاللهم لا تجعلنا ممن يدعو إليك بالأبدان، ويهرب منك بالقلوب، يا أكرم الأشياء علينا، لا تجعلنا أهون الأشياء عليك.

المنافع الدنيوية:

الوحدانية الإسلامية.

لا ريب أخي المشتاق، أن أقوى عامل على رفع منار الأمم، وأفضل معين على

=للزركشي. ص/ ١١٠.

(١) أسعد وهو أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني، وأمه حبيبة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة النقيب، وكانت من المبايعات، سمي باسم جده وكنى بكنيته، ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو سماه. وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم. مات سنة مئة، روى له الجماعة.

(٢) أورده الإمام الزركشي في "إعلام الساجد بأحكام المساجد" وعزاه إلى الإمام البيهقي. وقال: في إسناده عفير بن معدان. قال أبو حاتم الرازي: لا يعتمد به، والحاكم يصحح حديثه في مواضع. ولذلك أورده الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" برقم (٢٤٦٥) وعزاه إلى الطبراني في (المعجم الكبير).

(٣) رواه مسلم. كتاب "الحج" باب "فضل الحج والعمرة" حديث (١٣٤٨). ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "ما ذكر في يوم عرفة" حديث (٣٠٠٣). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٥٧٩٦).

إتحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

نُهِضَهَا وَبَيَّلَهَا مَتَّهَى الْمَجْدِ، وَالشَّرَفِ. هُوَ اجْتِمَاعُ الْقُلُوبِ، وَاتِّحَادُ الْكَلِمَةِ فَمَا تَمَسَّكَتْ بِهِ أُمَّةٌ إِلَّا ظَهَرَ سُلْطَانُهَا، وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهَا، وَدَامَتْ دَوْلَتُهَا، وَمَا تَفَرَّقَتْ أُمَّةٌ وَاخْتَلَّتْ كَلِمَتُهَا، وَتَنَازَعَتْ فِي أَمْرٍ إِلَّا اضْمَحَلَّ سُلْطَانُهَا، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهَا، وَزَالَتْ دَوْلَتُهَا، وَتَبَدَّلَ عِزُّهَا ذُلًّا. وَمِنْ هُنَا كَانَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مُؤْتَمَرًا عَظِيمًا، يَضُمُّ وَفُودًا مُتَوَعَّةَ الْعُلُومِ، مُتَبَايِنَةَ الْأَجَاهَاتِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ حِزْبٍ بِحِزْبِهِ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ بِشَيْبَتِهَا، وَرَأَوْا مَا الَّذِي أَخْرَهُمْ؟ وَمَا الَّذِي يُقَدِّمُهُمْ؟ وَمَا هِيَ أَسْبَابُ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمْ؟ وَمَا أَسْبَابُ الْاِتِّلَافِ وَالْاجْتِمَاعِ، وَتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ، وَالصَّفِّ؟

وَبِهَذَا يَصِيرُ لَهُمْ كَيَانٌ مُسْتَقِلٌّ خَاصٌّ، وَقُوَّةٌ مَرْهُوبَةٌ فِي وَجْهِ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِمْ، فَيَعُودُ لِلْمُسْلِمِينَ عِزُّهُمْ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ سُودُدُهُمْ، وَيَبْنُونَ دَوْلَةً إِسْلَامِيَّةً، دُسْتُورُهَا كِتَابُ اللَّهِ - ﷻ - وَسُنَّةُ رَسُولِهِ - ﷺ - شِعَارُهَا، الْعَدْلُ، وَالْمَسَاوَاةُ، هَدْفُهَا، الصَّالِحُ الْعَامُّ، غَايَتُهَا، الْأَمْنُ وَالسَّلَامُ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَخِي الْمُسْتَقِ، ثَمَرَاتَ هَذَا الْمُؤْتَمَرِ الْاجْتِمَاعِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، فَهَمْتَ جَيِّدًا أَنْ لَكَ دِينًا عَظِيمًا، جَلِيلَ الْقَدْرِ، يُقْصَدُ مِنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ اللَّهِ - ﷻ - صِلَاحُ الْكُونِ، وَاتِّسَافُهُ؛ لِأَنَّ الْاجْتِمَاعَ هُوَ أَعْظَمُ وَسِيلَةَ لَجْمَعِ الْأُمَّةِ، وَتَوْحِيدِ كَلِمَتِهَا.

وَلِذَا فَإِنَّهُ قَدْ عُنِيَ بِالْاجْتِمَاعَاتِ عِنَايَةً عَظِيمَةً، تَحْقِيقًا لِلْمَقْاصِدِ الْكَرِيمَةِ.

فَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ عَامَّةً الْاجْتِمَاعُ لِلْجُمُعَةِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَفَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاجْتِمَاعُ فِي كُلِّ عَامٍ. وَهَذَا مَوْضُوعٌ خَطِيرٌ وَطَوِيلٌ، نَكْتَفِي مِنْهُ بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَلِّيَ كَلِمَتَهُ، وَيُظْهِرَ دِينَهُ، وَيَنْصُرَ أَوْلِيَاءَهُ، وَيَذِلَّ أَعْدَاءَهُ.

إِنَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ.

٢- التَّعَارُفُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَالْاِتِّصَالِ بِهِمْ، وَالتَّعَرُّفِ عَلَى شُؤْنِ

الْوُفُودِ، الَّتِي تُمَثِّلُ أَصْقَاعَ الْعَالَمِ كُلِّهِ، مَا يُزِيدُ الْمُسْلِمَ بَصِيرَةً، وَعِلْمًا، حَيْثُ يَجِدُ لِكُلِّ عِلْمٍ وَفَنٍّ طَائِفَةٌ تُمَثِّلُهُ، وَفِي هَذَا مَنَفَعَةٌ ثَقَافِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِالسَّيْرِ فِي الْأَرْضِ، لِلِاسْتِبْصَارِ وَالِاعْتِبَارِ. وَهَذَا التَّعَارُفُ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

فَعَلَى الْوَأْفِدِينَ - مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ - إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَتَعَارَفُوا، حَتَّى يَحْصُلَ التَّحَابُّ بَيْنَهُمْ، هَذَا التَّحَابُّ الَّذِي يَثْمُرُ الْجَنَّةَ!! مِصْدَقًا لِقَوْلِ الْحَبِيبِ - ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ. أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (١).

٣- الاستِهَاجَةُ مِنَ التَّجَارَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي الشِّرَاءِ، وَالْبَيْعِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ» (٢).

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّيْمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٣) قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي

(١) رواه مسلم. كتاب "الإيمان" باب "بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون" حديث (٥٤). ورواه أبو داود. كتاب "الأدب" باب "في إفشاء السلام" حديث (٥١٨٤). ورواه الترمذي. كتاب "الاستئذان والأدب" باب "ما جاء في إفشاء السلام" حديث (٢٦٨٨). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٧٠٨١).

(٢) يُراجع: كتاب "تفسير ابن كثير" (ج ١/ ص ٥٢١).

(٣) أبو أمامة، ويقال: أبو (أميمة) التيمي الكوفي. وعن يحيى بن معين: أبو أمامة الذي يروى عن ابن عمر ثقة، لا يعرف اسمه. وقال أبو زرعة: لا بأس به. روى له أبو داود، وقد وقع لنا حديثه بعلو.

إتحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

رَجُلٌ أَكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ تُحْرَمُ وَتُلَبَّى وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُقْبِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، قَالَ: قُلْتُ بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ» (١).

كُلُّ هَذَا مِنْ مَنَافِعِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالَّتِي تَنْزَلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (٢) [الحج: ٢٨].

رابعاً: من أسرار الحج والعمرة

اعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَقَّ، أَنَّ أَسْرَارَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَلَا يُؤَافِيهَا - بَيَانٌ - إِلَّا التَّصَانِيفَ الْمُسْتَقَلَّةَ فِي الْأَسْفَارِ الْمُطَوَّلَةِ. وَلَنَلْمُ بِنُبْدَةٍ مِنْهَا لِيَقِفَ الْقَارِئُ الْحَبِيبُ عَلَى قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَسْرَارِ شَرِيعَتِهِ الرَّشِيدَةِ، فَيَرَى أَنَّ لَهُ دِينًا يَهْدَفُ - بِعِبَادَاتِهِ - إِلَى صَلَاحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا.

وَلَتَعْلَمَ أَخِي الْمُشْتَقَّ، أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَذَكُّرَةً لِلْمُتَذَكِّرِ، وَعِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ يَتَذَكَّرَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ بِتَحْصِيلِ الزَّادِ الزَّادِ الْآخِرَةَ مِنْ الْأَعْمَالِ، فَإِذَا فَارَقَ وَطَنَهُ، وَدَخَلَ الْبَادِيَةَ، وَشَهِدَ تِلْكَ الْعَقَبَاتِ، فَلْيَتَذَكَّرْ بِذَلِكَ

(١) رواه أبو داود. كتاب "المناسك" باب "الكرمي" حديث (١٧٣٠). وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح. وصححه الشيخ الألباني في "سنن أبي داود" (ج٢/ح١٧٣٣).

(٢) والمعنى: - لِيَحْضُرُوا مَنَافِعَ لَهُمْ، بِمَا يُرْضِي اللَّهُ ﷻ - مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَنَكَرَ "الْمَنَافِعَ" لِأَنَّهُ أَرَادَ مَنَافِعَ مَخْتَصَةً بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً لَا تَوْجِدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَفَاضِلُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ فَلَمَّا حَجَّ فَضَّلَ الْحَجَّ عَلَى الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا لَمَّا شَهِدَ مِنْ تِلْكَ الْخِصَائِصِ.

خُرُوجُهُ مِنَ الدُّنْيَا بِالمَوْتِ إِلَى مِيقَاتِ القِيَامَةِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الأَهْوَالِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَتَذَكَّرَ وَقْتَ إِحْرَامِهِ ، وَتَجَرُّدَهُ مِنْ ثِيَابِهِ ، إِذَا لَبَسَ المُحْرَمِ الإِحْرَامَ لَبَسَ كَفَنَهُ ، وَأَنَّهُ سَيَلْقَى رَبَّهُ عَلَى زِيٍّ مُخَالَفٍ لِزِيِّ أَهْلِ الدُّنْيَا .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا رَأَى البَيْتَ الحَرَامَ اسْتَحْضَرَ عَظَمَتَهُ فِي قَلْبِهِ ، وَشَكَرَ اللهُ تَعَالَى عَلَى تَبْلِيغِهِ رُتَبَةَ الوَافِدِينَ ، وَيَعْتَقِدُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الحِجْرِ أَنَّهُ مُبَالِغٌ اللهُ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِالتَّعَلُّقِ بِاسْتِئْثَارِ الكَعْبَةِ وَالاِلْتِصَاقِ بِالمُلتَزِمِ لُجُوءِ المُذنبِ إِلَى سَيِّدِهِ وَقُرْبِ المُحِبِّ ،

وَأَشَدُّ بَعْضٍ مَنْ اسْتَشَعَرَ هَذِهِ المَعَانِي قَوْلُهُ :

سُتُورُ بَيْتِكَ نَيْلُ الأَمْنِ مِنْكَ وَقَدْ
عَلِقْتُهَا مُسْتَجِيرًا أَيُّهَا البَّارِي
وَمَا أَظُنُّكَ لَمَّا أَنْ عَلِقْتَ بِهَا
خَوْفًا مِنَ النَّارِ تُدْنِينِي مِنَ النَّارِ
وَهَا أَنَا جَارُ بَيْتِ أَنْتَ قُلْتَ لَنَا
حُجُوءًا إِلَيْهِ وَقَدْ أَوْصَيْتَ بِالجَّارِ

وَأَمَّا المَدِينَةُ :

فَإِذَا لَاحَتْ فَتَذَكَّرَ أَنَّهَا البَلَدَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللهُ - ﷺ - لِنَبِيِّهِ - ﷺ - وَشَرَعَ إِلَيْهَا هِجْرَتَهُ ، وَجَعَلَ فِيهَا بَيْتَهُ ، فَهِيَ أَفْضَلُ بَقَاعِ الأَرْضِ ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي ضَمَّ أَعْضَاءَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ القَائِلُ :

دَارُ الحَبِيبِ أَحَقُّ أَنْ تَهْوَاهَا
وَتَحِنُّ مِنْ طَرَبٍ إِلَى ذِكْرَاهَا
جَزَمَ الجَمِيعُ بِأَنَّ خَيْرَ الأَرْضِ مَا
قَد حَاطَ ذَاتَ المُصْطَفِيِّ وَحَوَاهَا
نَعَم . لَقَدْ صَدَقُوا بِسَاكِنِهَا عَلَتْ
كَالنَّفْسِ حِينَ زَكَتْ ، زَكَى مَا وَأَهَا

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ المُصْطَفِيِّ - ﷺ - تَفْعَلُ فِي نَفُوسِ المُؤْمِنِينَ أَكْثَرَ مِمَّا تَفْعَلُهُ أَيُّ زِيَارَةِ أُخْرَى ، لِأَيِّ قَبْرِ مِنْ قُبُورِ المُسْلِمِينَ ، (١)

(١) فائدة:- يستحب زيارة قبر النبي - ﷺ - لأجل السلام عليه؛ لما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على رُوحه حتى أورد عليه السلام». رواه أبو داود. كتاب "المناسك" باب "زيارة القُبُور" حديث (٢٠٣٩). وعن نافع:-

إتحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

" أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه " . رواه البيهقي .

قال الإمام النووي : " ولا يجوز أن يطاف بقبره - ﷺ - ويكره إصاق الظهر والبطن بجدار القبر ، ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته . هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبّقوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ، فإن الإقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم . ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع ، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب . اهـ . يُراجع : الإفصاح عن معاني الصحاح (ج ١ / ص ٥٣٠) .

تنبيه :- اشتهر بين الناس حديث " مَنْ زار قبري وجبت له شفاعتي " وهو حديث قال عنه الإمام النووي : رواه الدراقطني ، والبيهقي بإسنادين ضعيفين . وهو في " ضعيف الجامع " للشيخ الألباني . (موضوع) انظر حديث رقم : (٥٦٠٧) .

قلت :- ومن المُستحسن أن أذكر كلام الشيخ الألباني في كتابه " دفاع عن الحديث النبوي " عن هذا الحديث وطرقه كلها . فقد عمّت البلوى في انتشاره حتى بين بعض طلبة العلم الشرعي ، والخطباء على المنابر . فالله المستعان .

قال الشيخ : وفصل القول فيها تفصيلا لا يدع أي شك في قلب أحد من المنصفين بضعفها وعدم ثبوت شيء منها إطلاقا وأنه ليس فيها ما يقوي بعضه بعضا لشدة ضعفها واضطراب أسانيدنا وتضارب ألفاظها ولذلك فإني أرى لزاما عليّ أن أوجز الكلام عليها هنا بمقدار ما يكشف عن عللها وتقوم الحجة به على المقلدين والمغترين بها ﴿ وَيَحْتَسِبُ مَنْ حَىٰ عَنْ بَيْنَتِهِ ﴾ .

الحديث الأول عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : (مَنْ زار قبري وجبت له شفاعتي) وله عنه طرق :

الأولى : من رواية موسى بن هلال العبدي وهو مجهول وقد اضطرب في إسناده فقال مرة : عن عبدالله بن عمر وقال مرة : عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه . قال البيهقي : وسواء قال عبيد الله أو عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره) وقال فيه العقيلي : (لا يصح حديثه ولا يتابع عليه) . ثم ساقه بإسناده وقال عقبه : (ولرواية في هذا الباب فيها لين) . وفي نقل الحافظ ابن حجر عنه أنه قال : (ولا يصح في هذا الباب شيء) . والمعنى واحد وهو أن طرقه كلها ضعيفة وذلك مما صرح به الحافظ في آخر كلامه على الحديث .

وعبيد الله - المصغر - ثقة بخلاف أخيه عبد الله - الأكبر - فإنه ضعيف ورجح ابن عدي أنه هو صاحب هذا الحديث ووافقه الإمام ابن خزيمة وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر كما قال الحافظ ابن حجر ولذا قال النووي : (إسناده ضعيف جدا) .

الثانية : من رواية عبد الله بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر .

وعبد الله بن إبراهيم وهو ابن أبي عمرو الغفاري متهم بالكذب والوضع ونحوه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه ضعيف جدا وهو راوي حديث توسل آدم عليه السلام بنبينا - ﷺ - وهو موضوع =

= كما بينته في (الأحاديث الضعيفة) رقم (٢٥) وقد قال النووي في هذه الطريق أيضا : (إسناده ضعيف جدا).

الثالثة : من رواية مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عنه بلفظ : (من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة).

ومسلمة هذا مجهول ويقال فيه مسلمة بن سالم الجهني قال أبو داود : ليس بثقة . وقد اضطرب في إسناده فرواه مرة هكذا . وقال مرة : عن عبد الله بن عمر عن نافع . وهذا هو الأشبه أنه من روايته عن عبد الله بن عمر العمري المكبر المضعف فيكون الجهني هذا متابعا لموسى بن هلال الذي في الطريق الأولى إلا أن متابعتة له مما لا يفرح بها العلماء لأنه غير ثقة كما عرفت ولو نفعت لم يتقوى الحديث بها لأن فوقهما عبد الله بن عمر الضعيف على أنه ليس فيه زيارة القبر الشريف فيمكن حمله على زيارته في حياته وهذا مما لا شك في شرعيته . فتنبه ولا تكن من أهل الأهواء الغافلين . ثم إن المحفوظ في هذا المعنى ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - ﷺ - (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليعمل فيني أشهد) (وفي رواية : أشفع لمن مات بها) أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان في (صحيحه) . فهذا هو أصل الحديث ولفظه فحرفه أولئك المجهولون والضعفاء عمدا أو سهوا واغتر بهم من لا علم عندهم .

الرابعة : من رواية حفص بن سليمان أبي عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه بلفظ : (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي) زاد بعضهم (وصحبتني) . وهذا منكر جدا حفص بن سليمان وهو الأسدي القاريء الغاضري متروك متهم بالكذب والوضع وقد تفرد به كما قال البيهقي وليث بن أبي سليم ضعيف مختلط وهو مخرج في (الضعيفة) برقم (٤٧) . و "ضعيف الجامع"

الخامسة : من رواية محمد بن محمد بن النعمان بن شبل : حدثني جدي قال : حدثني مالك عن نافع عنه بلفظ : (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني) .

وهذا موضوع كما قال ابن الجوزي والذهبي والزركشي وغيرهم كما تراه في (الضعيفة) (٤) والآفة من محمد بن محمد بن محمد بن النعمان بن شبل وكلاهما متهم ورجح ابن عبد الهادي الأول فليراجعه من شاء . وليس فيه أيضا ذكر زيارة القبر الشريف .

* ثم ختم كلامه بقوله : " وليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمته صنف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشيء من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر . ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا . وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة) . أقول : إي والله إنه لمن النفائس العزيزة التي يغفل عنها كثير من المشتغلين . =

فَالَّذِي يَفِئُ عِنْدَ الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ ذَاكِرًا مَا لَقَاهُ الرَّسُولُ - ﷺ - فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى
 اللَّهُ - ﷻ - وَإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنْ ظُلُمَاتِ الشِّرْكِ إِلَى نُورِ الْهَدَايَةِ وَمَا بَثَّهُ مِنْ مَكَارِمِ
 الْأَخْلَاقِ فِي الْعَالَمِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِظَاتِ، وَكَوَلَمْ يَكُنْ فِي الزِّيَارَةِ سِوَى مَا
 ذَكَرْتَهُ، لَكَفَيْ فِي كَوْنِهَا مِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَحْتُ عَلَيْهَا الدِّينُ الْخَفِيفُ.
 وَكَيْفَ يَسْكُنُ قَلْبُ مُؤْمِنٍ صَادِقِ الْإِيمَانِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ
 يَزُورَ الْمُصْطَفِيَّ، وَلَا يَبَادِرُ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ؟! كَيْفَ يَرْضَى الْمُؤْمِنُ الْقَادِرُ أَنْ يَكُونَ بِمَكَّةَ
 قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ مَهْبُطِ الْوَحْيِ، وَلَا تَهْتَزُّ نَفْسُهُ شَوْقًا إِلَى زِيَارَتِهَا، وَزِيَارَةِ الْحَبِيبِ؟!
 يَا خَيْرَ مَنْ دَفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مَنْ طَيَّبَهُنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
 نَفْسِي الْفِسَادُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ
 وَمِنْ أَسْرَارِ الْحَجِّ:

يَقُولُ ابْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ: قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «اسْتَلَامَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ هُوَ أَنْ لَا
 يَعُودَ إِلَى مَعْصِيَةِ» يُشِيرُ إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
 يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ اسْتَلَمَهُ، وَصَافَحَهُ، فَكَانَ مَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبْلَ يَمِينِهِ. وَقَالَ
 عِكْرَمَةُ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
 فَمَسَحَ الرُّكْنَ، فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ» (١).

وَمِنْ أَسْرَارِهِمَا:

أَنْ قَبُولَ كُلِّ مِنْهُمَا، أَيِ: (الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) عِنْدَ اللَّهِ - ﷻ - مُتَوَقِّفٌ وَمُتَرْتَّبٌ عَلَى
 النَّفَقَةِ الْحَلَالِ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ - ﷻ - طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ

=قلت:- وقد ذهب جمع من الصوفية إلى أن الهجرة إلى الحبيب - ﷺ - ميثاً كمن هاجر إليه حياً.
 واستدلوا على قولهم هذا بحديث (من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي) وهو
 حديث موضوع كما هو مبين في تخريج الرواية الرابعة. ومن ثم يكون استدلالهم غير مستقيم.
 وهل الذي يزور قبر النبي - ﷺ - بعد وفاته كالذي يزوره في حياته؟! أبداً، ولا يشبهه بأي حال من
 الأحوال. والله اعلم.

إِلَّا طَيِّبًا. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ سورة البقرة﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ، يَا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُدَّتِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟! ^(١).

يَا اللَّهُ، مِنْ أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ؟ وَكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ وَهَذَا الِاسْتِفْهَامُ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ، وَالْإِنْكَارِ، وَالِاسْتِبْعَادِ. أَيُّ: (اسْتِبْعَادٍ لِقَبُولِهِ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ). وَهَذَا الرَّجُلُ اتَّصَفَ بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ:

الأولى: بِأَنَّهُ يُطِيلُ السَّفَرَ، وَالسَّفَرُ مَطْنَةٌ الْإِجَابَةِ، أَيُّ إِجَابَةَ الدَّاعِي.

وَالثَّانِيَةِ: أَنَّهُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى عِبَادِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَقُولُ: «جَاءُونِي شَعْتًا غُبْرًا» وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ.

وَالثَّلَاثَةِ: أَنَّهُ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَدُّ الْيَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْتَجِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا.

وَالرَّابِعَةَ: دُعَاؤُهُ إِيَّاهُ: «يَا رَبُّ يَا رَبُّ» وَهَذَا تَوَسُّلٌ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّوَسُّلُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا تَجَابُ دَعْوَتُهُ؛ لِأَنَّ مَطْعَمَهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُدَّتِي بِالْحَرَامِ، فَاسْتَبَعَدَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تَجَابَ دَعْوَتُهُ، فَقَالَ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَرَامَ تَبَعْدُ إِجَابَةَ دُعَائِهِ، وَإِنْ وُجِدَتْ مِنْهُ أَسْبَابُ الْإِجَابَةِ كَمَا هُوَ وَأَضَحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) رواه مسلم. كتاب "الزكاة" باب "قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها" حديث (١٠١٥) ورواه الترمذي. كتاب "تفسير القرآن" باب "منه ٣٧" حديث (٢٩٨٩) واللفظ له. وهو في "صحيح الجامع" (٢٧٤٤).

إتحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

وَتَأْمَلْ أَخِي الْمُشْتَقَ، قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨-١٨٩).

فَقَبَّلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ مَوَاقِفِ الْحَجِّ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، أَشَارَ إِلَى أَمْرٍ خَطِيرٍ يَنْسَاهُ النَّاسُ أَوْ يَنْتَاسُوهُ، أَلَّا وَهُوَ الْكَسْبُ الْحَلَالُ، وَالْبُعْدُ عَنِ الْحَرَامِ بِكُلِّ أَشْكَالِهِ، وَأَنْوَاعِهِ. (١)

وَأَنْتَ أَيُّهَا الْمُشْتَقُّ، إِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُقْبِلٌ عَلَى مَوْلَاكَ، تَلْبِيهِ، وَتَضَرُّعٍ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ تَرْفَعُ أَكْفَ الضَّرَاعَةِ إِلَيْهِ، وَفِي بَطْنِكَ الْحَرَامُ؟! كَيْفَ تَلْبِيهِ بِلِسَانٍ خَاشِعٍ، وَفِي جَوْفِكَ الْحَرَامُ؟! كَيْفَ تَقُولُ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَزَادَكَ حَرَامٌ وَنَفَقْتِكَ حَرَامٌ؟! لَكِنْ لَوْ كَانَ زَادُكَ مِنْ حَلَالٍ، وَنَفَقْتِكَ مِنْ حَلَالٍ، فَإِنَّ مَلَكًا يَرُدُّ عَلَيْكَ حِينَ تَلْبِي، حِينَ تَقُولُ لِرَبِّكَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، يَقُولُ لَكَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ، وَنَفَقْتِكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ، غَيْرَ مَأْزُورٍ.

(١) وقوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" قيل نزلت هذه الآية في امرئ القيس بن عایش الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله - ﷺ - أرضاً أنه غلبني عليها، فقال النبي - ﷺ - للحضرمي (أَلَكِ بَيْتَةٌ؟) قال لا قال: (فَلَاكِ بَيْتَةٌ) فانطلق ليحلف فقال رسول الله - ﷺ -: "أَمَا إِنْ حَلَفَ عَلَيْكَ مَالُهُ لِأَكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ" فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

بل إن هذا الأمر يعم جميع الأمة وجميع الأموال، لأن من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ولا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحلل لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارهاً كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها، ونفقة من أوجب الشرع نفقته. والحاصل أن ما لم يبيح الشرع أخذه من مالكة، فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكة: كمهر البغي. وحلوان الكاهن، وثمان الخمر.

والمعنى: أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل أي من غير الوجه الذي أباحه الله، وأصل الباطل الشيء الذاهب، والأكل بالباطل أنواع، قد يكون بطريق الغصب والنهب وقد يكون بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني ونحوهما، وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة

وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَطْعَمُكَ مِنَ الْحَرَامِ، أَكَلْ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، أَكَلْ حُقُوقَ الْآخَرِينَ، سَلَبْ، سَرَقَ، رَشُوعًا، رَبَا، يَقُولُ لَكَ الْمَلِكُ: لَا لِيكَ، وَلَا سَعْدِيكَ، زَادَكَ حَرَامًا، وَمَالَكَ حَرَامًا، ارْجِعْ فَحَجَّكَ مَا زُورٌ غَيْرَ مَبْرُورٍ. (١)

فَعَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ الْحَلَالَ أَخِي الْمُسْتَقَ، عَلَى قَدْرِ أَجْرِكَ عِنْدَ اللَّهِ - ﷻ - كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكَ مِنْ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ، وَنَفَقَتِكَ». (٢)

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا أَجْرُكَ فِي عُمْرَتِكَ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ». (٣)

وَلِلَّهِ دُرٌّ مِنْ قَالَ:

إِذَا حَجَّجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتٌ فَمَا حَجَّجْتَ وَلَكِنْ حَجَّجْتَ الْعِيرُ
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا كُلَّ طَيِّبَةٍ مَا كَبُلُ مِنْ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ مَبْرُورُ

وَأُورِدَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ قِصَّةً لِلْعِبْرَةِ، فَقَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَحَفَرُوا لَهُ فَدَنَتْهُ، وَنَسُوا الْفَأْسَ فِي لَحْدِهِ، فَكَشَفُوا عَنْهُ التُّرَابَ لِيَأْخُذُوا الْفَأْسَ، فَإِذَا رَأَسُهُ، وَعَنْقُهُ قَدْ جُمِعَا فِي حَلَقَةِ الْفَأْسِ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ التُّرَابَ وَرَجَعُوا إِلَى أَهْلِهِ، فَسَأَلُوهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: صَحِبَ رَجُلًا فَأَخَذَ مَالَهُ فَكَانَ مِنْهُ يَحُجُّ». (٤)

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَدْ صَدَقَ:

الْمَالُ يَذْهَبُ حِلُّهُ وَحَرَامُهُ يَوْمًا وَيَبْقَى بَعْدَهُ أَثَامُهُ
لَيْسَ التَّقِيُّ بِمُتَّقٍ لِإِلَهِهِ حَتَّى يَطِيبَ طَعَامُهُ وَكَلَامُهُ

(١) وهذا المعنى مأخوذ من حديث أخرجه الطبراني . من حديث أبي هريرة وفي سنده ضعف . وبنحوه

أورده الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" برقم (٤٦٠) عن ابن عمر .

(٢) رواه الحاكم . وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢١٦٠)

(٣) رواه الحاكم . وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (ج ٢/ح ١١١٦) .

(٤) يُراجع كتاب "لطائف المعارف" لابن رجب الحنبلي، ص/٤٧٦

إتحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَخِي الْمُشْتَقَ، إِنْ نَوَيْتَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ تَتَخَبَّ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ نَفَقَةً طَيِّبَةً مِنْ مَالٍ حَلَالٍ، فَكَمْ مِمَّنْ ذَهَبَ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مِنْ حَلَالٍ أَنْفَقَ أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟! وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا التَّعَبُ وَالنَّصَبُ!

مَا أَحْلَاهَا مِنْ مَوْعِظَةٍ، لَوْ كَانَ بِالْقُلُوبِ حَيَاةٌ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - ﷻ - فِي مَطْلَعِ حَدِيثِهِ عَنِ الْحَجِّ أَمْرًا عِبَادَهُ أَنْ يَتَزَوَّدُوا بِالزَّادِ الْحَلَالِ: ﴿وَتَسَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الْزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

خَامِسًا: الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَعَمَلٍ جَمَاعِيٍّ:

١- بِنَاءُ الْعَمَلِ لِمَلَكِ التَّوْحِيدِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ - ﷺ -:

وَهَذَا أَنْ رُكْنَا الْعَمَلَ الْمُتَقَبَّلَ بِإِذْنِ اللَّهِ - ﷻ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ:

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾

[الکھف: ١١٠].

وَالآيَةُ جَامِعَةٌ لِخُلَاصَتِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَهُمَا التَّوْحِيدُ وَالْإِخْلَاصُ فِي الطَّاعَةِ.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالْحَجِّ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ شَرِيكَ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَي: أْتِمُوهُمَا لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ؛ لَا تَرَاعُوا فِي ذَلِكَ جَاهًا، وَلَا رُبَّةً، وَلَا ثَنَاءً مِنَ النَّاسِ. بَلْ خَالِصًا لِلَّهِ - ﷻ - . وَفِي حَدِيثِ حُجَّةِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ جَابِرٌ: فَأَهْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» (١).

وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتِّبَاعِ، فَأَعْمَالُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّهَا إِسْلَامٌ وَاسْتِسْلَامٌ لِلَّهِ - ﷻ - . وَاتِّبَاعُ لِسَيْدِ الْخَلْقِ - ﷺ - (بِتَقْيِيلِ حَجَرٍ، وَرَجْمِ حَجَرٍ، وَسَعْيٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَصُعُودِ جَبَلٍ). وَلَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ عِلَّةٍ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١) رواه مسلم. كتاب "الحج" باب "حجة النبي" حديث (١٢١٨). ورواه أبو داود. كتاب "المناسك" باب "صفة حجة النبي" (١٩٠٢).

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ حَنْظَلَةَ ^(١) قَالَ رَأَيْتُ طَاوُوسًا ^(٢) يَمُرُّ بِالرُّكْنِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زَحَامًا مَرًّا وَكَمْ يَزَاحِمُ وَإِنْ رَأَاهُ خَالِيًا قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَكَوَلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: «وَفِي قَوْلِ عُمَرَ - ﷺ - هَذَا التَّسْلِيمُ لِلشَّارِعِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَحُسْنِ الْاِتِّبَاعِ فِيمَا لَمْ يُكْشَفْ عَنْ مَعَانِيهَا، وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيمَا يَفْعَلُهُ، وَكَوَلَمْ يَعْلَمْ الْحِكْمَةَ فِيهِ . . اهـ» ^(٤).

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: «إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ - ﷺ - ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، فَخَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَطُنُّ الْجُهَالُ أَنْ اسْتِئْلَامَ الْحَجَرَ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ الْأَحْجَارِ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ اسْتِئْلَامَهُ الْحَجَرَ اتِّبَاعٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَا أَنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ بِذَاتِهِ . . اهـ» ^(٥).

(١) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي المكي، أخو عمرو بن أبي سفيان، وعبد الرحمن بن أبي سفيان. وكان ثقة ثقة حجة وله أحاديث. مات سنة إحدى وخمسين ومئة. روى له الجماعة.

(٢) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، وقيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقب. وسمي طاووسا، لأنه كان طاووس القراء. وعن طاووس: أدركت خمسين من أصحاب رسول الله - ﷺ -. وعن ابن عباس: إني لأظن طاووسا من أهل الجنة. وعن عمرو بن دينار: حدثنا طاووس، ولا تحسبن فينا أحدا أصدق لهجة من طاووس. وكان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة. توفي طاووس بالمزدلفة أو بمنى، سنة خمس ومئة، وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة. روى له الجماعة.

(٣) رواه البخاري. كتاب "الحج" باب "تقبيل الحجر" حديث (١٦١٠). ورواه مسلم. كتاب "الحج" باب "استحباب تقبيل الحجر في الطواف" حديث (١٢٧٠). ورواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في تقبيل الحجر" حديث (٨٦٠). ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "تقبيل الحجر" حديث (٢٩٣٧).

(٤) يُرَاجَعُ كِتَابُ "فَتْحِ الْبَارِي" (ج ٣/ص ٥٢٥).

(٥) يُرَاجَعُ "سُنَنِ النَّسَائِيِّ" بِشَرْحِ السُّيُوطِيِّ وَالسَّنَدِيِّ (ج ٣/ص ٢٢٩).

إتحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

يَبِينُ هَذَا الْمَعْنَى وَيُوضِّحُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَالَ: «فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ^(١) وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -»^(٢)

وَهَذَا الدَّرْسُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي أَيِّ عَمَلٍ جَمَاعِيٍّ نَرْجُو لَهُ النَّجَاحَ وَالْقَبُولَ.

٢- الأخلاق الحميدة:

لَا بُدَّ أَخِي الْمُسْتَقِ، لِلْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ كَالْحَجِّ وَغَيْرِهِ، مِنْ أَخْلَاقٍ تَحْفَظُهُ وَتَضْمَنُ اسْتِمْرَارِيَّتَهُ؛ لِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْحُجَّاجَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى أَخْلَاقِيَّاتِهِمْ فَيَسْتَعِدُّوا عَنِ الْفُسُوقِ، وَالْخُرُوجِ عَنِ طَاعَتِهِ - ﷺ - بِفِعْلِ أَيِّ شَيْءٍ مُحْرَمٍ فَقَالَ - ﷺ -: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمُ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَى^٣ وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ» [البقرة].

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣).

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

- (١) "الرملان" الرمل بفتح الراء والميم وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العدو، فيما قاله الشافعي، وعند الحنفية: أن يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين، كذا في الهداية. والرمل في الأطواف الثلاثة الأول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور. و " أطأ الله " بتشديد الطاء، أي: أثبته وأحكمه.
- (٢) رواه أبو داود. كتاب "المناسك" باب "في الرَّمَلِ" حديث (١٨٨٤). ورواه ابن ماجه. كتاب "المناسك" باب "الرمل حول ابيت" حديث (٣٠٦٥).
- (٣) رواه البخاري. كتاب "المحصر" باب "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا رَفَثَ)" حديث (١٨١٩) (يُنظَرُ تخريج هذا الحديث بالتفصيل في ص/ ١٠٩ من هذا الكتاب).
- (٤) رواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في ثواب الحج والعمرة" حديث (٨١١). =

وَالْأَخْلَاقُ الطَّيِّبَةُ هِيَ الضَّمَانَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِاسْتِمْرَارِيَّةِ وَتَجَاحِ أَيِّ عَمَلٍ جَمَاعِيٍّ .

٣- الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ وَتَرْكُ النَّتَائِجِ مَلَكَةُ الرَّبِّ - ﷺ .

لِقَوْلِهِ - ﷺ -: ﴿الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ: الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ اتَّقَوْا وَأَتَّقُوا بَنِيكُمْ أُولَى الْأَيْتَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنْاسٍ كَانُوا يَحْجُونَ بِغَيْرِ زَادٍ، وَيَقُولُونَ: إِنَّا مُتَوَكِّلُونَ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَزَوَّدُوا .

فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، وَهَذَا هُوَ مَحْضُ الْعُبُودِيَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ - ﷻ - هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِذَلِكَ، وَتَأَمَّلْ أَخِي الْمُسْتَقَاقَ، فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَلَا وَهُوَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا كَانَتْ هَاجِرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ - ﷻ - تَسْعَى طَلَبًا لِلْمَاءِ مِنْ أَجْلِ وَكَيْدِهَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ، فَلَمَّا ذَا نَحْنُ نَسْعَى؟ وَكَأَنَّ اللَّهَ - ﷻ - يُرِيدُ أَنْ يُوَجِّهَ أَنْظَارَنَا وَقُلُوبَنَا إِلَى أَنَّ الْحَيَاةَ سَعْيٌ وَكِفَاحٌ، وَأَخْذٌ بِالْأَسْبَابِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْكُ النَّتَائِجِ عَلَى الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ مُقَدَّرُ الْمُقَادِيرِ، فَلَوْ لَمْ تَسْعَ هَاجِرُ لَمَّا نَبَعَتْ عَيْنُ الْمَاءِ تَحْتَ قَدَمِ إِسْمَاعِيلَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَهْزُ مَرِيَمُ جِدْعَ النَّخْلَةِ لَمَّا نُسَاقَطُ عَلَيْهَا رُطْبًا جَنِيًّا

أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ: وَهَزِيْ إِلَيْكَ الْجِدْعُ يُسَاقَطُ الرُّطْبَ
وَلَوْ شَاءَ أَدْنَى الْجِدْعِ مِنْ غَيْرِ هِزَّةٍ إِلَيْهَا وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ

وَتَأَمَّلْ كَذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] .

أَيُّ: نَادٍ عَلَى النَّاسِ دَاعِيًا لَهُمْ بِالْحَجِّ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَمَرْنَاكَ يَا إِبْرَاهِيمُ سَمَّاهُ،

=ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل الحج" حديث (٢٦٢٦). بلفظ «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه» .

إنحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُبَلِّغُ النَّاسَ وَصَوْتِي لَا يَفُذُّهُمْ؟ فَقِيلَ: نَادِ وَعَلَيْنَا الْبَلَاغُ. (١)

فَأَعْمَالُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تُعَلِّمُنَا الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ، وَتَرَكْنَا النَّتَائِجَ عَلَى اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكُنْ يَنْجَحُ أَيُّ عَمَلٍ جَمَاعِيٍّ إِلَّا إِذَا أَخَذْنَا بِالْأَسْبَابِ، وَتَرَكْنَا النَّتَائِجَ عَلَى اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِأَنَّ التَّجَرُّدَ مِنَ الْأَسْبَابِ جُمْلَةٌ مُمْتَنِعٌ عَقْلًا وَشَرْعًا وَحِسًّا.

فَالْمَقْصُودُ أَنْ نَأْخُذَ بِالْأَسْبَابِ، وَنَتْرِكَ النَّتَائِجَ عَلَى اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

٤- وَحِدَّةُ الصَّفَةِ وَالْمَصَدَفِ وَالْمَنْهَجِ.

وَهَذَا وَأَضَحُّ جَلِيٌّ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّهَا، لِمُوجَهَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي تَتَحَرَّشُ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يُعَلِّمَانِ الْمُسْلِمَ كَيْفَ يَعْمَلُ عَمَلًا جَمَاعِيًّا (٢)

(١) روى الطبراني عن ابن عباس، قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له "أذن في الناس بالحج" قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، وعليّ البلاغ فنادى إبراهيم: أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فحجوا - قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يبلون. (ينظر كتاب "أسباب النزول" للسيوطي، ص/٢٢٧).

(٢) فائدة:- وما لا شك فيه أن الأصل في الشريعة هو وحدة العمل الإسلامي وليس تعدده. . وأن

هذه الوحدة تعتبر فريضة شرعية من عدة وجوه منها:
الأصل وحدة المسلمين ووحدة الأمة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] وقوله: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾

[المؤمنون: ٥٢].

وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْحَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْحَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». رواه مسلم.

كتاب "الأبر والصلة" باب "ترأحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم" حديث (٢٥٨٦).
الأصل الحضي على الوحدة والنهي عن الاختلاف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

الأصل التزام جماعة لا جماعات، فعن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفة قال سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كأننا من كان». رواه مسلم. كتاب "الإمارة" باب "حكم من فرق أمر المسلمين وهو=

يَتَحَرَّكَ فِيهِ وَيَتَرَقَّى مِنْ هُدْيٍ إِلَى هُدْيٍ، وَمِنْ نُسْكَ إِلَى نُسْكَ، وَمِنْ شَعِيرَةٍ إِلَى شَعِيرَةٍ، مُحَافِظِينَ فِي ذَلِكَ عَلَيَّ وَحُدَّةَ الْمُنْهَجِ، وَالصَّفِّ، وَاتِّحَادَ مَقْصِدِنَا، وَهَدَفِنَا، وَهَذَا وَأُضِحَّ كَالشَّمْسِ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَتَحَرُّكَ الْحَجَّجِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَنَاسِكِ. فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِالِاتِّحَادِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالْوُقُوفِ مَعَ جُمْهُورِ النَّاسِ بِعِرْفَاتٍ بِخِلَافِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ مِنَ الْحَزْبِيَّةِ وَالتَّفْرِقَةِ. فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعِرْفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - ﷺ - أَنْ يَأْتِيَ عِرْفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفْ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (١).

فَبِنْدُ التَّفْرِقَةِ وَالْحَزْبِيَّةِ فِي الْعَمَلِ وَأَجِبْ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِذَا تَحَزَّبَ الْمُسْلِمُونَ فَسَلُّوا وَذَهَبَتْ رِيحُهُمْ، وَلَا يُكْتَبُ النَّجَاحُ لِعَمَلِهِمْ وَلَيْسُوا مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهَدْيِهِ فِي شَيْءٍ.

=مُجْتَمِعٌ" حَدِيثٌ (١٨٥٢).

وَعَنْ جِنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ -. قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ - ﷺ - فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعَسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. كِتَابُ "الْفِتَنِ" بَابُ "قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - «سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تَنْكُرُونَهَا» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

وقوله - ﷺ -: (الجماعة رحمة، والفرقة عذاب) "صحيح الجامع" رقم (٣١٠٩). عن النعمان ابن بشير. وقوله عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد - ﷺ - على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذَّ شذَّ إلى النار». رواه الترمذي. كتاب "الفتن" باب "ما جاء في لزوم الجماعة" حديث (٢١٦٧).

(١) رواه البخاري. كتاب "الحج" باب "الوقوف بعرفة" حديث (١٦٦٥). وطره (٤٥٢٠) ورواه مسلم. كتاب "الحج" باب "في الوقوف بعرفة" حديث (١٢١٩) ورواه أبو داود. كتاب "المناسك" باب "الوقوف بعرفة" حديث (١٩٠٧). ورواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في الوقوف بعرفة" حديث (٨٨٤). ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "رفع اليدين في الدعاء بعرفة" حديث (٣٠١٢).

إنحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

وَفِي حَوَادِثِ الْأَيَّامِ لَعِبْرٌ جَمَّةٌ، وَعِظَاتٌ كَثِيرَةٌ، يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الرَّجُلُ الرَّشِيدُ، وَهِيَ الْحَوَادِثُ تَمْرُبْنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَهَلْ أَنْ لَنَا أَنْ نَعْتَبِرَ، وَنَتَعَبَّرَ؟ وَنَعْلَمُ أَنْ فَلَاحِنَا مَوْقُوفٌ عَلَى اتِّحَادِنَا وَتَعَاوُنِنَا، وَصَفَاءِ قُلُوبِنَا وَإِخْلَاصِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ!؟

٥- التَّبَرُّا مِنْ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ.

وَهَذَا أَيْضًا دَرَسٌ عَظِيمٌ مِنْ دُرُوسِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَحَتَّى يَحْصُلَ لِلْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ التَّمْيِزُ الْمَرْجُوعُ وَالْمَطْلُوبُ لِذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبَرُّا مِنَ الشَّرْكِ وَالْمُشْرِكِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ «أَلَا لَا يَحُجُّنَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» ^(٢). وَفِي صَفَةِ حَجِّ

(١) حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن، المدني، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن معيط أخت عثمان بن عفان لأمه، وكانت من المهاجرات. وكان ثقة، كثير الحديث، وتوفي بالمدينة سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة خمس ومئة. وهو ابن ثلاث وسبعين. روى له الجماعة.

(٢) رواه البخاري. كتاب "الحج" باب "لا يطوف بالبيت عريان" حديث (١٦٢٢). ورواه مسلم. كتاب "الحج" باب "لا يحج بالبيت مشرك" حديث (١٣٤٧). ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "خذوا زيتكم عند كل مسجد" حديث (٢٩٥٧). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٧٦٣٢).

وقوله: «أَلَا لَا يَحُجُّنَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ» هو منتزع من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله.

النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - «أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
«... ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ
فَوَقَفَ...» (٣)

(١) رواه مسلم. كتاب "الحج" باب "حجة النبي" حديث (١٢١٨). ورواه أبو داود. كتاب
"المناسك" باب "صفة حجة النبي" حديث (١٩٠٢). و"مُحَسَّرٌ" بضم الميم وفتح الحاء وكسر
السين المشددة المهملتين.

(٢) رواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في الإفاضة من عرفات" حديث (٨٨٦). ورواه
النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "الإيضاع في وادي مُحَسَّرٍ" حديث (٣٠٥٣). و"أَوْضَعَ"
أي: أجرى جملة.

فائدة: - اختلف العلماء في سبب إسراع النبي ﷺ - بجمله عندما وصل إلى وادي مُحَسَّرٍ. فقال
بعضهم: أسرع؛ لأن بطن الوادي يكون ليناً يحتاج أن يحرك الإنسان بعيره؛ لأن مشي البعير على
الأرض الصلبة أسرع من مشيه على الأرض الرخوة، فحرك من أجل أن يتساوى سيرها في
الأرض الصلبة وسيرها في الأرض الرخوة، وعلى هذا فالملاحظ هنا هو مصلحة السير فقط.

وقيل: أسرع؛ لأن الله ﷻ أهلك فيه أصحاب الفيل، فينبغي أن يسرع؛ لأن المشروع للإنسان إذا
مر بأراضي العذاب أن يسرع، كما فعل النبي ﷺ - حين مر بديار ثمود في غزوة تبوك زجر الناقة
وقنع رأسه وفي الحديث عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال مررتا مع رسول الله ﷺ -
على الحجر فقال لنا رسول الله ﷺ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ -
بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا
بَاكِينَ». ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ الْوَادِيَّ. والحديث رواه البخاري. كتاب
"المغازي" باب "نزول النبي ﷺ - بالحجر" حديث (٤٤١٩). ورواه مسلم. كتاب "الزهد
والرقائق" باب "لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ" حديث (٢٩٨٠)
فينبغي للمرء في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وأن يستعيد
بالله من ذلك.

(٣) رواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء أن عرفة كلها موقف" حديث (٨٨٥). و"ففرع"
ناقته" أي: ضربها بمقرعة بكسر الميم، وهو السوط. و"خبت" من الخبب محرمة، وهو ضرب
العدو.

إنحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

و"مُحَسَّرٌ" بَطْنٌ وَأَدٌ عَظِيمٌ، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُونَ فِي هَذَا الْوَادِي، وَيَذْكُرُونَ أَمْجَادَ آبَائِهِمْ. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يُخَالَفَهُمْ، كَمَا خَالَفَهُمْ فِي الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ، وَفِي الْخُرُوجِ مِنْ مِزْدَلِفَةَ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ مَوْقِعًا لِلنَّصَارَى فَأَحَبَّ الْإِسْرَاعَ فِيهِ مُخَالَفَةً لَهُمْ. فَلَا يُتَّصَرُّوْا لِلْعَامِلِينَ فِي حَقْلِ الدَّعْوَةِ، وَهُمْ يَعْمَلُونَ لِلَّهِ - ﷻ - أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُشْرِكِينَ فِي حَرَكَةٍ، أَوْ سَكْنَةٍ، أَوْ هُدًى، وَلَا يُتَّصَرُّوْا لِعَمَلٍ مَا نَجَّاحٌ وَفَوْزٌ، وَقَدْ شَابَهُ أَصْحَابُهُ أَهْلَ الشِّرْكِ، وَكَذَلِكَ التَّبَرُّؤُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْجَاهِلِينَ، فَهُوَ أَحَدُ دَعَائِمِ النَّجَّاحِ فِي الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ. فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ صَابِرٍ عَلَى هَذِهِ الدَّرُوسِ، وَعَلَى هَذَا الْعَهْدِ؟!

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وَأَخِيرًا وَلَيْسَ آخِرًا: نَصِيحَةٌ لِإِخْوَانِنَا الْحُجَّاجِ وَالْعُمَّارِ.

فَيَبِحُ بِمَنْ كَمَلَ الْقِيَامُ بِمَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ أَنْ يَشْرَعَ فِي نَقْضِ مَا يُبْنِي بِالْمَعَاصِي، وَفِي حَدِيثِ مُرْسَلٍ، خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ إِنَّكَ تَبْنِي وَتَهْدِمُ، يَعْنِي تَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَوْفَ أَبْنِي وَلَا أَهْدِمُ» (١).

وَلِلَّهِ دُرٌّ مَنْ قَالَ:

يَا بَنِي الْإِسْلَامِ مَنْ عَلَّمَكُمْ
بَعْدَ إِذْ عَاهَدْتُمْ نَقْضَ الْعَهْدِ؟
كُلُّ شَيْءٍ فِي الْهَوَى مُسْتَحْسَنٌ
مَا خَلَا الْعَدْرَ وَإِخْلَافَ الْوَعْدِ

وَعَلَامَةٌ قَبُولِ الطَّاعَةِ أَنْ تُوَصَلَ بِطَاعَةٍ بَعْدَهَا، وَعَلَامَةٌ رَدِّهَا أَنْ تُوَصَلَ بِمَعْصِيَةٍ. فَمَا أَحْسَنَ الْحَسَنَةَ بَعْدَ الْحَسَنَةِ! وَمَا أَقْبَحَ السَّيِّئَةَ بَعْدَ الْحَسَنَةِ! وَمَا أَوْحَشَ ذُلَّ الْمَعْصِيَةِ بَعْدَ

(١) أوردته ابن رجب الحنبلي في "لطائف المعارف".

عِزِّ الطَّاعَةِ! فَسَلُّوا اللَّهَ الثَّبَاتَ إِلَى الْمَمَاتِ، وَتَعَوَّدُوا مِنَ الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ. (١)

(١) وقد ورد هذا الدعاء في حديث صحيح فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمُظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْتَهَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». رواه مسلم. كتاب "الحج" باب "ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره" حديث (١٣٤٣). ورواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "ما يقول إذا خرج مسافراً" حديث (٣٤٣٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا سَافَرَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَأَخْلِفْنَا فِي أَهْلِنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنَ الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ وَمِنَ دَعْوَةِ الْمُظْلُومِ وَمِنَ سُوءِ الْمُنْتَهَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». رواه النسائي. كتاب "الاستعاذة" باب "الاستعاذة من الحور بعد الكور" حديث (٥٥١٣).

ورواه ابن ماجه. كتاب "الدعاء" باب "ما يدعو به الرجل إذا سافر" حديث (٤٠٢١). ومعنى قوله "الحور بعد الكور أو الكور" وكلاهما له وجه يقال إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشر.

وقال الإمام النووي: معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص. قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها. ورواية النون مأخوذة من الكون. مصدر كان يكون كوناً. إذا وجد واستقر.

وقيل: أن معناه: أعود بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها. يقال كار عمامته، إذا لفها وحرارها إذا نقضها.

وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس. وعلى رواية النون قال أبو عبيدة: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان. أي: أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله أعلم. (يراجع كتاب "صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٥/ ص ٢٤٠).

خاتمة

كَتَبْتُهَا وَلَهَيْبُ الشُّوقِ فِي كَبْدِي وَالِدَمْعُ مُنْسَكِبٌ وَالْبَالُ مُشْعُولٌ

هَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ فِيهِ بِمَا هُوَ أَهْلٌ لَهُ مِنْ
الْفَوَائِدِ النَّفِيسَةِ، وَالِدَقَائِقِ اللَّطِيفَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ
الِاسْتِطَاعَةِ، وَفَضْلٍ مِنْ حَجٍّ أَوْ اعْتَمَرٍ، وَأَسْرَارٍ كُلِّ مِنْهُمَا، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ
وَالْفَضَائِلِ. فَمَا جَمَعْتُهُ رَجَاءً ثَوَابِ اللَّهِ، وَأَهْدَيْتُهُ لِكُلِّ مُشْتَاقٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، حِينَ لَمْ
يَقْتَضِ الْحَالُ إِهْدَاءَ نَعَمٍ وَلَا مَالٍ.

لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تَهْدِيهَا وَلَا مَالٌ فَلْيَسْعِدِ النُّطْقُ إِنْ لَمْ تَسْعِدِ الْحَالُ

وَاللَّهُ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَلَهُ الْمِنَّةُ أَنْ هَدَانِي
لِلذَلِكَ، وَوَفَّقَنِي لِجَمْعِهِ، وَبَسَّرَهُ عَلَيَّ، وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ، وَمَنَّ عَلَيَّ بِإِتْمَامِهَا فَلَهُ الْحَمْدُ
وَالْامْتِنَانُ وَالْفَضْلُ وَالشُّكْرَانُ.

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَاقَ، أَنِّي مَا أَرَدْتُ إِلَّا هِدَايَتَكَ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، وَإِبْقَاءِ التُّعْمَةِ
عَلَيْكَ نِعْمَةَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَكَتَبْتُ أَخْطَأْتُ سَبِيلَ إِرْشَادِكَ، فَمَا أَخْطَأْتُ سَبِيلَ حُسْنِ النِّيَّةِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَوَفَّقَكَ اللَّهُ لِطَاعَتِهِ، وَجَعَلَكَ مِنَ الْفَائِزِينَ بِرَحْمَتِهِ.

وَوَافَقَ الْفِرَاعُ مِنْ تَسْوِيدِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الْمُبَارَكَةِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ
خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ هَجْرَةَ مَنْ لَهُ الشَّرْفُ
الْأَعْظَمُ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالصَّحَابَةِ، وَالْأَلِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ لَمْ يَكُنْ فِي خَلْدِي قَطُّ أَنْ أَتَعَرَّضَ لِدَلِكْ؛ لِعِلْمِي بِالْعَجْزِ عَنِ الْخَوْضِ فِي هَذَا
الْأَمْرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ قَدْ شَاءَ أَنْ يَسِّرَ لِي ذَلِكَ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَيَّ مَا
هُنَالِكَ، وَعَسَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِنَّ نَفْعًا جَمًّا، وَيَفْتَحَ بِهِ قُلُوبًا غُلْفًا، وَأَعِينَا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صَمًّا،
فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ نَظَرَ بَعَيْنِ الْإِنْصَافِ إِلَيْهِ، وَوَقَفَ فِيهِ عَلَيَّ خَطَأً فَأَطَّلَعَنِي عَلَيْهِ، وَإِنِّي
لَجَدِيرٌ بِأَنْ أُنْشِدَ قَوْلَ الْقَاتِلِ:

حَمَدْتُ اللَّهَ حِينَ هَدَى فُؤَادِي
فَمَنْ لِي بِالْخَطَأِ فَأَرَدَ عَنْهُ
لَمَّا أَبْدَيْتُ مَعَ عَجْزِي وَضَعْفِي
وَمَنْ لِي بِالْقَبُولِ وَلَوْ بِحَرْفٍ

وَلِلَّهِ دُرٌّ مِنْ قَالٍ:

سُبْحَانَ مَنْ قَسَمَ الْحُطُوبُ
أَعْمَى وَأَعَشَى ثُمَّ دُو
ظَفَلَا عِتَابٌ وَلَا مَلَامَةٌ
بَصَرٍ وَرَزَقَاءِ الْيَمَامَةِ

وَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّي بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي مَلَأَ أَرْكَانَ عَرْشِكَ، وَبِقُدْرَتِكَ عَلَيَّ جَمِيعَ
خَلْقِكَ، أَنْ تَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوْجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَأَنْ تَنْفَعَهُ بِهِ، وَتَنْشُرَهُ فِي الْبِلَادِ
وَالْعِبَادِ، وَأَنْ تُحَرِّمَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي عَلَى النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخَّرْتُ مِنَ الْأَوْزَارِ، إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْغَفَّارُ.

وَقَبْلَ أَنْ أَتْرِكَ الْقَلَمَ فَلَا أَدْرِي سَيَكْتُبُ مَرَّةً أُخْرَى أَمْ لَا، فَلَا أَمْلِكُ إِلَّا أَنْ أَصِفَ
حَالِي، وَأُرَدِّدَ مَا سَبَقَ وَرَدَّدَهُ الْإِمَامُ الْوَاعِظُ أَبُو الْمُظَفَّرِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الدُّورِيِّ:

يَتُوبُ عَلَيَّ يَدِي قَوْمٍ عَصَاةٍ
وَقَلْبِي مُظْلَمٌ مِنْ طُولِ مَا قَدْ
أَخَافَتْهُمْ مِنَ الْبَارِي دُتُوبُ
جِنًا فَأَنَا عَلَيَّ يَدٍ مَنْ أَتُوبُ
تُضِيءُ لَهُمْ وَيَحْرِقُهَا اللَّهُيبُ
وَجِسْمِي مِنْ مَلَابِسِهِ سَلِيبُ
كَأَنِّي شَمْعَةٌ مَا بَيْنَ قَوْمٍ
كَأَنِّي مَخِيطٌ أَكْسُو أَنَا سَا

مِنْ أَجْلِ هَذَا يَا أَخِي الْحَبِيبَ: لَا تَنْسَانِي بِدَعْوَةِ صَالِحَةٍ، لَعَلَّ اللَّهَ يَجْمَعُنَا مَعًا فِي
 مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ
 أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرانِكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ
 الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ [الحديد: ١٢].

كُتِبَ

أَبُو إِبْرَاهِيمَ

حُسَيْنٌ مَحْمُودُ الصَّادِقِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَكَوَالِدَيْهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأذكار. أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق د/ محمد محمد تامر، وعبد العزيز مصطفى. طبعة دار التقوى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٣- الإفصاح عن معاني الصحاح. الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق د/ محمد يعقوب طالب. طبعة مركز فجر للطباعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين بن الأثير بن الحسن علي بن محمد الجزري. طبعة دار الفكر. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٥- إعلام الساجد بأحكام المساجد. محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق الشيخ/ أبو الوفا مصطفى المراغي. الطبعة الرابعة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية. ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٦- تحفة الأحوذى بشرح الترمذي. أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق عصام الصباطي. طبعة دار الحديث ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٧- الترغيب والترهيب. أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق أمين صالح شعبان. طبعة دار الحديث ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٨- تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير، تحقيق د/ السيد محمد سيد، وآخرون. طبعة دار الحديث ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٩- تفسير القرآن الكريم. محمود شلتوت (الطبعة الحادية عشرة) طبعة دار الشروق

١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠- تنبيه الغافلين. أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق أحمد شعبان. طبعة مكتبة الصفا ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١- تهذيب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني. طبعة إحياء التراث العربي. ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٢- تهذيب سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد أحمد بن عثمان الذهبي، هذبه/ أحمد فايز الحمصي. طبعة مؤسسة الرسالة. ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. عبد الله بن عبد الرحمن صالح آل بسام، تحقيق عبد المنعم إبراهيم. طبعة دار الفكر ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٤- جامع العلوم والحكم. أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل. طبعة دار إحياء الكتب العربية. (لم يذكر تاريخ).

١٥- جواهر الأدب في كنوز كلام العرب. د/ عبد الحميد بن أحمد بن يوسف هندأوي، (الطبعة الثانية - القاهرة) ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (لم يذكر دار الطباعة).

١٦- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق د/ محمد إبراهيم الحفناوي، د/ محمود حامد عثمان. طبعة دار الحديث. ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٧- الحقوق الإسلامية. طه عبد الله العفيفي، طبعة دار التراث العربي. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد القادر عطا. طبعة دار التقوى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- ١٩- سنن النسائي . بشرح الإمامين السيوطي والسندي . تحقيق د/ السيد محمد سيد ، وآخرون . طبعة دار الحديث ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٠- شرح رياض الصالحين . محمد بن صالح العثيمين . طبعة دار ابن الهيثم . (لم يذكر تاريخ) .
- ٢١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، تحقيق الشيخ / طه عبد الرؤوف سعد . طبعة مكتبة الثقافة الدينية . ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٢٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع . محمد بن صالح العثيمين . تحقيق جمال عبد العال ، طبعة دار ابن الهيثم . (لم يذكر تاريخ) .
- ٢٣- صحيح الأحاديث القدسية . جمع وتحقيق عماد زكي البارودي . طبعة المكتبة التوفيقية . (لم يذكر تاريخ) .
- ٢٤- صحيح الجامع الصغير . محمد ناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٢٥- صحيح مسلم بشرح النووي . أبو زكريا محي الدين النووي ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل سعد . ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار ابن الهيثم . ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٢٦- صحيح وصايا الرسول ﷺ . سعد يوسف عزيز ، طبعة المكتبة التوفيقية . (لم يذكر تاريخ) .
- ٢٧- ضعيف الجامع الصغير . محمد ناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الإسلامي . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٢٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود . أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

تحقيق عصام الصباطي، طبعة دار الحديث. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. عن الطبعة التي حقق أصلها الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها، محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار الحديث ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠- فقه الخطابة. عبد المنعم إبراهيم. طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز. ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣١- قضاء الحوائج. أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا. تحقيق مجدي السيد إبراهيم. طبعة مكتبة القرآن.

٣٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. شمس الدين محمد أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق وتعليق / عزت علي عيد عطية، موسى محمد علي الموشي. طبعة دار الكتب الحديثة. ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣٣- لُبَابُ النُّقُولِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ. أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق د/ محمد محمد تامر، عبد العزيز مصطفى. طبعة دار التقوى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق د/ حمزة النشرتي، عبد الحفيظ فرغلي، طبعة المكتبة القيمة. ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٥- مختصر منهاج القاصدين. أحمد عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق كمال علي الجمل. طبعة مكتبة الإيمان. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦- مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين" أبو عبد الله محمد ابن

أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق رضوان جامع رضوان، طبعة المكتب الثقافي. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار الحديث. ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٨- مواقف إيمانية. د/ أحمد فريد. طبعة الدار السلفية. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٩- الوابل الصيب من الكلم الطيب. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق د/ محمد محمد تامر. طبعة المكتب الثقافي ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠- الوصايا المنبرية. محمد مجري، طبعة المكتبة التوفيقية. (لم يذكر تاريخ).

فهارس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	إهداء.
٤	شكر واجب.
٧	مقدمة الشيخ / إبراهيم أحمد عثمان.
٩	المقدمة.
١٤	تمهيد.
١٦	إنما الأعمال بالنيات.
٢٦	الأعمال التي تقوم مقام الحج والعمرة.
٢٦	الذكر بعد الصلاة.
٤٣	صلاة الضحى.
٥٤	المشي إلى المساجد.
٦٩	قضاء الحوائج.
٧٦	بر الوالدين.
٩٥	البحث (إنحاف الأمة بفضل الحج والعمرة).
٩٦	مقدمة البحث.
٩٩	الآيات القرآنية في فضل الحج والعمرة.
١٠٣	الأحاديث النبوية في فضل الحج والعمرة.
١١٣	منافع الحج والعمرة.
١١٥	المنافع الدينية.
١١٥	تكفير الذنوب.

- ١١٦ كسب ثواب الصلاة في الحرمين ومسجد قباء .
- ١١٨ استجابة الدعاء .
- ١٢١ مباحة الله تعالى .
- ١٢١ المنافع الدنيوية .
- ١٢١ الوحدة الإسلامية .
- ١٢٢ التعارف بين المسلمين .
- ١٢٣ الاستفادة من التجارة .
- ١٢٤ أسرار الحجّ وأعمرة .
- ١٣٢ الدروس المستفادة من الحجّ وأعمرة كعمل جماعي .
- ١٣٢ بناء العمل على التوحيد واتباع الرسول ﷺ .
- ١٣٤ الأخلاق الحميدة .
- ١٣٥ الأخذ بالأسباب وترك النتائج على الرب ﷻ .
- ١٣٦ وحدة الصف والهدف والمنهج .
- ١٣٨ التبرأ من الشرك وأهله .
- ١٤٠ نصيحة لإخواننا الحجاج والعمار .
- ١٤٢ خاتمة .
- ١٤٥ المراجع .
- ١٥٠ الفهرس .